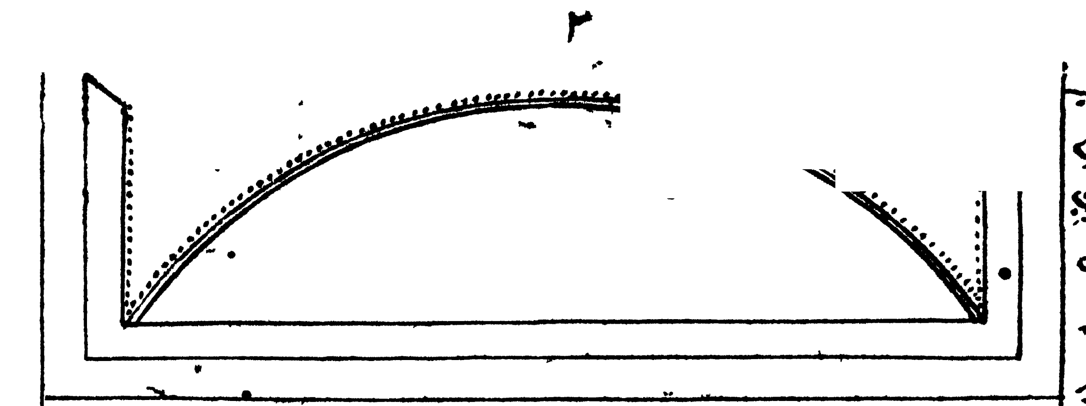


رسول الله فضلك ليس له حد
وليس لذاك القدر السامي انتهاء
بعون الملك الجليل قد انطبع هذه الرسالة عديم المثيل التي سماها مؤلفها
من تاليفات البحر الفهامة الرئيس القمقام مولانا الحاج الحافظ المولوي محمد عبد الحليم دامه الله الكريم
في المطبع العلوي باهتمام محمد علي بخش خان في لكهنؤ

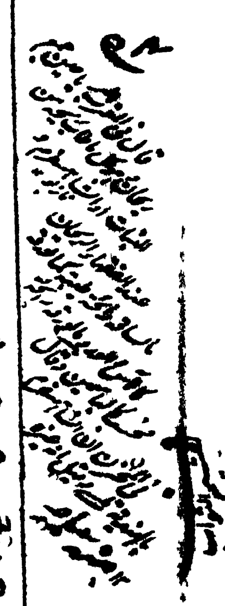


بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد فهذه رسالة مترجمة **بنور الایمان بزیارة آثار حبیب الرحمن**
تشرف بتالیفها مسافراً الی الحرمین الشریفین المستمد بجناب رسول الثقلین **محمد**
عبد الحلیم ابن مولانا المرحوم محمد امین الله اوصله الی غایة متمناه اللکنوی وطناً
والانصاری الایوبی نسباً والحنفی مذهباً والقادری الرزاقی الانواری مشرباً احتساباً بها عنه
من بیده الاحسان انه خیر من اعان ورتبتها علی مقدمة وتنویرین وخاتمة **اما المقدمة**
ففی زیارة القبور وفیها خمسة تذکرات التذکر الاول فی حکم زیارة القبور والتذکر الثانی فی زمان الزیارة
والتذکر الثالث فی آداب الزیارة والتذکر الرابع فیما لا ینبغی ان یفعل فی المقابر والتذکر الخامس فی السفر
لزیارة القبور **واما التنویر الاول** فهو یحتوی علی نورین النور الاول فی الاستمداد به صلی الله
علیه وسلم والنور الثانی فی اعظام مآثره صلی الله علیه وسلم وحکم من اهان به **واما التنویر الثانی**
ففیما یتعلق بالمدینة المنورة وفیه ثمان اشراقات الاشراق الاول فی زیارة قبره الشریف والاشراق
الثانی فی الاساطین الفاضلة والاشراق الثالث فی زیارة قبور البقیع وحوالیه والاشراق الرابع فی زیارة
مسجد قباء والاشراق الخامس فی زیارة جبل احد وشهدائه ومساجده والاشراق السادس
فی المساجد المفضلة المتبرکة فی المدینة المنورة والبقیع وما یقرب منها والاشراق السابع فی الآبار المفضلة
والاشراق الثامن فی المساجد بین الحرمین الشریفین زادهما الله شرفاً **واما الخاتمة** ففی بیان
فضیلة الحرمین الشریفین زادهما الله شرفاً واکملیة العبادة فیهما وما یتعلق بهما **المقدمة**
فی زیارة القبور وفیها خمسة تذکرات **التذکر الاول** فی حکم زیارة القبور اعلم ان زیارة القبور
مستحبة للرجال فانها تورث رقة القلب وتذکر الموت والبلی وقیل واجبة کذا فی خزانة الروایات
ونقله ابن عبد البر عن بعض العلماء والنووی ادعی الاجماع علی الاستحباب وما وقع للشعبی
والنخعی مما یقتضی کراهة زیارة القبور فشاذ لا یلتفت الیه لمخالفته لاجماع غیرهما من العلماء والصحابة
رضی الله تعالی عنهم کذا فی الجوهر المنظم وقد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن زیارة القبور
فی بدو الاسلام حذراً عن التشبه بعبادة الاصنام وخوفاً عن ان یقولوا ویفعلوا ما کان معهوداً
فی الجاهلیة ثم نسخ ذلک بعد تقرر قواعد الاسلام روی ابو داود عن بریدة رضی الله عنه قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها واما فی حق النساء فتستحب
علی الاصح کذا فی جامع الرموز وقیل تحرم علیهن وقیل تکره لهن فان النهی فی حق النسوات

وانما وقعت الرخصة للرجال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فزوروها بصيغة جمع المذكر وهذا الدليل ضعيف
لان من عادة لسان الشرع تخصيص الخطاب بالذكور بالاصالة او تغليب الذكور على الاناث كذا في فتح المنان وقال
العيني في شرح صحيح البخاري انها تكره للنساء بل تحرم في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لان خروجهن على وجه فيه فساد
وفتنة كذا نقل الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح وفي مطالب المؤمنين الاولى للمرءة ان لا تزور قبرا سوى قبر
الرسول صلى الله عليه وسلم ووفق المحقق خير الدين الرملي بانه ان كان زيارتهن لتجديد الحزن والبكاء والندبة على
ما جرت عادتهن فلا يجوز وعليه حمل حديث ابن عباس رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائرات
القبور رواه ابو داود وان كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا باس اذا كن عجائز
ويكره اذا كن شواب كحضور الجماعة في المسجد كذا في رد المحتار وقيل ان حديث لعن زائرات القبور محمول على تكثر
الزيارة فلا يمتنع الزيارة احيانا وقد روي ان ام المومنين عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تزور قبر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كل وقت وانها لما خرجت حاجة زارت قبر اخيها عبد الرحمن بمكة كذا في كشف اصول
البزدوي ولا باس للجنب والحائض بزيارة القبور كذا في خزانة الروايات ناقلا عن السراجية وقال ابن حجر في فتاواه
ولا تترك الزيارة لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك لان القربات
لا تترك لمثل ذلك بل على الانسان فعلها وانكار البدع بل وازالتها ان امكن كذا في رد المحتار وقال الامام الغزالي
في الاحياء كل من يتبرك به في حيوته يتبرك به بعد وفاته كذا نقل الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح المشكوة
وقال الامام الشافعي ان قبر الامام موسى الكاظم عليه السلام ترياق مجرب لاجابة الدعوات ونقل عن
بعض المشائخ ان الشيخ معروف الكرخي والشيخ الغوث الاعظم سيدنا ومرشدنا الشيخ محي الدين عبد القادر
الجيلاني قدس سرهما تصرفهما في القبور كتصرفهما في الحيوة نفعنا الله تعالى ببركاتهم واوصلنا الى مثل حالاتهم
آمين ويستحب الثناء على الميت وان لا يذكر الا بالجميل قالت سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات
فانهم قد افضوا الى ما قدموا كذا في الاحياء **التذكر الثاني** في زمان الزيارة قال زوار القبور استحبابا في
في كل اسبوع كذا في مختارات النوازل وفي شرح لباب المناسك ان الافضل يوم الجمعة والسبت والاثنين
والخميس فقد قال محمد بن واسع الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده كذا اخرج البيهقي
وفي مجمع البركات انه يعطى للميت في يوم الجمعة الادراك اكثر مما يعطى في سائر الايام حتى انه يعرف الزائر
اكثر مما في الايام الباقية وفي خزانة الروايات ان الزيارة يوم الجمعة بعد الصلوة حسن ويوم السبت الى طلوع
الشمس ويوم الخميس في اول النهار وقيل في آخر النهار وفي مطالب المومنين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
قال من زار قبر والديه او احدهما في كل جمعة غفر له وكتب بارا كذا في روضة الصدور وروي معناه البيهقي
في شعب الايمان مرسلا وفي الخزانة الجلالية ينبغي للولدان يزور قبر ابويه يوم الجمعة يقرء عندهما او عند احدهما
يس يغفر له بكل آية وبكل حرف منها وتستحب في الليالي المتبركة لا سيما ليلة البراءة فانه صلى الله عليه
وآله وسلم زار اهل البقيع فيها وكذلك تستحب في الازمنة المتبركة كعشر ذي الحجة والعيدين وعاشوراء
وساير المواسم كذا في الغرائب **التذكر الثالث** في آداب الزيارة اعلم الله اذا اراد زيارة القبور
يستحب له ان يصلي في بيته ركعتين يقرء في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة والاخلاص ثلث مرات
ويجعل ثوابها للميت يبعث الله تعالى الى الميت في قبره نورا ويكتب للمصلي ثوابا كثيرا ثم يذهب الى
المقبرة ولا يشتغل في الطريق بما لا يعنيه كذا في مجمع البركات واذا بلغ المقبرة يقول السلام عليكم دار قوم

مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون واسأل الله لى ولكم العافية كذا فى شرح النقاية لعلى القارى
وورد فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم
دار قوم مومنين واتاكم ما توعدون غدًا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع
الغرقد انتهى ولفظ الدار مقحم او هو من ذكر اللازم لانه اذا سلم على الدار فاولى ان يسلم على ساكنها وذكر المشية
للتبرك لان اللحوق محقق او المراد اللحوق على اتم الحالات فتصح المشية وما فى بعض الكتب الفقهية
والسلام على الموتى عليكم السلام لا السلام عليكم لان الاولى لا تقتضى الجواب والثانية تقتضيه فلا يعبأ به قال
فى رد المحتار ومن آدابها ان يسلم بلفظ السلام عليكم على الصحيح لا عليكم السلام فانه رد السلام عليكم وفى
مجمع البركات ناقلا عن الشرعة ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد
عليه السلام كذا اخرج ابن عبد البر فى الاستذكار وفى الاحياء واذا مر بقبر لا يعرفه وسلم عليه رد عليه السلام
واذا اختلط قبور المسلمين والكفار يقول السلام على من اتبع الهدى كذا فى مجمع البركات وقالوا انه ياتى الزائر
من قبل رجلى المتوفى لا من قبل راسه لانه اتعب لبصر الميت بخلاف الاول لانه يكون مقابل بصره لان بصره
ناظر الى جهة قدميه اذا كان على جنبه لكن هذا اذا امكنه والا فقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام قرء
اول سورة البقرة عند راس ميت واخرها عند رجليه كذا فى رد المحتار ويقرب من القبر ويبعد مثل ما فى الحيوة
الدنيا كذا فى جامع الرموز ويقوم مستدبر القبلة كذا فى مطالب المومنين بحذاء وجه الميت كذا قال
القهستانى وفى رد المحتار ويبين الدعاء عند القبر قائمًا كما كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم فى الخروج الى البقيع
وان جلس يجلس بعيدًا او قريبًا بحسب مرتبته فى حال حيوته روى الامام احمد عن ام المومنين عائشة رضى الله
عنها قالت كنت ادخل بيتى الذى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانى واضع ثوبى واقول انما
هو زوجى وابى فلما دفن عمر رضى الله عنه معهما فيه فوالله ما دخلته الا وانا مشدودة على ثيابى
حياء من عمر انتهى وفى المرقاة قال الطيبى فيه ان احترام الميت كاحترامه حيًا ويستحب ان يقرء ما تيسر له
من الفاتحة واول البقرة الى المفلحون وآية الكرسى وامن الرسول وسورة يٰس وتبارك الذى وسورة التكاثر وسورة
الاخلاص احدى عشر مرة او سبعا او ثلاثا والمعوذتين ثم يقول اللهم اوصل ثواب ما قرأناه الى فلان او اليهم
وهذا على راى الامام محمد فان قراءة القرآن فى المقابر عند القبر مكروهة عند الامام الاعظم رح وعند محمد رح
لا تكره بل تستحب لورود الآثار وقال الصدر الشهيد مشائخنا اخذوا بقول محمد رح كذا فى مطالب المومنين وحكى
عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل ان القراءة فى المقابر جهرًا يكره واذا اخفى ولم يجهر لا يكره كذا فى مجمع البركات
وعن الشيخ ابى بكر محمد بن ابراهيم انه قال يقرء فى المقابر سورة الملك اخفاء وجهرًا فاما غيرها فلا يقرء لان الاثر
ورد به كذا فى مطالب المومنين وقيل ان جلوس القوم حوالى القبر وقراءتهم القرآن مكروه وفى فتح القدير
واختلف فى اجلاس القارين ليقرؤا عند القبر والمختار عدم الكراهة وهكذا فى الدر المختار وفى خزانة الروايات
ناقلا من مفاتيح المسائل ومن دنا من قبر مومن فقال اللهم انى اسئلك بحق محمد وآله ان لا تعذب هذا الميت رفع الله
عنه العذاب الى يوم ينفخ فى الصور وفى الغرائب من قرء عند قبر ابويه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد سبع مرات
نور الله قبرهما بسبعين نورا الى يوم القيمة وفى رد المحتار سئل ابن حجر المكى عما لو قرء لاهل المقبرة الفاتحة
هل يقسم الثواب بينهم او يصل لكل منهم مثل ثواب ذلك كاملا فاجاب بانه افتى جمع بالثانى وهو اللائق
بسعة الفضل انتهى وفى مطالب المومنين وضع الورد والرياحين على القبور حسن لانه ما دام رطبا يسبح
ويكون للميت انس بتسبيحه وان تصدق بقيمة الورد كان اولى كذا فى مجمع البركات وفى مطالب المومنين



ويضع يده اليمنى على تربته ويقول اللهم اغفر له فانه قد افتقر اليك وفي القنية لا نعرف وضع اليد على القبر
سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وعن جار الله مشائخ مكة ينكرون ويقولون انه عادة اهل الكتاب
وفي الاحياء هو عادة النصارى وقال شرف الائمة هو بدعة كذا في مجمع البركات

الذكر الرابع فيما

لا ينبغي ان يفعل في المقابر اعلم انه يكره عند القبر كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارته
والدعاء عنده قائما كذا في البحر الرائق والمراد بالدعاء كل ذكر خير ينفع الزائر واهل القبر وقد كانوا في الجاهلية
يعقرون عند القبر بقرة او شاة فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال لا عقر في الاسلام رواه ابو داود
ويكره الجلوس على القبر روى ابو داود عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجلسوا
على القبور وورد في الحديث لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر رواه مسلم وقال مالك والطحاوي المراد بالجلوس على القبر المنهي عنه الجلوس للحدث اي لقضاء الحاجة
من بول وغائط كذا في شرح النقاية فكان الجلوس لغير ذلك لم يدخل في ذلك النهي قال الطحاوي وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح وكان سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور رواه الطحاوي في
معاني الآثار وروى الامام مالك رح في الموطا ان عليا رضي الله عنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها كذا
قال الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح وقيد في نور الايضاح كراهة القعود على القبر بما اذا كان لغير قراءة
كذا في رد المحتار وتكره الصلوة على القبر والى القبور والنهي عن ذلك كذا في رد المحتار روى ابو داود عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اي قبلة
للصلوة يصلون اليها او بنوا مساجد عليها يصلون فيها كذا في فتح الودود واما اتخاذ مسجد بجوار نبي
او عبد صالح والصلوة فيه عند قبره لا لتعظيمه والتوجه نحو القبر بل لحصول مدد منه وتكميل العبادة
ببركة مجاورة ارواحهم الطاهرة فلا حرج في ذلك نقله الشيخ الدهلوي في شرح المشكوة ويكره الاتكاء
على القبر كذا في مطالب المومنين قال علي القاري في شرح موطا الامام محمد رح ورد انه عليه الصلوة والسلام
راى رجلا متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر كذا في النهاية ويكره النوم عليه كذا في الحلبي شرح
المختار ويكره النوم عنده والبول والتغوط عليه كذا في شرح النقاية لعلي القاري بل قريبا منه كذا في
مراقي الفلاح ويكره وطيه بالرجل او بالنعل كذا في مطالب المومنين وحينئذ فمن دفن حول اقاربه خلق
كثير لا يطأ تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه وفي خزانة الفتاوى وعن ابي حنيفة رح لا يوطأ القبر
الا لضرورة ويزار من بعيد كذا في رد المحتار قال الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح وفي شرح المشكوة ولو
لحاجة كدفن الميت لا يكره وفي السراج فان لم يكن له طريق الا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة انتهى
وقيل لا باس بان يطأ القبور وهو يقرء القرآن او يسبح او يدعو لهم كذا قال القهستاني ولو وجد طريقا
في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا باس بان يمشي فيه كذا
في فتاوى قاضي خان والمستحب ان يمشي في المقابر حافيا ويخلع النعال كذا في خزانة الروايات وقيل يكره المشي
في المقابر بالنعال وكان احمد يلبس الخفاف في المقابر فليس الخف كالنعال كذا في فتح المنان وفي العالمكيرية
والمشي في المقابر بنعلين لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج وقال علي القاري في شرح المناسك وقد استحب
بعض المشائخ ان يمشي في المقابر حافيا وان كان لم يرد به السنة بل حديث وان الميت ليسمع خفق نعالهم
دل على ان هذا كان اكثر احوالهم وقال الطحاوي في معاني الآثار ان المشي بالنعال بين القبور احرى ان لا يكون
مكروها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح وقال الطحطاوي ناقلا عن شرح الملتقى عن البدائع وغيره

على القبر ونقل عن الفقهاء الخراسانيين انه لا يمسح القبر ولا يقبله فان ذلك من عادة النصارى وقال الزعفرانى لا يستلم
القبر بيده ولا يقبله قال وبهذا مضت السنة وما يفعله العوام الآن من البدع المنكرة شرعا كذا فى مجمع البركات
ناقلا عن العينى شرح الهداية وفى مطالب المومنين لا باس بتقبيل قبر الوالدين لما فى كفاية الشعبى ان رجلا
جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انى حلفت ان اقبل عتبة باب الجنة والحور العين
فامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يقبل رجل الام وجبهة الاب ويروى انه قال يا رسول الله ان لم يكن
لى ابوان فقال قبل قبرهما قال فان لم اعرف قبرهما قال خط خطين وانو بان احدهما قبر الام والآخر قبر الاب
فقبلهما فلا تحنث فى يمينك كذا فى مغفرة الغفور فى زيارة القبور وقال الشيخ الدهلوى فى المدارج
ودر بوسه دادن قبر والدين روايت فقهى نقل ميكنند وصحيح آن است كه لا يجوز است انتهى وقال
على القارى فى شرح عين العلم ولا يمس اى القبر ولا التابوت والجدار فورد النهى عن مثل ذلك بقبره عليه السلام
فكيف بقبور سائر الانام ولا يقبل فانه زيادة على المس فهو اولى بالنهى فالتقبيل مختص بالحجر الاسود
وبايدى الانبياء والعلماء والصلحاء انتهى وما فى مجمع البركات يمكنه ان يطوف حوله ثلث مرات
نعل ذلك فلا يعبأ به قال على القارى فى شرح لباب المناسك ولا يطوف حول البقعة الشريفة فان الطواف
من مختصات الكعبة فيحرم حول قبور الانبياء والاولياء والسجود والانحناء للقبور والوقوف بين يديها
بجهة التعظيم مكروه كذا فى مجمع البركات وفى خزانة الروايات ناقلا عن الفتاوى الكبرى شوكة
او حشيش نبت على القبور فان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا لانه ما دام رطبا يسبح فيكون للميت
انس بتسبيحه ويكره ان يوقد السرج على القبور الا لضرورة ونفع آخر وفى رد المحتار فى الاحكام عن الحجة تكره
الستور على القبر انتهى واذا بلى الميت وصار ترابا يجوز الزرع على القبر والبناء عليه والمشى فوقه كذا فى رد المحتار
وفى البرهان شرح مواهب الرحمن ويحرم البناء عليه للزينة لما روينا ويكره للاحكام بعد الدفن لان البناء للبقاء
والقبر موضع الفناء لا الدفن فى مكان بنى فيه قبله لعدم كونه قبرا حقيقة بدونه انتهى وقال فى الدر المختار
ولا يرفع عليه بناء اى يحرم لو للزينة ويكره لو للاحكام بعد الدفن اما قبله فليس بقبر امداد كذا فى رد المحتار
ولعل هذا هو محمل ما روى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يبنى على القبور وقد نقل الشيخ الدهلوى
فى المدارج عن مطالب المومنين ان السلف اباحوا ان يبنى على قبر المشائخ والعلماء المشهورين قبة ليصير
الاستراحة للزائرين ويجلسون فى ظلها وهكذا فى المفاتيح شرح المصابيح وقد جوزه اسمعيل الزاهد الذى
من مشاهير الفقهاء وفى مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ان محمد بن حنفية صلى على ابن عباس رضى الله تعالى عنه
فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة وضرب عليه فسطاطا ثلثة ايام وظاهر ان ضرب الفسطاط ليس الا
لاجل القراءة لا غير ولو وضع على القبر شئ من الاحجار وكتب عليه شئ فلا باس به عند البعض كذا فى
الظهيرية وقال فى البحر الرائق ان الحديث يمنع الكتابة فليكن المعول عليه لكن فصل فى المحيط فقال ان احتيج
الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن فلا باس به فاما الكتابة من غير عذر فلا

التذكر الخامس

فى السفر لزيارة القبور هل تندب الرحلة والمسافرة لزيارة القبور كما اعتيد الى زيارة خليل الرحمن على نبينا
وعليه الصلوة والسلام وزيارة الغوث الاعظم سيدنا ومرشدنا محى الدين عبد القادر الجيلانى قدس سره
الى بغداد وزيارة حضرة الشيخ معين الدين الچشتى الى اجمير من بلاد الهند وغيرهم من الاكابر الكرام فمنع منه
بعض الشافعية الا لزيارته صلى الله عليه وآله وسلم قياسا على منع الرحلة لغير المساجد الثلث ورده الغزالى
بوضوح الفرق فان ما عدا تلك المساجد الثلثة مستوية فى الفضل فلا فائدة فى الرحلة اليها واما الاولياء

فانهم متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم واسرارهم كذا في رد المحتار وقد نقل عن ابي محمد من الشافعية والقاضي عياض المالكي والقاضي حسين انه يحرم شد الرحال بقصد زيارة قبور الصالحين والمواضع الفاضلة الاخرى مستدلين بظاهر الحديث وهو ما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى وقوله لا تشد اخبار في معنى النهي اي لا تشد الرحال الى غيرها من المساجد وهذا كناية عن السفر ولا تكن مرتابا في ان هذا المذهب قد حكم به العلامة القسطلاني ببطلانه والحافظ ابن حجر في فتح الباري ببطلانه والنووي بانه غلط كيف والامر بزيارة القبور وقع مطلقا والمطلق يجري على اطلاقه على ما هو المقرر في الاصول فيجوز قريبا كان القبر او بعيدا امدة السفر او اقل منها وروى ابن ماجة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة وقال الامام الغزالي في الاحياء ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحال الى قبور الانبياء مثل ابراهيم وموسى ويحيى وغيرهم عليهم السلام فالمنع من ذلك غاية الاحالة واذا جوز ذلك فقبور الاولياء والعلماء والصلحاء في معناها فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الحيوة من المقاصد واما الحديث فالمستثنى فيه مفرغ فلا بد من تقدير المستثنى منه هو المسجد فالتقدير لا تشد الرحال الى مسجد الا الى ثلثة الحديث وهذا التقدير قد اعترف به جمهور المحدثين وشراح الصحيحين كالعيني والقسطلاني وابن حجر والنووي والفقهاء الحنفية والشافعية وهذا لانه لا بد للمستثنى منه في الاستثناء المفرغ من ان يكون اقرب الى المستثنى ومناسبا له وهذا ظاهر لمن له ادنى استقراء وتدبر في الكلام ولذا قال الامام محمد رح في الجامع ان المستثنى منه في ان كان في الدار الا زيد فعبده حر بنو آدم كانه قال ان كان في الدار احد من بني آدم فكذا فلا يحنث بوجود الدابة والمتاع فيها كذا نقل فخر الاسلام على البزدوي وغيره ولما كان البخاري عقد بابا في فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة واورد فيه هذا الحديث فصار هذا برهانا تاما على ان المراد من هذا الحديث بيان فضل الصلوة (اي المضاعفة ١٢) في هذه المساجد سوى المساجد الاخرى فالمعنى ان شد الرحال الى مسجد من مساجد العالم وان كان مسجد قباء او مسجد الخيف او مسجد الاولياء في الدهلي بقصد مضاعفة الصلوة منهي عنه الا هذه المساجد الثلث التي ورد فيها نص ولا مجال للقياس فيه فلا ينفي ذلك شد الرحل لمسجد آخر له فضيلة غير المضاعفة كمسجد قباء فان ركعتين فيه كعمرة على ما يجيء وقيل معناه انه لا يجب بقصد ما سوى المساجد الثلثة بالنذر ولا ينعقد النذر ولا يلزم الوفاء به على ان الاحاديث يفسر بعضها البعض وقد ورد في مسند احمد عن شهر قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وذكر عنده صلوة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي للمطي ان يشد رحاله الى مسجد يبتغي فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا قال العيني في شرح البخاري واسناده حسن وقال المناوي في شرح الجامع الصغير وشدها لغير الثلثة نحو علم وزيارة ليس للمكان بل لمن فيه انتهى وقال العيني في شرح البخاري اما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الاخوان ونحو ذلك فليس داخلا فيه انتهى وفي الجوهر المنظم زعم ان الزيارة قربة في حق القريب فقط افتراء على الشريعة الغراء فلا يعول عليه

التنوير الاول وهو يحتوي على نورين **النور الاول** في الاستمداد به صلى الله عليه وآله وسلم

اعلم انه صلى الله عليه وآله وسلم وسيلتنا في الدارين وهو شفيع المذنبين من المتقلبين وقد استمد به الانبياء من قبل ظهوره فلما اقترف آدم الخطيئة قال يا رب اسئلك بحق محمد صلى الله عليه

واله وسلم ان تغفر لی فقال له الله تعالی قد غفرت لك اذ سألتنی بجنه اخرجه الحاکم وصححه فقول ابن تیمیة انه لا اصل له من خرافاته فاستفهم وسنه صلی الله علیه وسلم المدد یوم الحشر ولسوف یعطیه ربه هنالك فیرضی سه بنی الهدی لا تنسنی من شفاعة ٭ فانی مسیء مذنب ذو جرائم ٭ وسیلتنا العظمی الی الله انت یا ٭ ملاذ الوری من کل باد وحاضر ٭ وکان الصحابة رضوان الله تعالی علیهم اجمعین یستمدون به فی مهماتهم روی الترمذی عن عثمان بن حنیف ان رجلا ضریر البصر اتی النبی صلی الله علیه واله وسلم فقال ادع الله ان یعافینی قال ان شئت دعوت وان شئت صبرت وهو خیر لك قال فادعه قال فامره ان یتوضأ فیحسن الوضوء ویدعو بهذا الدعاء اللهم انی اسئلك واتوجه الیك بنبیك محمد نبی الرحمة انی توجهت بك الی ربی فی حاجتی هذه لتقضی لی اللهم فشفعه فیّ وفی روایة ففعل ثم عوفی وفی بعض الروایات یا نبی الرحمة یا محمد وقد ورد فی الآثار الاستمداد به بعد موته فی حال البرزخ روی الطبرانی فی المعجم الکبیر انه کان رجل له حاجة عند عثمان بن عفان رضی الله تعالی عنه وکان یختلف الیه وعثمان لا یلتفت الیه فلقی عثمان بن حنیف فشکی الیه ذلك فقال توضأ ثم ائت المسجد فصل فیه رکعتین ثم قل اللهم انی اسئلك واتوجه الیك بنبیك محمد صلی الله علیه واله وسلم نبی الرحمة یا محمد انی اتوجه بك الی ربك لیقضی حاجتی اللهم فشفعه فیّ ففعل ذلك الرجل کذلك ثم اتی باب عثمان بن عفان فجاءه البواب فاخذ بیده وادخله علی عثمان بن عفان واجلسه عثمان علی بساطه وسأل منه الحاجة وقضی له بحاجته وقال ما کانت لك من حاجة فاذکرها فسر ذلك الرجل وخرج من عنده ولقی عثمان بن حنیف وقال جزاك الله خیرا لعلك قلت لعثمان بن عفان فی حاجتی فقال والله ما کلمته الا انی رأیت رسول الله صلی الله علیه واله وسلم اذ جاءه رجل ضریر واستمد به لبصارة بصره فقال له رسول الله صلی الله علیه واله وسلم مثل ما قلت لك فعلمت منه ان التوسل به صلی الله علیه واله وسلم یوجب قضاء الحاجات فان قلت ان النداء باسمه صلی الله علیه واله وسلم لا یجوز فکیف وقع لفظ یا محمد فی هذا الدعاء قلت انه صلی الله علیه واله وسلم صاحب الحق فله ان یتصرف کیف یشاء ولا یقاس غیره واما تعلیم بعض الصحابة ذلك الدعاء لغیره فلانه رأی ان الفاظ الدعوات والاذکار یقتصر فیها علی الوارد کذا فی الجوهر المنظم وقال القاضی عیاض ان عبد الله بن عمر خدرت رجله فقیل له اذکر احب الناس الیك یزول عنك فصاح یا محمداه وقال بعض المشائخ من اجلة المتأخرین اخرج ابن السنی فی عمل الیوم واللیلة فی باب اذا خدرت رجله عن ابی سعید رضی الله تعالی عنه قال کنت امشی مع ابن عمر رضی الله تعالی عنه فخدرت رجله فجلس فقال له رجل اذکر احب الناس الیك فقال یا محمداه فقام فمشی واخرج ایضا عن عبد الرحمن بن سعد رضی الله تعالی عنه قال کنت عند ابن عمر رضی الله تعالی عنه فخدرت رجله فقلت یا ابا عبد الرحمن ما لرجلك قال اجتمع عصبها من ههنا فقلت ادع احب الناس الیك فقال یا محمد فانبسطت واخرج ایضا عن الهیثم بن حنش قال کنا عند عبد الله بن عمر یعنی بن العاص فخدرت رجله فقال له رجل اذکر احب الناس الیك فقال یا محمد فقام فکانما انشط من عقال انتهی وفی عمدة المتحصنین بعدة الحصن الحصین لشیخ الاسلام برهان الدین ابراهیم قال مجاهد خدرت رجل رجل عند ابن عباس رضی الله تعالی عنه فقال له ابن عباس اذکر احب الناس الیك فقال یا محمد صلی الله علیه واله وسلم فکانما انشط من عقال وقال مجاهد فذهب خدره انتهی وفی دلائل الخیرات اللهم انی اسئلك واتوجه الیك

سه ای الامام ابو القاسم سلیمان بن احمد الطبرانی الحافظ ١٢ منه

ع الخدر بالتحریك سستی اندام و باطل شدن حس لمس قال الشیخ بو علی الخدر کیفیت فی حس اللمس آفة ... بطلانها بالنقص ... بعض انواع الخدر یحس الانسان فی العضو ... ١٢ بحر الجواهر

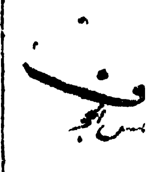
ف وهو النبی صلی الله علیه وسلم اذ لا یجوز لاحد ان یخاطب من الانس والجن غیر النبی صلی الله علیه وسلم کذا فی عمدة المتحصنین ١٢ منه

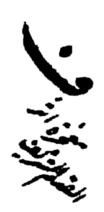
ع ای الشیخ محمد عابد السندی المکی ... ١٢

ش انشط العقدة حلها ومنه کانما انشط من عقال ای حل وهو مثل فی سرعة وتیسیر الامر ١٢ منه

بحبيبك المصطفى عندك يا حبيبنا يا محمد انا نتوسل بك الى ربك فاشفع لنا عند المولى العظيم
يا نعم الرسول الطاهر اللهم شفعه فينا بجاهه عندك انتهى قال الفاسي المالكي في شرحه
هذا الدعاء نحوه اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب والنسائي وابن ماجة والطبراني
وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم وصححه ايضا البيهقي عن
عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه ومن ذلك ما وقع في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته قال السر في خطاب التشهد ان الحقيقة المحمدية كانها سارية في كل موجود وحاضرة في
باطن كل عبد وانكشاف هذه الحالة على الوجه الاتم في حال الصلوة فحصل محل الخطاب بخوطب
صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعض اهل المعرفة ان العبد لما تشرف بثناء الله تعالى فكانه اذن
في الدخول في حريم الحرم الالهي ونورت بصيرته ووجد الحبيب حاضرا في حرم الحبيب فاقبل عليه وقال
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وما في صحيح البخاري عن عبد الله بن سخبرة ابي معمر
قال سمعت ابن مسعود يقول علمني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة
من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو بين
ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على يعني على النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وقال القسطلاني
في شرحه يعني تركوا الخطاب في ذكره بلفظ الغيبة وظاهر هذه الرواية انهم كانوا يقولون السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله بكاف الخطاب في حيوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما مات تركوا الخطاب وذكروه
بلفظ الغيبة فصاروا يقولون السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا قيل ففيه ان هذه الرواية مخالفة
للروايات الاخر فانها ليس فيها هذا الحرف على ان هذا التغيير ليس من تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حيث قال ابن مسعود قلنا السلام على واما خطابه صلى الله عليه وآله وسلم والاستمداد به باعتقاد انه
صلى الله عليه وآله وسلم مدبر نظام العالم بالاستقلال او ان له نيابة في انتظامه من جنابه تعالى بعنايته وهو حق
في تدبيراته الى الذات او ان له سمعا وبصرا كسمعه تعالى وبصره تعالى بلا تفاوت فهو بمعزل عن ذلك وليس
هذا الاعتقاد من اعتقادات اهل السنة والجماعة فنحن نعتقد انه صلى الله عليه وآله وسلم اشرف المخلوقات
ولولاه لما ثبت الجعل واليه المآل اماتنا الله تعالى على حبه وحب آله واصحابه اجمعين آمين الثانية
في اعظام مآثره صلى الله عليه وآله وسلم وحكم من عابه فما ينبغي ان تعلم ان من اعظامه صلى الله عليه وآله وسلم واكباره
اعظام جميع مشاهده واكرام جميع امكنته ومعاهده وما لمسه صلى الله عليه وآله وسلم بيده او برجله او جسده او عرف
به كذا قال القاضي عياض وغيره وقال الشيخ الدهلوي في المدارج ان الاحترام والتوقير وحسن الادب بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عند ذكره
وسماع اسمه وسيرته وحالاته وسماع حديثه كما هو في حضوره صلى الله عليه وآله وسلم ونقل عن الامام مالك انه
قال ان حرمته ميتا كحرمته حيا وقال ابو ابراهيم واجب على كل مومن متى ذكره صلى الله عليه وآله وسلم او ذكر
عنده ان يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن حركته وياخذه من هيبته واجلاله ما كان ياخذ به نفسه لو كان بين يديه
ونقل انه كان الامام مالك امام دار الهجرة اذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتغير لونه وينحني وكان هو
لا يركب دابة في المدينة المنورة ويقول انا استحيي ان يطأ دابتي ارضا فيها مدفن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وكان احمد بن فضلويه يقول لا امس قوسا الا متطهرا فانه سمعت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اخذ القوس بيده ومن ذلك انه يستحب اتيان الآبار والمساجد والمقامات المنسوبة اليه صلى الله عليه وآله وسلم

وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتحرى الصلوة والنزول والمرور حيث صلى صلى الله عليه وآله وسلم ونزل
ووضع ابن عمر رضي الله تعالى عنه في موضع جلس فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يده ثم مسح وجهه بيده واما
ما روي عن الامام مالك رح مما يخالف ذلك فهو على تقدير صحته جرى على قاعدته في سد الذرايع
وكذا ما نقل عن سيدنا عمر رضي الله عنه انه رأى الناس حين الرجوع من الحج قد ابتدروا مسجدا فقال ما هذا
قالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هكذا هلك اهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار الانبياء
بيعا من عرضت له منكم الصلوة فيه فليصل ومن لم تعرض له فليمض وقال الكرماني واما ما روي عن عمر انه كره
ذلك فلانه خشي ان يلتزم الناس الصلوة في تلك المواضع وكذا ينبغي للعالم اذا رأى الناس يلتزمون بالنوافل
التزاما شديدا ان يرخص فيها في بعض المرات فتامل ومن ذلك ان لا يقوم لقادم عند قراءة حديثه فان فيه
ترك الآداب لا سيما اذا كان فاسقا مبتدعا ولله در الامام مالك (اي من الاعاظم) حيث كان يحدث وقد لدغه العقرب
سبع عشرة مرة فصبر وتحمل ولم يتحرك وما قطع الحديث تعظيما وتوقيرا وادبا بجنابه صلى الله عليه وآله وسلم
وكان عبد الرحمن بن مهدي اذا قرئ حديثه صلى الله عليه وآله وسلم امر بالسكوت وقال لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي الآية ومن ذلك ما روى الترمذي عن كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته انتهى وقال المحدثون ان هذا القطع للتبرك
به لوصول فم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى البخاري عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من
شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصبناه من قبل انس او من قبل اهل انس فقال لان تكون عندي شعرة منه
احب الي من الدنيا وما فيها انتهى وكان في قلنسوة خالد بن الوليد رضي الله عنه شعرات من شعر النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فكان يتعاهدها ويهتم بها تبركا لئلا تضيع وكانت عند اسماء بنت ابي بكر جبة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وكانت تغسلها للمرضى طلبا للشفاء وكان لام عمارة شعرات من شعره صلى الله عليه
وآله وسلم كانت تغسلها وتشرب غسالتها المرضى فتحصل لهم الشفاء وكان عند عمر بن عبد العزيز اشياء منه كانت
صلى الله عليه وآله وسلم منها الخفاف والقطيفة والكنانة وغيرها كان هو يحافظها ويهتم بها وكان يزورها
كل يوم مرة واذا جاء عنده واحد من الاشراف ذهب هناك ويقول هذا ميراث من اكرمكم الله واعزكم به كذا
اورده الشيخ الدهلوي ومن ذلك لمس الحجر الذي [illegible] في زقاق الحجر في طريق بيت ام المؤمنين خديجة و
هو مركب في جدار يزوره الناس وهم يتبركون بمسح هذا الحجر وقال ابن الحجر المكي الهيتمي انه نقل متواترا
من اهل مكة ان هذا الحجر هو الحجر الذي كان يسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل النبوة اقول مكتوب فوق
هذا الحجر هذان البيتان انا الحجر المسلم كل حين + على خير الورى قبل البشارة + ونلت فضيلة من ذي المعالي
خصصت بها واني من حجارة + وفي ذاك الزقاق في مقابلته اثر المرفق الشريف ويروى انه صلى
الله عليه وآله وسلم جاء دار سيدنا ابي بكر ذات يوم واتكأ على هذا الجدار ونادى يا ابا بكر مرتين كذا في
العقد الثمين في فضائل البلد الامين **تنبيه** قال الشهاب الخفاجي في شرح الشفاء للقاضي عياض ناقلا عن
المواهب اللدنية كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا مشى على الصخر غاصت قدماه فيه كما هو مشهور قديما وحديثا
على الالسنة ونطق به الشعراء في قصائدهم والبلغاء في عباراتهم يؤيده وجود اثر قدم الخليل عليه الصلوة
والسلام في حجر المقام وما في صحيح البخاري من معجزة موسى عليه السلام ان ثوبه ضرب في الحجر ستا او سبعا
لما فر بثوبه حين اغتسل وقد صح ما من معجزة لنبي الا لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم انتهى ملخصا وقال
الزرقاني في شرح المواهب ان المثلية التي للمصطفى اما من جنسها او بغيرها اعلى او مساو لها نصوا عليه





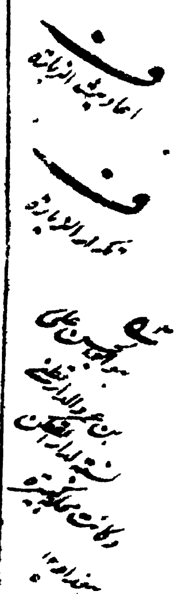
فمثل هذا لا ينبغي انكاره من انكر ورده مثل هذه المعجزة وقال ابن الجوزي ان حمزة ولد الحليمة السعدية قال
ان اخي محمدا الحجازي اذا وقف بقدميه في الوادي اليابس اخضر لوقته وساعته واذا مشى على الصخر
يغوص تحت قدميه كالعجين ونقل العلامة ركن الدين محمد الشامي في سيرته ان الامام برهان الدين الناجي
الدمشقي انكره وانه جزم بعدم وروده الشيخ السيوطي في فتاواه وقال انه لم اقف له على اصل ولا سند
ولا رايت من خرجه في شيء من كتب الحديث وتبعه تلميذه ابن العلقمي في شرح الجامع الصغير وتعقبه
من علماء عصره الشيخ الصالح المحدث احمد المتولي شارح الجامع الصغير فقال كيف وقد قال السيوطي في خصائصه الصغرى
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما وطئ على صخرة الا واثر وقال الشيخ الدهلوي في مدارج النبوة وميگويند كه سنگ
وآهن نرم كرده مي شود براى انبياء ودر مكه معظمه در كوهي كه آنحضرت وقتي گوسفند چرانى ميكرد اثر قدمين
شريفين مي گويند والله اعلم انتهى وقال الشهاب في شرح الشفاء ان السيوطي لم ينكر هذه المعجزة وانما انكر
ما يؤثر بعينه في الاماكن التي ذكروها كاثر حافر بغلته صلى الله عليه وآله وسلم واثر مرفقه صلى الله عليه وسلم
كلاهما في المدينة المنورة وما في التفسير الكبير للامام الفخر الرازي ان مقام ابراهيم اشتمل على الآيات لان
اثر القدم في الصخرة الصماء آية وغوصه فيها الى الكعبين آية ولانه بعض الصخرة دون بعض آية وابقاءه
دون سائر آيات الانبياء عليهم السلام آية خاصة لابراهيم وحفظه مع كثرة اعدائه من اليهود والنصارى
والمشركين والملحدين الوف سنين آية فثبت ان مقام ابراهيم آيات كثيرة انتهى فيما يدل على كون ابقائه
دون سائر آيات الانبياء عليهم السلام آية خاصة لابراهيم لا على كون اثر القدم في الصخرة الصماء
وغوصه فيها الى الكعبين ولانه بعضها دون بعض آية خاصة لابراهيم فتامل ثم اعلم ان من سب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم او عابه او تنقصه او كذبه فقد كفر بالله تعالى وبانت منه امراته فان تاب
والا قتل وكذلك في المرءة الا ان اباحنيفة قال لا تقتل المرءة وتجبر على الاسلام كذا نقل الشامي في
رد المحتار عن كتاب الخراج لابي يوسف ثم قال انه صلى الله عليه وآله وسلم فر او هرب منهزما فيه تنقص
وكان صلى الله عليه وآله وسلم على بصيرة من امره ويقين من عصمة الله تعالى له كذا في المواهب اللدنية وذكر
الشيخ بدر الدين الزركشي عن التقي السبكي انه كان يقول لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيرا
من المال قط ولا حاله حال فقير بل كان اغنى الناس جاء جبرئيل عليه السلام يوما فقال لو شئت
يجعل جبال مكة ذهبا وتكون في تصرفك فقال صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له ويجمع المال
من لا عقل له واما ما يروى من انه عليه الصلوة والسلام قال الفقر فخري وبي افتخر فقال شيخ الاسلام
الحافظ ابن حجر هو باطل موضوع كذا في المواهب اللدنية وسبقه الى ذلك ابن تيمية كذا قال الزرقاني
وقال الامام السخاوي في المقاصد الحسنة حديث الفقر فخري وبي افتخر قال شيخنا هو باطل موضوع
انتهى

التنوير الثاني فيما يتعلق بالمدينة المنورة وفيه ثمان اشراقات

الاشراق الاول

في زيارة قبره الشريف شعر هنيئا لمن زار خير الورى ۞ وحط عن النفس اوزارها ۞ اعلم ان زيارة قبره
الشريف صلى الله عليه وآله وسلم مندوبة من اعظم القرب وارجى الطاعات وفي منح الغفار
انه صلى الله عليه وآله وسلم حرض عليها وبالغ في الندب اليها وقال القاضي عياض في الشفاء
انها سنة من سنن المسلمين وقال ابو عمران موسى الفاسي المالكي انها واجبة كذا نقل
في المواهب وفسره في نظام الملك بقوله اي من السنن الواجبة وفي بعض المناسك انها
قريبة الى الواجب في حق من كان له سعة وقال تقي الدين ابن تيمية ان شد الرحال الى الزيارة

الشریف ممنوع ولیس من القرب وهذا مردود مخالف لما اجمع علیه الائمة الاربع من ان زیارة قبره الشریف مطلوبة
بنفسها لا تعلق لها بغیرها متفرد بالقصد وبشد الرحال الیها ومن خرج قاصدا الیها دون غیرها فهو
فی اجل الطاعات وافضل القربات کذا فی کتاب اتفاق الائمة فابن تیمیة قد اتی بشیٔ منکر لا یغسله البحار
ولیس هذا بعجیب منه فانه تفوه بان الله تعالی یدا ورجلا وصار من المجسمة حتی ان بعضا من العلماء قد کفره
وقال الشیخ ابن الهمام فی فتح القدیر والاولی عند العبد الضعیف تجرید النیة عن الریاء والسمعة
قصد المباهات وغیرها لزیارة قبره علیه الصلوة والسلام ثم یحصل له اذا قدم زیارة المسجد او یسأل فضل الله
تعالی فی مرة اخری ینویهما فیها لان فی ذلک تعظیمه صلی الله علیه وآله وسلم وما فی الدر المختار من انه ینوی مع قصد
زیارة قبره الشریف زیارة مسجده صلی الله علیه وآله وسلم فقد اخبر ان صلوة فیه خیر من الف فی غیره الا
المسجد الحرام فالمراد منه ان زیارة مسجده صلی الله علیه وسلم ایضا امر مهتم بالشان فلا تترک ولیس المراد
ان ینبغی زیارة القبر الشریف بدون ضم نیة زیارة المسجد النبوی لا تصح ونقل الرحمتی عن العارف الجامی
انه افرد الزیارة عن الحج حتی لا یکون له مقصد غیرها فی سفره کذا فی رد المحتار ولعل تجرید النیة لزیارته صلی
الله علیه وآله وسلم هی الحکمة فی هجرته صلی الله علیه وآله وسلم عن مکة المشرفة ودفنه بمحل آخر بعید منها فانه
لو دفن بمکة لکان قصد زیارته یقع تابعا لقصدها او قصد الحج فیکون غیر متبوع فاقتضی ذلک ان یفرد
صلی الله علیه وآله وسلم بمحل مخصوص بعید من مکة حتی یکون قصد زیارته مستقلا لیس تابعا لغیره
وحتی یتمایز الناس فی شد الرحال الیه بخصوصه صلی الله علیه وآله وسلم کذا فی الجوهر المنظم واستشکل بانه
قیل ان کل احد یدفن فی الموضع الذی خلق منه واصل طینته صلی الله علیه وآله وسلم من سرة الارض بمکة
یعنی موضع الکعبة فکیف دفن فی المدینة واجاب عنه فی العوارف بان الماء الذی کان علیه العرش
لما تموج رمی الزبد الی النواحی فوقعت طینة النبی صلی الله علیه وآله وسلم بالمدینة وقد ورد بفضل
الزیارة احادیث **منها** ما رواه ابن عدی فی الکامل عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهم مرفوعا انه صلی الله
علیه وآله وسلم قال من حج ولم یزرنی فقد جفانی وفی الجوهر المنظم ان قوله من حج قید لبیان الاولی
والاهم والاغلب حتی لا یکون له مفهوم ویؤید ذلک سقوطه من روایات اخر وان کانت ضعیفة ثم
اعلم ان تکرر الزیارة بتکرر الحج هو الافضل ومن لم یکررها بتکرره بان وجدت منه ولو مرة لا یطلق علیه
انه وجد منه الجفاء الا ان یکون المراد منه ترک الافضل تجوزا وهذا فیمن ترک تکرارها لا لمعارض ما هو
اهم منها واما من ترک تکرارها لمعارض ما هو اهم منها کافادة علم واستفادته فلا جفاء لا حقیقة
ولا مجازا فتامل **ومنها** ما رواه الدارقطنی عنه علیه السلام انه قال من زار قبری وجبت له شفاعتی
وفی الجوهر المنظم صححه جماعة من ائمة الحدیث والطعن فی بعض رواته مردود وقول البیهقی انه منکر
یجاب عنه بان معناه انه تفرد به راویه الفرد وقد یطلق علیه ذلک وقد اخرجه ابن خزیمة فی صحیحه عن ابن عمر
مرفوعا کذا قیل وفی هذا بشارة للزائر بانه یموت علی الاسلام وقیل ان المراد ههنا الشفاعة الخاصة الموجبة
لحصول الدرجات الرفیعة والا فالشفاعة لا تختص بالزائر بل تعم وهی شفاعة المقام المحمود کذا قال الطحطاوی
فی حاشیة مراقی الفلاح وفی الاضافة فی قوله شفاعتی تشریف فان الملائکة والنبیین والمومنین یشفعون
والزائر له نسبة خاصة فیشفع له هو بنفسه والشفاعة تعظم بعظم الشافع **ومنها** ما روی عن حاطب
بن ابی بلتعة البدری انه صلی الله علیه وسلم قال من زارنی بعد موتی فکانما زارنی فی حیوتی رواه البیهقی والمراد
انه یحصل له فضل علی من لم یزره کما کان للزائر حال حیوته فضل علی من لم یزره ولیس المراد ان زائره



قبره الشريف يكون صحابيا كالزائر حال حيوته ومنها ما رواه ابن عساكر عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا
من زار قبري بعد موتي فكانما زارني في حيوتي ومنها ما رواه الطبراني في المعجم الكبير انه عليه السلام
قال من جاء لي زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيمة والحديث
مطلق عن ان يكون الزيارة في الحيوة او بعد الممات كما لا يخفى ومنها خبر العقيلي وغيره عنه عليه الصلوة
والسلام انه قال من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيمة والمراد بالتعمد ان يقصد الزيارة اي لا يقصد
غير الزيارة وتحصيل الزيارة ضمنا وفي الجوهر المنظم والمراد اجتناب قصد ما لا تعلق له بالزيارة اصلا
اما ما يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف بالمسجد النبوي وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة رضي الله
عنهم ومسجد قباء وغير ذلك مما ياتي انه مندوب للزائر فعله فلا يمتنع قصده ومنها ما روى
الامام محمد في الموطا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاء قبر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف اي عن قبره الى قبر صحيبيه وسلم على كل واحد منهما ودعا ورواه
عبد الرزاق ايضا باسناد صحيح ومنها انه لما صالح عمر بن الخطاب اهل بيت المقدس جاء كعب الاحبار
فاسلم ففرح به وقال هل لك ان تسير معي الى المدينة وتزور قبره صلى الله عليه وآله وسلم وتتمتع بزيارته
قال نعم كذا قال الزرقاني ومنها ما رواه ابن عساكر بسند جيد عن بلال رضي الله تعالى عنه انه لما نزل
بدارة من ارض الشام راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك
ان تزورني فانتبه حزينا فركب راحلته وقصد المدينة فاتى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يبكي ويمرغ
خده عليه فاقبل الحسن والحسين رض فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا نشتهي ان نسمع اذانك الذي كنت
تؤذن به لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فعلى سطح المسجد ووقف موقفه الذي كان يقف فيه
فلما قال الله اكبر ارتجت المدينة فلما قال اشهد ان لا اله الا الله ازدادت رجتها فلما ان قال اشهد ان
محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالوا ابعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فما رأي يوم يكون فيه البكاء اكثر من ذلك اليوم بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنبيه
اعلم ان بلالا كان من عشاق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في تهذيب التهذيب ان بلالا مات
بالشام زمن عمر كذا قال البخاري وقال الذهلي عن يحيى بن بكير مات بدمشق في طاعون عمواس
وقال ابن منده في المعرفة دفن بحلب وقال الذهبي في تذهيب التهذيب مات بدمشق على الصحيح
انتهى فما اشتهر بين الرجال من انه تردى اثناء الاذان ومات في المدينة المنورة فما وجدت له
رواية وليس في المدينة المنورة لزيارته رضي الله تعالى عنه اثر فاستقم ولا تزل وقال الشيخ الدهلوي
ان نذر احد زيارة قبره الشريف يجب ايفاؤه بلا خلاف وقال ابن حجر لو نذر زيارة قبر نبينا صلى
الله عليه وآله وسلم لزمه الوفاء بها وظاهره انه يعتبر في اللزوم ههنا من الاستطاعة ما يعتبر
في الحج المنذور واللزوم ههنا متفق عليه واشتراط كون المنذور مما وجب جنسه بالشرع قول شاذ
فلا ينظر اليه على ان زيارته صلى الله عليه وآله وسلم وجب جنسها وهو الهجرة اليه في حيوته فتامل
تاملا فائقا ونقل عن الامام مالك رح انه كان يكره ان يقول رجل زرت قبر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم او زرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن رشد من اتباعه ان الكراهة لغلبة
استعمال لفظ الزيارة في الموتى وهو صلى الله عليه وآله وسلم احياه الله تعالى بعد موته حيوة
تامة واستمرت تلك الحيوة الى الآن وهي مستمرة في المستقبل وليس هذا خاصا به صلى الله

عليه اله وسلم بل يشارکه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فهو حي بالحيوة الكاملة
مع الاستغناء عن الغذاء الحسي الدنيوي وجسده الشريف لم يتغير ولم تاكله الارض وكذا سائر الانبياء
روى ابن ماجة عن اوس رفعه ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وروى البيهقي عن
ابي العالية ان لحوم الانبياء لا تبليها الارض ولا تاكلها السباع كذا نقل الزرقاني في شرح المواهب
وفي الجوهر المنظم ان الاجماع وقع على هذا وقيل وكذا العلماء والمؤذنون الشهداء وقد روى ابو يعلى بسند الثقات
والبيهقي عن انس بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الانبياء احياء في قبورهم
يصلون كذا نقل الزرقاني وما روى ابو داود عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم
علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام فمعناه ان روحي له اشتغال واستغراق شهودي بحضرة
الرب الاعلى واذا سلم احد علي يتوجه وحي اليه فرد الروح كناية عن التوجه والاقبال والا فهو حي مستمرا
دائما ولا استبعاد في التفاته صلى الله عليه وآله وسلم في لحظة الى الوف من الرجال ولنعم ما قيل ؎
كالشمس في وسط السماء ونورها * تغشى البلاد مشارقا ومغاربا * وفي الجوهر المنظم ان المراد بالروح
النطق وعلاقة التجوز بالروح عن النطق ما بينهما من التلازم غالبا وقال بعضهم رد الروح كناية
عن السرور وسمع سعيد بن المسيب في ايام وقعة الحرة لما خلا المسجد الشريف عن الاذان والاقامة للصلوة
فيه ثلثة ايام وخرج الناس عن المسجد وسعيد بن المسيب مقيم في المسجد اذانا واقامة من الحجرة
الشريفة وداخل القبر المكرم كما هو معروف وروى هذه القصة ابن النجار وغيره وقيل ان وجه الكراهة
ان الزيارة في اغلب الاحوال لايصال نفع الى الميت وزيارته صلى الله عليه وآله وسلم ليست كذلك بل لحصول
الانتفاع للزائر وشانه صلى الله عليه وآله وسلم اعلى وارفع والمختار عند الجمهور عدم كراهة هذا اللفظ وهو
ظاهر كذا قال الشيخ الدهلوي ويؤيده متون الاحاديث المذكورة ويبدء بالحج لو كان الحج فرضا لان الفرض
مقدم على غير الفرض لو بدء بالمدينة المنورة جاز اذ يجوز تقديم النفل على الفرض اذا لم يخش الفوات كذا
في شرح المناسك ويخير في البداية بالحج او الزيارة لو كان الحج نفلا وفي الدر المختار ويخير لو نفلا ما لم يمر به
فيبدء بزيارته لا محالة انتهى اي له الخيار ما لم يمر بالقبر المكرم اي ببلده فان مر بالمدينة المنورة كاهل الشام
بدء بالزيارة لا محالة لان تركها مع قربها يعد من القساوة والشقاوة وتكون الزيارة ح بمنزلة الوسيلة
وفي مرتبة السنة القبلية للصلوة كذا في رد المحتار فاذا توجه الى الزيارة بحسن النية وصدق الطوية
اكثر في طريقة الصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم فانها سبب الفلاح في الدنيا والآخرة ويرجى بها
ان تقبل الزيارة ويستحسن ان يصلي سرا لانه ابعد عن الرياء وان جهر لا باس به لكن لا يجهر بالجهر
العنيف كذا في رسائل الاركان وقيل ان توفر خشوعه في الجهر لا في السر فهو الافضل في حقه لكن
بشرط ان يخلص عن الرياء ولا يشوش احدا من نائم او مصل او ذاكر واذا وصل الى الجبل المفرح يستحسن
ان يصعد عليه لمشاهدة المدينة المنورة ولنعم ما قيل ؎ قرب الديار يزيد شوق بواله * لا سيما
ان لاح نور جماله * ولو ظن العوام سنية هذا الصعود فالاولى ان لا يصعد عليه كذا قال الشيخ الدهلوي
ولو اتى مسجد ذي الحليفة بقرب بآر علي صلى هناك ركعتين بشرط الامن على نفسه وماله فان ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي
بذي الحليفة ويصلي بها كذا في الجوهر المنظم واذا دنا من المدينة المنورة فليزد خشوعا وشوقا واسرع حلته
وحرك دابته وان مشى سرع في مشيه وهذا كله من حبها ولنعم ما قيل ؎ ومن مذهبي حب الديار

لاهلها * وللناس فيما يعشقون مذاهب * وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قدم من سفر فنظر
الى جدرات المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها كذا روى البخاري عن انس رضي الله
تعالى عنه ويجتهد في مزيد الصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم وورد في بعض الاخبار ان قاصد الزيارة
اذا دنا من المدينة المنورة تستقبله الملائكة بهدايا الرحمة وانواع البشارات ولنعم ما قيل ؎ بطيب
رسول الله طاب نسيمها فما المسك والكافور والمندل الرطب * واذا وقع نظره على بناء المدينة
المنورة واشجارها زاد في الصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم وسأل الله تعالى ان ينفعه بزيارته
في الدارين يقول اللهم هذا حرم نبيك فاجعله لي وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب كذا قيل
وتيمنا لك ويغتسل قبل دخوله او يتوضأ والغسل افضل وان لم يتيسر قبل الدخول فبعد دخول المدينة المنورة
قبل دخول المسجد المنيف ويلبس انظف ثيابه والجديد افضل والبيض اولى ويتطيب كذا في الاختيار
ويزيل الاشياء الكريهة نحو شعر ابطه وعانته واظفاره وغير ذلك مما ذكروه عند ارادة الاحرام
كذا في الجوهر المنظم ويجتنب عما يفعله الجهلة العوام من لبس لباس الاحرام فانه من خواص البلد الحرام كذا قال
الشيخ الدهلوي وما يفعله الناس من النزول عن الرواحل عند رؤيتهم المدينة المنورة ومشيهم لا بأس به
بل هو اولى وفي الجوهر المنظم الاولى له اذا نزل ان يمشي حافيا ان اطاق وامن من تنجس رجله ان امكنه
مشى الى المسجد الشريف ولنعم ما قيل ؎ ابشر فقد حصل المنى وقد انقضى * زمن الجفا والوقت
وقت طيب * وفي المواهب لما رأى وفد عبد القيس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القوا انفسهم
عن رواحلهم ولم ينيخوها وسارعوا اليه وقبلوا رجله فلم ينكر ذلك عليهم صلوات الله وسلامه عليه
وكان رئيسهم الاشج اناخ منزله واغتسل ولبس انظف الثياب ومشى الى المسجد على الحلم والوقار
ودخل المسجد الشريف وصلى ركعتين ودعا ثم حضر حضرته صلى الله عليه وآله وسلم فاستحسن صلى الله
عليه وآله وسلم هذا الوضع وقال ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة رواه مسلم كذا قال الشيخ الدهلوي
ويدخل المدينة المنورة ويقول بعد التسمية عند الدخول رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق
واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ثم يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك كذا قيل ونقل انه يقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك وارزقني من زيارة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رزقت اولياءك واهل طاعتك واغفر لي وارحمني يا خير مسئول
وقيل يقول ايضا اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب وليكن
عند الدخول خاشعا بظاهره خاضعا بباطنه وليحضر في نفسه شرف البقعة المكرمة وانها دار اختارها الله
تعالى دار هجرة لنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويمثل في نفسه اذا مشى مواقع الاقدام النبوية ولذا كان الامام
مالك لا يركب في طرق المدينة المنورة ادبا ولا يميل الى غير المسجد الا لضرورة يخوف على محترم من مال او حرم
او كراء منزل واما النساء فتاخير الزيارة لهن الى الليل اولى كذا في شرح المناسك واذا دخل المسجد المنيف
يدخل من باب جبرئيل عليه السلام وهو افضل لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل منه كذا قال الجمال الطبري او غيره
ويقدم اليمنى في الدخول ويقول عند الدخول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك كذا في فتح القدير ويستحب قبل دخول المسجد العالي ان يقدم صدقة
وصرف ما يتصدق به الى اهل المدينة المنورة اولى فان لهم حرمة الجوار كذا في الجوهر المنظم وقيل
من الآداب ان يقف ادنى وقفة بالباب عند دخول المسجد الشريف كانه يطلب الاذن في الدخول كالمستأذن

في الدخول على العظماء وقال ابن حجر لا اصل لذلك ولا حال ولا ادب يقتضيه وينبغي ان يكون دخوله في المسجد الشريف
خاضعا خاشعا بالسكينة والوقار ويغض بصره عن زينة المسجد وشواغل الخواطر ولو تقدم عليه احد يغض عنه
ولا يلتفت اليه ولما دخل المسجد المنيف يستحضر شرفه وفضله لشرف مشرفه صلى الله عليه وآله وسلم
وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان ملازم الجلوس فيه لهداية اصحابه وتربيتهم رضي الله عنهم بآداب الشريعة
الغراء الظاهرة والباطنة وصح ايضا خبر من صلى في مسجدي اربعين صلوة لا تفوته صلوة كتبت له براءة
من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق كذا في الجوهر المنظم ويتوجه الى منبره الشريف فيصلي عند
منبره عليه الصلوة والسلام ركعتين تحية المسجد يقرء فيهما سورة الكافرون والاخلاص وان اقيمت للفرض
او كان في الاشتغال بالتحية خوف فوته لا يشتغل بتحية المسجد والغرض حاصل بالفرض في المواهب عن
جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال قدمت من سفر فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلم عليه
وهو بفناء المسجد فقال ادخلت المسجد فصليت فيه قلت لا قال فاذهب فادخل المسجد وصل فيه ثم
سلم علي ويقف في الصلوة مما يلي المنبر بطرف المحراب وقالوا في علامة موضع لو توفي انه يكون عمود المنبر
بحذاء منكبه الايمن مستقبل السارية التي تحتها الصندوق وتكون الخشبة التي في قبلة المسجد بين عينيه
كذا في رسائل الاركان ولا حرية في ان هذا التعريف بالعمود والصندوق وغيرهما قبل حريق المسجد واما اليوم
فلم يبق شيء منها كذا في المنسك الكبير فليتحر الواقف اليوم الطرف الغربي من المحل المرخم الذي هو معرف
بمحراب النبي وان كان متحرفا عنه بحيث يصير ذلك المحراب عن يساره وهذا هو محل الموقف وهو ما بين
قبره المنيف ومنبره الشريف الذي هو روضة من رياض الجنة وهي كالحوض المربع وهذا طولا ما بين القبر
المقدس والمنبر الانفس واما عرضا فقيل منتهى عرضه من جانب الشام اسطوانة علي رضي الله تعالى عنه
وعليه الاكثرون وقيل صف اسطوانة الوفود وقيل هو الصواب كذا في شرح المناسك وقيل ذرع
ما بين القبر والمنبر ثلثة وخمسون ذراعا وشبر كذا في فتح القدير وان لم يظفر بذلك الموضع فيما قرب
منه مما يلي المنبر داخل الروضة ثم ما قرب منه ثم يسجد بعد الصلوة شكرا لله تعالى على ما وفق
هذه النعمة كذا في الاختيار وهذا انما بناء على قول الامام محمد رح من شرعية السجدة الواحدة للشكر
او على ان سجدة الشكر في هذه الحال متفقة عليها بين ائمتنا الثلثة وانما الخلاف فيما عدا هذه
الحال كذا في رسائل الاركان وبعد الصلوة والسجدة يجلس وروى البخاري عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال منبري على حوضي اي من لزم عبادة الله تعالى عند المنبر الشريف سقي من الحوض الكوثر
كذا قيل وذكر اكثر العلماء ان المراد ان هذا المنبر بعينه الذي كان يخطب عليه في الدنيا وقيل عليه هذه المقالة
يعيده الله تعالى على حوضه قال القاضي عياض وهذا هو الاظهر وقيل ان له هناك منبرا على حوضه كذا
قال العيني وطول منبره الشريف على القول الصحيح ذراعان وعرضه ذراع وله ثلث درجات وعرض كل درجة
شبر واول من كساها بالثياب القطنية امير المؤمنين عثمان بن عفان وروي ان معاوية رضي الله تعالى عنه في زمان
امارته كتب الى مروان ان يحمل اليه المنبر فامر بقلعه فلما حركه عن موضعه انكسفت الشمس واظلمت الدنيا
حتى بزرت النجوم فخطب فقال انما امرني امير المؤمنين ان ارفعه فدعا نجارا فزاد ست درجات ووضع المنبر
الشريف عليها ثم اراد الخليفة المهدي ان يزيد على هذا المقدار فمنعه الامام مالك وعمل الذي من منبر
معاوية رضي الله تعالى عنه بطول الزمان جدد بعض الخلفاء العباسية المنبر وصنع من المنبر الشريف امشاط
يتبركون بها ثم احترق منبر الخلفاء العباسية سنة اربع وخمسين وستمائة والى يومنا هذا توجه

همة السلاطين الى تجديد المنبر الشريف كما في الجذب القلوب وروى البخاري عن عبد الله بن زيد المازني ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وقال الزرقاني المراد
بالبيت في قوله صلى الله عليه وآله وسلم بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة رضي الله تعالى عنها الذي
صار فيه قبره الشريف وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه
الطبراني في الاوسط وروي ما بين حجرتي ومصلاي اي مصلى المسجد النبوي وقد حمله بعضهم على مصلى
العيد الذي هو خارج حصار المدينة الشريفة في طريق مكة المكرمة وفي رواية عند البزار والطبراني وقع
لفظ قبري بدل بيتي والمؤدى واحد لان قبره في حجرته وهي بيته والمعنى ان العبادة فيه تؤدي الى روضة الجنة
كذا نقل في المواهب وفيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة والحديث مسوق لتشريف تلك
البقعة او انه كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة او انه منقول او مقتطع من الجنة وان لم تمنع نحو
الجوع لاتصافها بصفة دار الدنيا كالحجر الاسود فانه من الجنة ياقوتة من يواقيتها سودته خطايا
بني آدم وكان يضيئ ضوءً وفي اللمعات قال اهل التحقيق ان الكلام محمول على الحقيقة بان ينقل الآخر
هذا المكان بعينه الى الجنة الفردوس لا على تقدير روضة من رياضها ولا يستهلك مثل سائر بقاع
الارض قال العيني وحمل كثير من العلماء هذا الحديث على ظاهره فقالوا ينقل ذلك الموضع بعينه الى
الجنة ورجحه ابن حجر العسقلاني واكثر اهل الحديث ونقله ابن فرحون عن الامام مالك رح فثم ثم
ينهض بالادب فيتوجه الى قبره عليه الصلوة والسلام ولنعم ما قيل شعر نفسي الفداء لقبر انت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم وقد روي انه ينزل كل يوم عند الفجر سبعون الفا من الملائكة
يحفون بالقبر ويصلون عليه صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا امسوا عرجوا ونزل مثلهم ويفعلون كذلك
الى الفجر وهكذا الى قيام الساعة رواه البيهقي وفي الجوهر المنظم [illegible] والاولى له ان ياتيه صلى
الله عليه وسلم من جهة ارجل الشيخين لانه ابلغ في الادب من الاتيان من جهة رأسه المكرم الطاهر
خلافه فان البداية بالراس المكرم ايثار الاشرف فالاشرف بالتقديم فكان هذا هو الاحق بالمراعاة من
غيره بل ولا يليق بالادب فيقف هنالك كما يقف في الصلوة كذا في الاحياء واضعا يمينه على شماله كذا
قال الكرماني خاشعا خاضعا مستقبل القبلة كذا قيل [illegible] بان ياتي القبر الشريف فيستقبل
جداره ويستدبر القبلة على نحو اربعة اذرع من السارية التي عند راس القبر في زاوية جداره وقد روى
امامنا الامام ابو حنيفة رح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من السنة ان تاتي قبر النبي صلى الله عليه
وسلم من قبل القبلة وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته يا رسول الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك عبده ورسوله
وفي الجوهر المنظم اذا اتى القبر المكرم يستدبر القبلة ويستقبل الوجه الشريف وعلامته مسمار فضة
مموه بالذهب مضروب في رخامة حمراء مركبة في حائط القبر وهو امام الوجه الشريف فمن استقبل
ذلك المسمار كان مستقبلا للوجه الشريف فاذا وقف هنالك فقد وقف تجاه وجه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وان جلس لا باس به لكن القيام هو المأثور بل هو الادب لو جلس يجلس جاثيا على ركبتيه
او متوركا فانه اليق بالادب معه صلى الله عليه وسلم من التربع ونحوه كذا في الجوهر المنظم ويدنو من
قبره الشريف قدر ثلثة اذرع كما عبر به ابن عبد السلام او اربعة اذرع كما في ايضاح النووي ولا يدنو
اكثر من ذلك قال الزرقاني وهذا باعتبار ما كان في العصر الاول اما اليوم فعليه مقصورة تمنع من دنو الزائر

فيقف عند الشباك قاله بعض وقال ابن حجر ان البعد كلما ازداد كان اولى لانه لا يليق بالادب وقال بعضهم
انه يبعد عن القبر المكرم كما كان يبعد عنه لو حضر في حيوته صلى الله عليه وسلم ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص
والاحوال وقال في نظام المملكة انه يقف على قدر رمح من الحجرة الشريفة ولا يشتغل بما هنالك من الزينة
الظاهرة بل ينظر الى الارض او الى اسفل ما يستقبله من جدار القبر ولا يضع يده على جدار التربة ولا يمسه
ولا يقبله فان مسح جدار القبر الشريف وتقبيله مكروه كذا قال النووي ولا يلتصق به كذا في شرح المناسك
وفي الجوهر المنظم قال الحليمي وغيره من ائمتنا وغيرهم يكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر المكرم انتهى
وينبغي ان يلحق بجداره الجدار الحائز عليه صلى الله عليه وسلم انتهى ولا يسجد اليه ولا يمرغ وجهه بالتراب
ومن غلب عليه الوجد فهو معذور ومن ذلك ما روى بسند جيد ان بلالا رضي الله عنه لما زار النبي
صلى الله عليه وسلم من الشام جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر وجاء عن فاطمة الزهراء رضي الله تعالى
عنها انه صلى الله عليه وسلم لما اقبر اخذت قبضة من تراب قبره الشريف وجعلته على عينها وبكت
كذا في الجوهر المنظم ولا يقبل الشباك الشريف ولا يفعل امثالها التي يعرفها الجهلة من الآداب
لم يجوزها الشرع وان صدر امر من هذه الامور لغلبة الوجد واستيلاء الشوق فهو معذور كذا قال الشيخ
الدهلوي وقال النووي في الايضاح ومن خطر بباله ان المسح ونحوه ابلغ في البركة فهو من جهله وغفلته
لان البركة انما هي فيما وافق الشرع واقوال العلماء وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب وروي عن انس
بن مالك رضي الله عنه انه رأى رجلا وضع يده على القبر المكرم فنهاه وقال ما كنا نعرف هذا الدنو منه
الى هذا الحد وعلم مما تقرر كراهة مس مشاهد الاولياء وتقبيلها الا من غلبه وجد او حال فلا كراهة
كذا قال ابن حجر ونقل الزرقاني عن الرملي ان تقبيل القبر الشريف لقصد التبرك ليس بمكروه وفي النووي
ان كراهته هو الصواب هو الذي قاله العلماء واطبقوا عليه وقد تغلب المحبة والشوق على بعض الناس
فيرتفع الحجب عن نظره وبصيرته كالمشاهد لوجهه المكرم صلى الله عليه وسلم المماس لجسده ومن ذلك التزام
ابي ايوب رضي الله تعالى عنه قبره المكرم حتى دافع اليه مروان آخذا برقبته هل تدري ما ذا تصنع فاقبل عليه
وقال نعم اني لم آت الحجر ولا اللبن انما جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الجوهر المنظم ولا يطوف
حول البقعة الشريفة فان الطواف من مختصات الكعبة المنيفة فيحرم حول قبور الانبياء والاولياء قال
ابن حجر انه نقله النووي عن اطباق العلماء ولا ينحني للقبر الشريف قدر الركوع فانه حرام او يحرك الرأس
والرقبة فانه مكروه كذا قال ابن حجر ولا يقبل الارض فانه بدعة قال ابن حجر ومن كان في حال الخروج
عن شعوره وتحقق منه الوصول لذلك فلا يعترض عليه ولا يستدبر القبر المقدس في صلوة ولا
في غيرها الا لضرورة ملجئة اليه ولا يصلي الى جانب قبره صلى الله عليه وسلم تبركا واعظاما
ان لم يكن بينه وبينه حجاب من جدار وغيره وان اراد عبادته كفر ولا يكره الصلوة خلف الحجرة الشريفة
الا اذا قصد التوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم وكلما مر بمحاذاة قبره الشريف من جميع جوانبه يقف ويسلم
ويصلي ولو من خارج من المسجد الشريف والجدار وقد سئل مالك اترى ان يسلم المار عليه كلما مر
قال نعم اری عليه ذلك قال ابن رشد من اتباعه والمعنى انه يلزمه ان يسلم عليه كلما مر به متى ما مر
قال ابن حجر والظاهر ان مراده يلزم ذلك تأكيده وما يفعله الجهلة من التقرب باكل التمر الصيحاني
بالمسجد الشريف والقاء النوى فيه فمن المنكرات والبدع كذا في المناسك وقيل سبب تسميته بالصيحاني
ما اخرجه ابن المؤيد الحموي عن جابر رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما

في بعض حيطان المدينة ويده في يد علي ويد علي في يده صلى الله عليه وسلم فمررنا بنخيل فصاح النخل هذا محمد رسول الله وهذا علي سيف الله فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى علي وقال له سمه الصيحاني فسمي من ذلك اليوم الصيحاني وهذا الحديث ذكره ابن الجوزي في موضوعاته حديثاً مشتملاً عليه وعلى زيادة اخرى وقال انه موضوع كذا قال ابن حجر ويمثل متضرعاً خاشعاً صورته الكريمة فانه حي يعلم حاله ويسمع كلامه ويقول من غير رفع صوت ولا اخفاء تام بحضور قلب واستحياء عن كثرة الذنوب السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته كذا نقل عن الامام مالك رح وفي الشفاء ان ابن عمر رض يأتي القبر المقدس فيقول السلام على النبي السلام على ابي بكر السلام على ابي ثم ينصرف واختار بعضهم الاطالة وعليه الاكثرون كان يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا صفي الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا خيرة الله من جميع خلقه السلام عليك يا سيد ولد آدم السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الامة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمل السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً جزاك الله عنا افضل ما جزى نبياً عن قومه ورسولاً عن امته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله واشهد انك قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة واوضحت الحجة وجاهدت في سبيل الله وقاتلت على دين الله حتى اتاك اليقين فصلى الله على روحك وجسدك وقبرك صلوة دائمة الى يوم الدين يا رسول الله نحن وفدك وزوار قبرك جئناك من بلاد شاسعة ونواحي بعيدة قاصدين قضاء حقك والنظر الى مآثرك والتيامن بزيارتك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد اثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة والمقام المحمود وقد قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسئله ان يميتنا على سنتك وان لا يجعل هذا آخر العهد من قبرك ويرزقنا العود اليه وان يحشرنا في زمرتك وان يوردنا حوضك وان يسقينا بكاسك غير خزايا ولا نادمين الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلثاً ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية يا اكرم الخلق ما لي من الوذ به سواك عند حلول الحادث العمم حاشاه ان يحرم الراجي مكارمه او يرجع الجار منه غير محترم ويبلغ سلام من اوصاه بتبليغ سلامه فيقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ولو نسي اسم من اوصاه فيقول السلام عليك يا رسول الله ممن اوصاني بالسلام عليك وكان عمر بن عبد العزيز يرسل البريد من الشام الى المدينة الشريفة لتبليغ السلام كذا صح عند البيهقي في الشعب ومن ههنا استنبط انه يجوز الاستيجار على ابلاغ السلام له صلى الله عليه وسلم ومن ضاق وقته عن جميع ما ذكرنا او عجز عن الحفظ اقتصر على ما يمكنه كذا في فتح القدير والحق ان القلب ما دام حاضراً مستجمع الهيبة له بلا في التطويل اولى والا فالاقتصار اولى كذا قال ابن حجر ثم يقرء ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ويصلي سبعين مرة او لا يزيد كذا نقل في فتح القدير ثم يتحول الزائر الى جانب يمينه قدر ذراع ليحاذي رأس سيدنا ابي بكر الصديق فان رأسه

واما الاساطين الخاصة التى ذكرها ارباب السير **فمنها** الاسطوانة المسماة بالاسطوانة المخلقة المطهرة وهى علم المصلى الشريف على عين مقام الامام وكان سلمة بن الاكوع يتحرى الصلوة عندها وكان الجذع الذى يتكى عليه صلى الله عليه وسلم حين الخطبة قدامها فى موضع كرسى الشمعة عن يمين محرابه صلى الله عليه وسلم **ومنها** اسطوانة عائشة وهى الثالثة من المنبر الشريف الى جانب المشرق فى الصف الذى خلف الامام الذى يصلى فى محرابه صلى الله عليه وسلم وروى صلوته صلى الله عليه وسلم اليها الصلوة المكتوبة بضعة عشر يوما اربعة عشر او خمسة عشر بعد تحويل القبلة ثم تقدم الى مصلاه اليوم وهو محرابه صلى الله عليه وسلم وكان يستند صلى الله عليه وسلم اليها وكافاضل الصحابة كالشيخين كانوا يصلون اليها والمهاجرون من قريش يجتمعون عندها ويستجاب عندها الدعاء وتسمى اسطوانة القرعة لما فى اوسط الطبرانى ان فى مسجدى لبقعة قبل هذه الاسطوانة لو يعلم الناس ما صلوا اليها الا ان تطير لهم قرعة كذا فى الجوهر المنظم **ومنها** اسطوانة التوبة وهى الثانية من الحجرة الشريفة والرابعة من المنبر بين اسطوانة عائشة والاسطوانة اللاصقة بشباك الحجرة وقالوا ان بينها وبين القبر الشريف عشرون ذراعا وروى صلوته صلى الله عليه وسلم اليها صلوة نافلة وكان يخرج له فراشه او سريره اليها مما يلى القبلة فيستند اليها حال الاعتكاف وانما سميت بها لان ابا لبابة اخبر بنى قريظة بعاقبة امرهم اى الذبح والقتل ثم ندم وربط نفسه بهذه الاسطوانة حالفا ان لا يحله احد الا هو صلى الله عليه وسلم وكانت ابنته تجئ وتحله وقت الصلوة وقضاء الحاجة وبقى هو مربوطا بضعة عشر يوما حتى جاءه صلى الله عليه وسلم بوحى من الله تعالى وحله كذا قال الشيخ الدهلوى ثم اعلم ان هذا الربط وتعذيب النفس من قبيل السكر وكان لغلبة شرب التوبة وفيه دليل للسادات الصوفية الكرام فى ثبوت السكر والوجد ورد لمن انكره **ومنها** اسطوانة السرير وقد كان يوضع سريره صلى الله عليه وسلم مرة فى الاعتكاف عندها وعند اسطوانة التوبة مرة اخرى وهى اللاصقة بالشباك شرقى اسطوانة التوبة **ومنها** اسطوانة على وهى خلف اسطوانة التوبة من جهة الشمال وكان سيدنا على يصلى عندها ويجلس عندها مما يلى القبر الشريف حارسا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها فى مقابلة الخوخة التى كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج منها من بيت ام المومنين عائشة رضى الله عنها الى المسجد الشريف **ومنها** اسطوانة الوفود وهى خلف اسطوانة على من الشمال بينها وبين اسطوانة التوبة اسطوانة على وكان صلى الله عليه وآله وسلم وسادات الصحابة رضى الله عنهم يجلسون عندها وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقعد غالبا عندها اذا قدم الوفود من نواحى العرب عليه صلى الله عليه وسلم **ومنها** اسطوانة التهجد وهى وراء بيت فاطمة فى جانب الشمال وكان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى اليها ليلا وفيها محراب اذا توجه اليه المصلى كان يساره الى باب جبرئيل ويقال انه محراب متهجده صلى الله عليه وآله وسلم **ومنها** اسطوانة مربعة القبر ويقال لها مقام جبرئيل كان يحضر جبرئيل بالوحى بحضوره عليه السلام فى هذا المقام غالبا وهى فى حائز الحجرة الشريفة عند منحرف الصفحة الغربية للشمال خلف الاسطوانة اللاصقة بالشباك كذا قيل وقال على القارى بينها وبين اسطوانة الوفود الاسطوانة اللاصقة بالشباك وكان باب فاطمة رضى الله تعالى فى هذا المقام قال ابن حجر وقد حرم الناس التبرك بها وباسطوانة السرير لغلق ابواب الشباك الدائرة على الحجرة الشريفة **الاشراق الثالث** فى زيارة قبور البقيع وحواليه يستحب ان يخرج كل يوم خصوصا يوم الجمعة متطهرا الى البقيع بقيع الغرقد

ويزورون القبور التي بها فانه قال عليه السلام في شان هذه المقبرة يبعث منها سبعون الفا على صورة القمر
ليلة البدر ويدخلون الجنة بغير حساب وفي رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم سأل ربه عما لاهل
بقيع الغرقد فقال لهم الجنة فسأله عما لاهل المعلى فقال يا محمد سألتني عن جوارك فلا تسئلني
عن جواري كذا في نظام المملكة واذا انتهى الى باب البقيع قال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا
ان شاء الله تعالى بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ولا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم اللهم
اغفر لنا ولهم كذا في فتح القدير ثم يقرء سورة الاخلاص احدى عشرة مرة وقد روى الترمذي ان
اول من يخرج من القبر يوم الحساب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر ثم اهل البقيع ثم اهل مكة
كذا في نظام المملكة وقد قيل مرويا عن مالك رحمه الله انه مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة الاف وغير
ان غالبهم لا يعرف باعيانهم وخصوص مكانهم فاذا انتهى اليه يزورهم وغيرهم ممن دفن من المسلمين
فيه وروى الامام احمد عنه عليه السلام انه قال من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني
اشفع لمن يموت بها اي شفاعة مخصوصة كذا في نظام المملكة ويزور قبابا معروفة ومشاهد
متبركة منها قبة سيدنا العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بناها بعض الخلفاء
العباسية سنة تسع عشر وخمسمائة وفيها قبران الغربي قبره والشرقي قبر فيه الامام حسن بن علي
عند رجلي العباس وفيه ائمة اخرى زين العابدين بن علي ابن الامام حسين وابنه محمد الباقر وابنه
جعفر الصادق وروى ان جسد سيدنا علي نقل ونبوا مدفون في هذه القبة وفي بعض الاخبار ان
راس الامام حسين ايضا مدفون في هذه القبة ومنها قبة امير المومنين سيدنا عثمان
بن عفان وهو افضل من بالبقيع من الصحابة فيقول الزائر هناك السلام عليك يا امير المومنين
السلام عليك يا امام المسلمين السلام عليك يا ثالث الخلفاء الراشدين السلام عليك يا ذا النورين
السلام عليك يا من جمع القرآن بين الدفتين كذا في شرح المناسك وقيل ان موضع دفن سيدنا عثمان
كان خارجا من البقيع شرقيا منه ومروان حين كان عامل المدينة المنورة من معاوية رضي الله عنه ادخل
هذا الموضع في البقيع وفي هذه القبة قبر لمتولي العمارة ومنها قبة سيدنا ابراهيم ابن النبي صلى
الله عليه وسلم اهال النبي صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة التراب في قبره ورش الماء على قبره وكان
ولادته في السنة الثامنة ومات رضيعا وفي هذه القبة عثمان بن مظعون هو الاخ الرضاعي
له صلى الله عليه وسلم وعثمان هذا اول من دفن بالبقيع في شعبان على راس ثلثين شهرا من الهجرة
كذا في فتح القدير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم السلف سلفنا عثمان بن مظعون وفي هذه
قبر عبد الرحمن بن عوف مدفون الى جنب عثمان بن مظعون وسعد بن ابي وقاص مدفون عند قبر عثمان
بن مظعون حسب وصيته وكلاهما من العشرة المبشرة وعبد الله بن مسعود مات في المدينة سنة اثنين وثلثين
ودفن عند قبر عثمان بن مظعون حسب وصيته وفي بعض الاخبار انه مات بكوفة سنة ثلث وثلثين
خنيس بن حذافة السهمي زوج ام المومنين حفصة بنت عمر قبل تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
مات في المدينة بجراحة اصابته يوم احد ودفن عند قبر عثمان بن مظعون واسعد بن زرارة مات
في المدينة ودفن عند قبر عثمان بن مظعون كذا في شرح المناسك وفاطمة بنت اسد ام علي دفنت
عند قبر سيدنا ابراهيم وعثمان بن مظعون وهي التي حجر صلى الله عليه وسلم قميصه شعارها
ليحفظ به نفسها عن الآفات وحفر صلى الله عليه وسلم لحدها بيده الشريفة ودخل صلى الله عليه وسلم

٥٥ مات سنة خمس وخمسين على المشهور

فی قبرها والمصطجع هنا لتوسعة القبر ببرکته صلی الله علیه وسلم وذلک اصلی الله علیه وسلم حقها یعنی ای یجاذی القبة المشهورة بقبة فاطمة بنت اسد شمالی قبة عثمان فی خارج البقیع لا اصل لها وان ذکر بعض المؤرخین کذا قال الشیخ الدهلوی وازواج النبی صلی الله علیه وسلم ماعدا ام المؤمنین خدیجة ومیمونة کذا قیل ومنها قبة فیها قبر عقیل ابن ابی طالب وقیل ان قبر عقیل فی داره بمکة وقیل هو فی الشام وابی سفیان بن الحارث بن عبد المطلب وهو اخوه صلی الله علیه وسلم من الرضاعة ارضعته حلیمة السعدیة وعبد الله بن جعفر الطیار بن ابی طالب وقیل دفن بالابواء مابین مکة والمدینة وقیل ان فی زاویة دار عقیل موضعا دعا النبی صلی الله علیه واله وسلم هناک لاهل البقیع واستغفر لهم قائما وهو مقام استجابة الدعاء وبنی هناک مسجد صغیر ومنها قبة فیها قبر الامام مالک بن انس امام دار الهجرة رح ومنها قبة فیها قبر نافع ایضا الامام نافع مولی ابن عمر وهو شیخ مالک کذا قال ابن حجر وتوهم بعض العامة انه الامام نافع من القراء السبعة ومنها قبة صغیرة منسوبة الی الحلیمة السعدیة مرضعته صلی الله علیه وسلم فی طرف قبة فاطمة بنت اسد واختلف فی اسلامها والاظهر انها اسلمت ومنها قبة فیها قبر صفیة بنت عبد المطلب ام الزبیر عمته صلی الله علیه واله وسلم عند باب سور المدینة الی جانب البقیع عن یسار الخارج من الباب والقبر الآخر هناک یقال انه قبر عاتکة ومنها قبر فاطمة بنت الرسول صلی الله علیه واله وسلم فی مسجده بالبقیع فی جهة قبلة قبة عباس مائلا الی الشرق وهذا المسجد معروف ببیت الاحزان کانت فاطمة رضی الله عنها تقیم هناک وتبکی علی فرقته صلی الله علیه وسلم وقیل هو فی قبة عباس قال ابن حجر هو الارجح وقال الشیخ الدهلوی هو الصحیح والمختار وقیل هو فی الصفة وقیل الذی هو امام مصلی الامام فی الروضة الشریفة واستبعده بعض العلماء وقیل قبرها فی بیتها وهو فی مکان المحراب الذی خلف الحجرة الشریفة فی الجانب الشامی کذا فی فتح القدیر وقیل لهذا القول الاخیر هو الاظهر کذا فی شرح المشارق کانت رضی الله عنها اصغر بنات النبی صلی الله علیه واله وسلم واحبهن الیه ولدت قبل النبوة او بعدها بقلیل علی ماقیل توفیت لیلة الثلثاء الثالث من رمضان فی سنة وفاته صلی الله علیه واله وسلم ودفنت لیلا ومنها قبر سعد بن معاذ الاشهلی سید الاوس من الانصار جرح یوم الخندق وتوفی وصلی علیه النبی صلی الله علیه وسلم ودفن قریب دار مقداد بن الاسود فی اقصی البقیع قریب من منزله وقال ابن حجر ان القبر المعروف الآن بقبر فاطمة بنت اسد الاقرب انه قبر سعد بن معاذ ومنها قبر ابی سعید الخدری دفن بحسب وصیته فی اقصی البقیع ومنها قبة الازواج قریب دار عقیل قیل ان الروایات دالة علی ان قبور امهات المؤمنین فی البقیع فی موضع تزار فیها الا قبر خدیجة ومیمونة وقیل انهن مدفونات قریب قبر عثمان ابن مظعون ومنها قبة قریب قبة امهات المؤمنین وقریب قبة عقیل قیل فیها ثلثة من اولاد النبی صلی الله علیه وسلم وهی معروفة الآن بقبة البنات ای سیدتنا رقیة وسیدتنا زینب وسیدتنا ام کلثوم وفی البقیع قبر عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب المعروف بابی شحمة الذی مرض بجلد حد الزنا ومات ودفن بین قبة سیدنا ابراهیم وقبة الامام مالک رح کذا فی الجذب ثم اعلم انهم اختلفوا فی ترتیب الزیارة فقال طائفة انه یبتدء بزیارة العباس ومن فی قبته من ائمة اهل البیت ثم الزائر مختار فانه اسهل وقیل انه یقصد موقف النبی فی زاویة دار عقیل ثم یزار عثمان ثم فاطمة بنت اسد ثم ابراهیم ابن النبی صلی الله علیه وسلم ثم الازواج ثم مالک ثم نافع ثم العباس ثم صفیة عمته صلی الله علیه وسلم وقالت طائفة انه یبتدئ بزیارة ابن النبی صلی الله علیه

وآله وسلم فانه جزء منه وبضعة وقالت طائفة انه يبتدئ بعثمان بن عفان فانه افضل من بالبقيع من الصحابة
ثم يزور عباسا ومن معه ثم الازواج ثم عقيل ابن ابي طالب ثم ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه ثم بنيل ويزور ايضا مشهد اسمعيل بن الامام جعفر الصادق قبالة قبة العباس
في جانب المغرب داخل السور ومشهد مالك بن سنان والد ابي سعيد الخدري داخل السور
غربي المدينة المشرفة وهو من شهداء احد نقل من هناك ودفن ههنا ومشهد محمد ابن
عبد الله بن الحسن المثنى بن الامام الحسن بن علي المرتضى خارج المدينة المنورة شرقي
جبل سلع قتل في عهد ابي جعفر المنصور العباسي بتخلفه عن بيعة المنصور ويزار داخل السور
قبر والده صلى الله عليه وآله وسلم **الاشراق الرابع** في زيارة مسجد قباء يستحب ان ياتي
متطهرا مسجد قباء والافضل يوم السبت فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان ياتيه كل سبت
راكبا وماشيا اي حرة كذا وحرة كذا رواه البخاري كذا في فتح القدير وتخصيص السبت لاجل مواصلته
لاهل قباء وتفقده لحال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله عليه وآله وسلم في
مسجده بالمدينة وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم اتاه يوم الاثنين وكان سيدنا عمر رضي
الله عنه ياتي قباء يوم الاثنين والخميس كذا في شرح المناسك وروي عن محمد بن المنكدر انه
ياتي صلى الله عليه وآله وسلم صباح السابع عشر من رمضان الى قباء وقال النووي في الحديث
جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ابن مسلمة المالكي ذلك
وقالوا لعله لم تبلغه هذه الاحاديث وهذا المسجد اول مسجد وضع في الاسلام للمسلمين
بناه صلى الله عليه وآله وسلم في اول قدومه بالهجرة واقام هناك ثلثة ايام او بضعة ايام او
اربعة عشر يوما ثم راح الى المدينة وهو افضل المساجد بعد المساجد الثلثة مسجد الحرام ومسجد المدينة
والمسجد الاقصى كذا في شرح المناسك واول من وضع فيه حجرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ويدعو الزائر هناك يا صريخ المستصرخين ويا غياث المستغيثين يا مفرج
كروب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت
عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف يا دائم الاحسان يا ارحم الراحمين
كذا في الاختيار وكان ابن عمر اذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه وللصلوة في مسجد قباء
باي يوم فضيلة على الصلوة فيما عداه سوى المساجد الثلثة وادناها ركعتان وفي الجذب انه قد صرح
في بعض الطرق باربع ركعات وقد صح عنه عليه السلام ان الصلوة فيه كعمرة كذا في فتح القدير واخرج
الترمذي ورواه احمد وابن حبان في صحيحه كذا في نظام المملكة وقال سعد بن ابي وقاص ان الركعتين
في مسجد قباء احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين كذا قال الشيخ الدهلوي رح فعلى هذا ان نذر
احد بان يصلي في مسجد قباء تنقيه المنذر ويكونه في هذا المسجد ولا يتادى بالصلوة في مسجد آخر
غير الثلثة كذا في رسائل الاركان وهذا بظاهره يعارض حديث لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد
الا ان المراد لا تشد الرحال لمسجد انفرادا الا الى ثلثة واما مسجد قباء فانه وان كان يشد الرحال اليه
لكنه مع ضم المسجد النبوي كذا في رسائل الاركان وقيل ان مسجد قباء في حكم المساجد الثلثة يجوز شد
الرحال اليه وعدم ذكره صلى الله عليه وآله وسلم اياه لعله كان لقربه من المدينة المنورة والله اعلم
وموضع صلوته صلى الله عليه وسلم من مسجد قباء قبل تحويل القبلة المحراب الاول الذي عند الاسطوانة

التی فی الرحبة محاذیًا لمحراب المسجد وبعد تحویل القبلة المحراب الذی عند جدار القبلة وهو المحراب الثانی ولما زید المسجد فی جانب القبلة نبدل المحراب وجعل علامة هذا المحراب فی اسطوانة قریب المنبر وفی الشرقی من مسجد قباء طاقة آلکشف یقولون ان من ذلک الموضع رآی النبی صلی الله علیه وسلم الکعبة وسوّی المسجد قبل الکعبة وعند رواق من ذلک المسجد دکة وفی محرابها حجر کتب فیه آیة لمسجد اسس علی التقوی من اول یوم ویقولون انها محل نزول هذه الآیة وقیل انه لم یثبت بما یعتمد علیه واما المخیرة التی فی صحن مسجد قباء فیقولون انها مبرک ناقته صلی الله علیه وسلم حین نزل بها سنة الهجرة ومما یتبرک بقباء دار سعد بن خیثمة فی قبلة المسجد فقد روی انه صلی الله علیه وسلم اضطجع فیه وفی قبلة الرکن الغربی من المسجد موضع لعله مسجد دار سعد وهو معروف الیوم بمسجد علی وفی قبلة المسجد ایضًا دار ام کلثوم بنت الهدم نزل بها النبی صلی الله علیه وسلم واهله واهل ابی بکر کذا فی شرح المناسک وقال الزرقانی فی شرح المواهب انه نزل صلی الله علیه وسلم سنة الهجرة بقباء علی بنی عمرو بن عوف وکان نزوله علی کلثوم بن الهدم قیل وکان یومئذ مشرکا وجزم به محمد بن ذبالة الا

الاشراق الخامس

فی زیارة جبل احد وشهدائه ومساجده یستحب ان یزور جبل احد نفسه ففی الصحیح عنه صلی الله علیه وسلم احد جبل یحبنا ونحبه کذا فی فتح القدیر قیل معناه یحبنا اهله وهم اهل المدینة المنورة ونحبهم والصحیح انه علی ظاهره وان معناه یحبنا هو بنفسه وجعل الله فیه تمییزًا کذا قال النووی فی شرح صحیح مسلم وفی روایة احد انه من جبال الجنة واختلفوا فقیل انه افضل الجبال وقیل جبل عرفات وقیل جبل ابی قبیس وقیل الذی کلم الله علیه موسی کذا قال الزرقانی ویزور شهداء احد ویسلم علیهم فانه ورد عنه علیه السلام انه قال فی شهداء احد لا یسلم علیهم احد الی یوم القیمة الا ردوا علیه رواه البیهقی عن ابی هریرة رضی الله عنه منهم سید الشهداء حمزة عمه صلی الله علیه وسلم رماه وحشی بن حرب مولی جبیر بن مطعم بحربته فمات منه قال علی القاری روی ابن ابی شیبة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان یاتی قبور الشهداء باحد علی راس کل حول فیقول سلام علیکم بما صبرتم فنعم عقبی الدار وقال الشیخ الدهلوی ان ابا بکر وعمر رضی الله عنهما کانا یفعلان کذلک بعد موته صلی الله علیه وسلم والافضل ان یکون ذلک یوم الخمیس متطهرًا من الاقذار مبکرًا فی اول النهار لئلا تفوته جماعة الظهر بالمسجد النبوی کذا فی رد المحتار وفی الاختیار یقول سلام علیکم بما صبرتم فنعم عقبی الدار سلام علیکم دار قوم مومنین وانا ان شاء الله بکم لاحقون ویقرء آیة الکرسی وسورة الاخلاص ویبتدء حین وصوله الی قرب احد بمسجد حمزة وقد ورد عنه صلی الله علیه وسلم خیر اعمامی حمزة رواه الحافظ ابو القاسم بن عساکر الدمشقی وقال صلی الله علیه وسلم انه لمکتوب عند الله عز وجل فی اهل السموات السبع حمزة اسد الله واسد رسوله کذا روی الحاکم وکان سیدنا حمزة اخاه صلی الله علیه وسلم من الرضاعة ارضعتهما ثویبة وکان سن حمزة یوم قتل تسعًا وخمسین سنة کذا فی المواهب وفی اصابة صاحب الاصابة انه عاش دون الستین وقیل ثمانی وخمسین وقیل ستین کذا نقل الزرقانی ویزور مشهد حمزة خاضعًا خاشعًا ویسلم علیه وکانت سیدتنا فاطمة رضی الله عنها تزور قبر حمزة فی کل جمعة وفی الاحیاء انها تصلی وتبکی عنده وقد بنیت فی تربته سنة ستین وخمسمائة ... فی اوضح منهج الی معرفة مناسک الحج لابی الیمن سعد الله عبد الباقی البغدادی ویستحب ان یخرج الی البقیع فیاتی المشاهد والمزارات خصوصًا قبر سید الشهداء حمزة رضی الله تعالی عنه فلا تلتفت الی ان قبره لیس بالبقیع ویسلم علی عبد الله بن جحش وهو اخو زینب احدی امهات المومنین وابن عمته

له بقعة المکان بالفتح ویحرک کذا فی جامع ... ١٢ منه

له تصغیر الحفرة کذا قال علی القاری ١٢ منه سلمه

له سعد بن خیثمة ... بنی عمرو بن عوف ... کذا فی تجرید الصحابة ١٢ منه سلمه

صلى الله عليه وسلم أميمة بنت عبد المطلب واختلف في اسلامها فنفاه ابن اسحق كذا قال الزرقاني
وقال الذهبي في تجريد الصحابة ان ام عبد الله ابن جحش اميمة ثم في بعض المناسك من ان امه صفية
بنت عبد المطلب فلعل مولفه وجد كذلك في معتبر من المعتبرات ومصعب بن عمير قتله ابن قمئة
وقد روى انهما اى مصعب بن عمير وعبد الله بن جحش دفنا معه في قبر واحد وشهداء احد سبعون
رجلا منهم سهل بن قيس رضي الله عنه قيل قبره دبر قبر حمزة شاخص مكانه بينه وبين الجبل ومنهم
عبد الله بن عمرو وابو ايمن مولى عمرو بن الجموح وخلاد بن عمرو بن الجموح وخارجة بن زيد وسعد بن
الربيع والنعمان بن مالك وقبورهم مما يلي المغرب من قبر حمزة نحو خمسمائة ذراع قال السيد السمهودي
في تاريخ المدينة قبورهم بالقطعة المرتفعة التي غربي المسيل الذي هناك واما بقية الشهداء فلا تعرف
قبورهم لكن الظاهر انها في حوالي قبر حمزة والقبر الذي عند رجلي حمزة فقبر متولي عمارة تربة حمزة
كذا في بعض المناسك واما اليوم فليس له اثر وقد سألت عن حاله المزيد فلم يبينه والقبر الذي
في جانب راس تربة حمزة فيقال انه قبر السيد عقيل من اشراف مكة والقبر الذي بصحن المسجد
قبر بعض امراء المدينة المنورة من الاشراف والقبور المشاهدة هناك في حظيرة بالاحجار بين قبر حمزة وبين
الجبل قبور الاعراب وبين قبر حمزة وبين الجبل قبة يقال انه موضع شهادة رباعية النبي صلى الله عليه وآله وسلم
روى ان عتبة بن ابي وقاص رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ فكسر رباعيته اليمنى السفلى
والمراد انها كسرت فذهب منها فلقة ولم تقلع من اصلها والرباعية هي السن التي بين الثنية والناب
والجمع رباعيات كذا قال الزرقاني وقيل لما جاء سيدنا هارون وموسى للحج او العمرة ورجعا من
مكة المشرفة ونزلا على احد جاء اجل هارون فمات على احد ودفن هناك وقبره في اعلى هذا الجبل
معروف كذا روي في حديث اسنده الزبير بن بكار في كتاب فضل المدينة عن رسول الله صلى [illegible]
كذا في الروض ونقل الزرقاني انه باطل بيقين وسند الزبير في ذلك ضعيف جدا [illegible]
في نواحي مدينة جبلة من مدن الشام كذا قيل والاكثرون على ان موسى وهارون ماتا في التيه [illegible]
موسى مات بعد هارون واما الغار الذي في هذا الجبل ويقال انه صلى الله عليه وسلم [illegible]
التي يقال ان صلى الله عليه وسلم جلس عليها فوقها اثر راس يقال انه اثر راسه الشريف فهذا [illegible]
يعتمد عليها ويستحب ان يتبرك باكل من شجر جبل احد ولو من عضاهه اى اشجار شوكه كذا في شرح
المناسك وقد ورد في بعض الروايات ان احدا جبل من جبال الجنة اذا مررتم عليه فكلوا من ثماره وان
لم يكن فمن نباته وفي نظام المملكة عن انس فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه وما في بعض المناسك
من انه روى انه اذا جئتم احدا فاشتروا من شجره فما لم اقف عليه ويستحب ان يصلي في مساجد احد
منها مسجد الفتح وهو شمالي مشهد سيدنا حمزة في اصل جبل احد ملاصق بانحو على يمينك وانت
ذاهب الى الشعب للمهراس سمي هذا المسجد بمسجد الفسح لانه قيل نزل به آية التفسح وهو قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم قال قتادة كانوا يتنافسون
في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا راوا من جاءهم مقبلا ضنوا بمجلسهم فامرهم الله ان يفسح بعضهم
لبعض وقال ابو العالية والحسن هذا في مجالس الحرب ومقاعد القتال كان الرجل ياتي القوم في الصف
فيقول توسعوا فيابون عليه لحرصهم على القتال ورغبتهم في الشهادة كذا في معالم التنزيل وروى
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر فيه بعد الفراغ عن قتال احد ومنها مسجد ركن جبل

بیان قبر هارون

عينين الشرقي على قطعة من الجبل ويقال انه هو الموضع الذي طعن فيه حمزة وصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر يوم احد على هذا الجبل ومنها مسجد الوادي على شفير شامي جبل عينين قريبا من المسجد المذكور يقال ان حمزة رضي الله عنه مشى من الموضع الاول الى هذا فصرع به فحمل من هنالك الى موضع دفن فيه بامره صلى الله عليه وآله وسلم

الاشراق الخامس في المساجد المفضلة المتبركة

في البقيع وخارجه في المدينة المنورة وما يقرب منها وهي كثيرة لكن المساجد المعروفة منها مسجد الجمعة شامي قباء روي انه صلى الله عليه وسلم صلى به الجمعة بمن كان معه من المسلمين وهم مائة كذا في المواهب اللدنية وقيل اربعون حين توجه من قباء الى المدينة المطهرة وهذا اول جمعة اقيمت بعد قدومه صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة وقريب هذا المسجد واد كانت في غربيه منازل بني سالم بن عوف ولذا يقال له مسجد الوادي كذا في الجذب وهو على يمين السالك الى مسجد قباء كذا في المواهب اللدنية وقال بعضهم ان لبني سالم مسجدين مسجد الجمعة وهو اصغرهما ومنها مسجد الفضيخ شرقي قباء وهو مربع ويعرف بمسجد الشمس لكونه في مشرق الشمس فانه في مكان عال بالنسبة الى الامكنة الاخرى فطلوع الشمس عليه اول واتم وما قيل من انه وقع هنالك قصة رد الشمس لعلي رضي الله عنه فهو غلط فان هذه الواقعة وقعت في صهباء خيبر وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الموضع ستة ايام حين حاصر بني النضير ثم بني هنالك المسجد ومنها مسجد بني قريظة شرقي مسجد الشمس بني في عهد الوليد بن عبد الملك وكان نزوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الموضع حين حاصر بني قريظة وموضع صلوته صلى الله عليه وسلم الزاوية الغربية الشمالية من المسجد وكانت في هذا الموضع منارة كمنارة مسجد قباء ثم انهدمت وبني مقامها صفة قدر نصف القامة ومنها مسجد مارية القبطية ام سيدنا ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شمالي مسجد بني قريظة بالعالية اي قرب ظاهر المدينة وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ذلك الموضع وقد كان اولا في هذا الموضع بستان لمارية القبطية ولد سيدنا ابراهيم ابنه عليه الصلوة والسلام به ومنها مسجد بني ظفر ويقال له مسجد البغلة وهو شرقي البقيع من طريق قبة فاطمة بنت اسد ام سيدنا علي رضي الله عنه وروي صلوته صلى الله عليه وآله وسلم في محلتهم في هذا الموضع وجلوسه على الحجر الذي هنالك وقد جرب ان المرأة التي لا تحبل ان تجلس على هذا الحجر تحبل وهنالك حجرة فيها احجار فيها آثار حافر بغلة ومرفق واصابع ينسبون كل واحد منها اليه صلى الله عليه وآله وسلم والناس يتبركون بها وقال الشهاب الافندي في شرح الشفاء قال السيوطي في فتاواه لم اقف له على اصل ولا سند ولا رايت من خرجه في شيء من كتب الحديث وتبعه تلميذه العلقمي في شرح الجامع الصغير وزاد انه لم يوجد في شيء من التواريخ المعتمدة فلا يسوغ نسبته له صلى الله عليه وسلم انتهى ومنها مسجد الاجابة شامي البقيع وهو مسجد بني معاوية قبيلة من الاوس والنبي صلى الله عليه وسلم مر يوما على مسجد بني معاوية فصلى فيه ركعتين ودعا بعدهما طويلا قائما عن يمين المحراب نحو ذراعين وقال اني دعوت الله تعالى ان لا يهلك امتي بالقحط والغرق فاجيب دعائي ودعوت الله تعالى ان لا يقع في امتي التقاتل فلم يجب ومنها مسجد البقيع في مشهد عقيل قيل الظاهر انه مسجد ابي بن كعب وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يختلف الى مسجد ابي فيصلي فيه غير مرة ولا مرتين ومنها مسجد فاطمة الزهراء بالبقيع وهو معروف

ببيت الاحزان اقامت فيه فاطمة معتزلة عن الناس في حزن الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها [٩]
مسجد ابي ذر الغفاري وهو مسجد صغير في طريق مشهد حمزة مائلا الى شق جبل احد طوله
ثمانية اذرع قيل لعله الموضع الذي روي انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين وسجد سجدة اطال فيها
ونزل عليه الوحي فيه فقال صلى الله عليه وسلم انه جاءني جبرئيل وقال ان الله تعالى يقول من صلى عليك
صليت عليه فسجدت لله شكرا رواه البيهقي ومنها [١٠] مسجد مصلى العيد وهو خارج المدينة في الجانب
الغربي وكان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فيه حتى توفاه الله تعالى وكان اذا قدم من سفر ومر بها صلى
استقبل القبلة ودعا وروي ابن المسيب انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوة جنازة النجاشي في
هذا المصلى ومنها [١١] مسجد آخر شمالي مسجد المصلى مائلا الى المغرب يعرف بمسجد سيدنا ابي بكر
لعله رضي الله عنه صلى فيه العيد ايام خلافته او قبلها لبعض نافلته وقيل انه صلى الله عليه وسلم صلى
فيه العيد اولا لقلة الناس ومنها [١٢] مسجد آخر شامي المصلى يعرف بمسجد سيدنا علي لعله
رضي الله عنه صلى في هذا الموضع العيد ويقال انه خرج من بيته واقام في هذا الموضع حين كان سيدنا
عثمان محصورا وقيل انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه العيد اولا لقلة الناس وقيل ان بناء هذه المساجد الثلثة
كان في زمن عمر بن عبد العزيز ومنها [١٣] مسجد الفتح على قطعة غربية من جبل سلع وهو جبل
خارج المدينة ويقال له مسجد الاحزاب وروي صلوته صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الموضع ودعا فيه
يوم الاثنين والثلثاء والاربعاء يوم الخندق لهزيمة كفار قريش فاستجيب دعاؤه بين الصلوتين
يوم الاربعاء كذا في فتح القدير قيل ومحل ذلك ما يقابل محراب المسجد من الرحبة ونقل الشيخ انه هو
انه يقوم الداعي في صحن المسجد مقابل المحراب ومنها [١٤] مسجد سلمان الفارسي عند مسجد الفتح
في جانب القبلة وروي صلوته صلى الله عليه وآله وسلم به ومنها [١٥] مسجد علي عند مسجد الفتح وروي
صلوته صلى الله عليه وآله وسلم به ومنها [١٦] مسجد ابي بكر الصديق وهو في اصل الجبل في جانب القبلة
عند مسجد الفتح وروي صلوته صلى الله عليه وسلم به ولا يعرف وجه اضافة هذه المساجد الثلثة
الى الاصحاب الثلثة ويقال لجميعها مساجد الفتح وقيل كان منازلهم يوم الخندق في هذه المواضع
وكان صلى الله عليه وسلم جاء في منازلهم وصلى فيها ومنها [١٧] مسجد بني حرام وهو اسم شائع في المدينة
وروي انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وعند هذا المسجد غار سلع يسمى كهف بني حرام وروي انه
صلى الله عليه وآله وسلم جلس فيه ونزل عليه الوحي فجاء جبرئيل واوحى اليه انه تعالى يقول طوبى لك فلا يفعل
بامتك امر يكون مكروها لك وروي الطبراني معناه وكان صلى الله عليه وآله وسلم يبيت فيه ليالي
ايام الخندق وهو على يمين المتوجه من المدينة الى مساجد الفتح من طريق القبلة ومنها [١٨] مسجد
القبلتين وهو في جانب الغربي من مساجد الفتح قريبا من وادي العقيق وفيه محرابان احدهما
الى الكعبة والآخر الى بيت المقدس وروي انه صلى الله عليه وسلم زار جليدة ام بشر بن البراء بن معرور
في بني سلمة فصنعت له طعاما ودخل وقت الظهر فصلى عليه السلام في مسجد لهم باصحابه ركعتين
ثم امر باستقبال الكعبة في ركوع الثالثة فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه الذي
كان يصلي فيه الى مؤخره فتحول الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال
فسمي مسجد القبلتين لنزول النسخ وتحوله عليه السلام فيه من بيت المقدس الى الكعبة كذا في
المواهب اللدنية عن ابن سعد عن الواقدي وقال الزرقاني لا يشكل بانه عمل كثير لاحتمال انه قبل تحريمه فيها

وانت ذاهب الی مکة ویسمی مسجد الفتح ولعله صلی الله علیه وسلم صلی فیه سنة الفتح **ومنها** مسجد سرف علی ثلثة امیال من التنعیم تقریبا وبه قبر میمونة وفیه بنی بها رسول الله صلی الله علیه وسلم ای دخل بها حال زفافها وبه توفیت ودفنت **ومنها** مسجد بالتنعیم یقال له مسجد عائشة لانها احرمت للعمرة باذنه صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع مع اخیها عبد الرحمن من هناک وهو علی ثلثة امیال من مکة وهو اقرب اطراف الحل الی البیت ویقال سمی بذلک لان علی یمینه جبلا یقال له نعیم وعلی یساره جبلا یقال له ناعم والوادی یقال له نعمان بفتح النون کذا فی العقد الثمین فی فضائل البلد الامین وفی قربه منارة کتب فیها ان هذا موضع صلب فیه الصحابی خبیب الانصاری رضی الله تعالی عنه **ومنها** مسجد بذی طوی وهو صلی الله علیه وسلم لما قدم مکة نزل هناک تحت سمرة فی موضع المسجد کذا قال فی العقد الثمین وبات فیه واصبح فی مکة وکان مصلاه صلی الله علیه وآله وسلم فی موضع آخر سوی هذا المسجد **الخاتمة** فی بیان فضیلة الحرمین وکملیة العبادة فیهما اعلم ان موضع قبره صلی الله علیه وسلم وهو ما ضم الاعضاء الشریفة افضل بقاع الارض کذا فی نظام الملکة قولا عن القاضی عیاض بل من السموات حتی العرش کذا قال ابن عقیل الحنبلی وغیره والیه مال النووی والظاهر ان المراد جمیع القبر لا خصوص ما لاقی الجسم الشریف لانه یقال للقبر ضم الاعضاء کذا قال الزرقانی ثم الکعبة الشریفة افضل البقاع خلا المدینة المنورة سوی قبره الشریف واما الخلاف فی الافضلیة فیما بین مکة المعظمة سوی الکعبة والمدینة المنورة سوی قبره الشریف وفی الافضلیة فیما بین المسجد الحرام والمسجد النبوی ومذهب الشافعی واحمد ان مکة افضل من المدینة وان مسجد مکة افضل من مسجد المدینة وعکسه مالک وطائفة کذا قال النووی والقول بتفضیل کل من حیث اقرب الی الحق فان الصلوة فی مکة وفی المسجد الحرام افضل من الصلوة فی المدینة وفی مسجد الرسول صلی الله علیه وسلم ومن کان فی المدینة وفی مسجده صلی الله علیه وسلم فهو فی جواره وجواره علیه السلام خیر مما طلعت علیه الشمس وغربت علیه کذا فی رسائل الارکان وقد ورد فی بعض الروایات ان غبار المدینة شفاء من الجذام والبرص بل من کل داء ذکره ابن الاثیر فی جامعه وقال ابن حجر ان فی المدینة حفرة معروفة قد جربها العلماء وغیرهم للشفاء من الحمی شربا بان یوخذ قدر من هذا التراب ویلقی فی الماء ویشرب وغسلا بان یجعل التراب فی الماء ویغتسل به من الحمی لکن الشرب هو الوارد عند ابن النجار وغیره لما اصابت الحمی بنی الحارث قال لهم النبی صلی الله علیه وسلم این انتم من صعیب قالوا وما نصنع به قال تاخذون من ترابه فتجعلونه فی ماء ثم یتفل علیه احدکم ویقول بسم الله تراب ارضنا بریق بعضنا شفاء لمریضنا باذن ربنا ففعلوا ذلک فترکتهم الحمی والا جاز وروده شربه حلالا والا فکل التراب شربه حرام لانه مضر وقد افتی مالک فیمن حلف بترتبة المدینة بدیته بضرتین ثلثین درة وامر بحبسه کذا فی الشفاء وقد وردت الآثار بنقل هذا التراب للتداوی کذا قال الشیخ الدهلوی وورد فی الصحیحین ان من اکل صباحا علی الریق سبعة من العجوة لا یوثره فی ذلک الیوم سم ولا سحر وقالت ام المومنین عائشة رضی الله عنها انها شفاء من الداء وقال بعض العلماء ان الصلوة فی المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة فی غیره وفی بیت المقدس تعدل الف صلوة فی غیره وفی روایة تعدل خمسین الف صلوة وروی الامام احمد ان صلوة فی المسجد الحرام افضل من مائة صلوة فی مسجدی کذا فی نظام الملکة والمراد بالمسجد الحرام مسجد الجماعة ای المکان الذی یحرم

قوله فضیلة الحرمین الکریمین حیث زیادة فیهما

وقال الذهبی فی تجرید الصحابة خبیب بن عدی الانصاری الاوسی مشهور قتل صبرا بمکة وقیل قتله بنو الحارث ۱۲ منه سلمه

وهو طوی بضم طاء وفتحها وتخفیف واو موضع عند باب مکة ۱۲ مجمع البحار

وادی بطحان ... مفرقه ۱۲

عجوة خرمای بهشت ... کذا فی منتخب اللغات ۱۲

على المذنب المكث فيه وتقبيل الكعبة كذا في المنسك الكبير وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام
وروى ابو الشيخ وصلوة في المسجد المدينة تعدل بعشرة الآف صلوة وروى ابن ماجة صلوة في مسجدي
هذا بخمسين الف صلوة كذا في المنسك الكبير وقال الزرقاني ناقلا عن الحجج المبينة عن ابي امامة مرفوعا
من خرج على طهر لا يريد الا الصلوة في مسجدي هذا حتى يصلي فيه كان بمنزلة حجة واعلم ان هذا التفضيل
في الحرمين لا يختص بالصلوة بل يعم جميع الاعمال كذا في المنسك الكبير وفي نظام المملكة ناقلا عن قول
الحسن البصري في رسالته صوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف وكل حسنة بمائة الف
وصرح الغزالي في الاحياء ان كل عمل بالمدينة بالف وروى الطبراني مرفوعا رمضان بالمدينة خير من الف
رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة بالمدينة خير من الف جمعة فيما سواها من البلدان كذا نقل
الزرقاني ونقل في نظام المملكة عن البيهقي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صيام شهر رمضان في مسجدي هذا
افضل من الف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة الجمعة في مسجدي هذا افضل من الف
جمعة فيما سواه الا المسجد الحرام وقال النووي ان الاشارة في قوله عليه السلام ايماء الى ان تضعيف الاعمال
يختص بمسجد كان في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم دون ما احدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء
الراشدين ومن بعدهم وقال الشيخ في اللمعات والمختار عند الجمهور ان الحكم بالمضاعفة يشمل ما زيد عليه
فقد ورد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لو مد هذا المسجد الى صنعاء اليمن كان مسجدي وقد روي عنه
صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي واسم الاشارة للتمييز او للتعظيم
او للاحتراز عن مسجد قباء وغيره من المساجد المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد نقل المحب الطبري
رجوع النووي عن تلك المقالة وقال النووي ان هذا انما يرجع الى الثواب فثواب صلوة فيه يزيد على ثواب
الف صلوة فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلوتان فصلى في مسجد المدينة
صلوة لم تجزئه عنهما وهذا لا خلاف فيه وروى احمد والطبراني بنقل الثقات عن انس بن مالك
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في مسجدي اربعين صلوة وزاد الطبراني لا تفوته
صلوة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق كذا نقل الشيخ الدهلوي
ثم اعلم ان التفضيل في هذه المساجد هل يعم الفرض والنفل جميعا وبه قال بعض اصحاب مالك نظرا الى
عموم اللفظ وقال الطحاوي يختص بالفرض وهذا مخالف لاطلاق الحديث كذا قال النووي وقال في
فتح القدير انه قد اشتهر عنه عليه الصلوة والسلام ان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
ولم يوثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم التنفل في المسجد بل في بيته من التهجد وركعتي الفجر وغيرهما
وقد يقال ان ذلك لا ينافي هذا التضعيف انما هو في حق الرجال لانه عليه الصلوة والسلام امر المرأة
التي سالته الحضور والصلوة معه ان تصلي في بيتها مع ان الخروج لهن كان مباحا اذ ذاك
فالنساء صلوتهن في البيوت افضل كذا في نظام المملكة وقالوا ان نذر احد ان يصلي في واحد من
هذه المساجد يجب الايفاء بالنذر ويلزمه ان يصلي فيها ولا يجزي الصلوة في مسجد آخر غير
هذا المسجد كذا في رسائل الاركان وفي كشف الغطاء ان نذر في مسجد المدينة يتعين هو
والمسجد الحرام وان نذر في الاقصى يتعين هو ومسجد المدينة والمسجد الحرام ولو عين
وراء هذه المساجد الثلث لا يتعين وفي المنسك المتوسط ولو نذر ان يصلي في مكان فصلى

فی غیرہ دونہ فی الفضل اجزاہ انتہی وقال علی القاری فی شرحہ فلو نذر ان یصلی رکعتین فی المسجد الحرام لایجوز اداؤھا الا فی ذلک الموضع عند زفر خلافا لاصحابنا وان نذر ان یصلی رکعتین فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایجوز اداؤھما الا فی مسجدہ صلی اللہ علیہ وسلم او فی المسجد الحرام وان نذر ان یصلی فی بیت المقدس یجوز اداؤھا فی ھذہ المساجد الثلثۃ ولایجوز فی غیرھا من المساجد وان نذر ان یصلی فی الجامع لایجوز اداؤھا فی مسجد المحلۃ وان نذر ان یصلی فی مسجد المحلۃ یجوز اداؤھا فی الجامع ولایجوز اداؤھا فی بیتہ وان نذر ان یصلی فی بیتہ یجوز فی الکل کذا فی المصفی وھذہ المسائل یخالف اصحابنا فیہا زفر وقیل ابو یوسف ایضا معہ وکذا الحکم اذا عین الاعتکاف اذا نذر فی ھذہ المساجد انتہی وفی رد المحتار اذا نذر رکعتین فی المسجد الحرام فاداھا فی اقل شرفا منہ او فیما لا شرف لہ اجزاہ خلافا لزفر لان المعروف من الشرع ان التزامہ بما ھو قربۃ موجب ولم یثبت من الشرع اعتبار تخصیص العبد العبادۃ بالمکان بل بما عرف ذلک للہ تعالی ولما بلغ التحریر الی ھذا المقام فلنختم الکلام وھذا فی الشھر المبارک رمضان فی البلد الحرام مکۃ المعظمۃ تجاہ بیت الرحمن سنۃ التاسعۃ والسبعین بعد الالف والمائتین من ھجرۃ رسول المشرقین والمغربین علیہ وآلہ وصحبہ صلوات خالق الکونین مادام وجود الملوین اللھم یا حنان یا منان اغفر لنا ولوالدینا ولمشائخنا ولاساتذتنا ولجمیع المسلمین والمسلمات برحمتک یا ارحم الراحمین آمین

خاتمۃ الطبع

قد استتب طبع الرسالۃ البالغۃ والعجالۃ النافعۃ المسماۃ **بنور الایمان بزیارۃ آثار حبیب الرحمن** من تصانیف مولانا الحاج الحافظ **محمد عبد الحلیم** ابدہ اللہ الکریم فی المطبع المتبرک العلوی المنسوب الی ذی المروۃ والشان **محمد علی بخش خان** حفظہ اللہ الرحمن بتصحیح الفاضل الفقی المولوی **محمد معشوق علی** سلمہ اللہ العلی سنۃ الثالثۃ والثمانین بعد الالف والمائتین من ھجرۃ رسول الثقلین صلی علیہ وعلی آلہ رب المشرقین والمغربین فقط

محمد علی بخش خان
مہر مطبع علوی

واسطے سند اس امر کے کہ یہہ کتاب چھپی ہوئی خاص مطبع علوی کے ہی مہر مطبع ثبت کیگئی فقط

جدول مع ذیل اغلاط نور الایمان بزیارۃ آثار حبیب الرحمٰن

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٢	٨	الثالت	الثالث
〃	١٢	النقیع	البقیع
٣	٢	استحبابا	استحبابا
٤	٤	الخرقد	الغرقد
〃	٣٢	بسبعة	بسعة
٥	٨	ووورد	وورد
〃	〃	ثبابه	ثیابه
〃	٢٧	ضمیرة	فی ضمیره
٦	٨	وصحیح	وصحیح
〃	١٥	بنت	نبت
〃	١٩	نبی	بمنی
〃	٢٥	قسطاطا	فسطاطا
〃	〃	القسطاط	الفسطاط
٧	١٢	فالمستثنی	فالمنتشی
٨	٥	ضزیر	ضریر
〃	٦	قهو	فهو
〃	٧	ویدعوا	ویدعو
〃	٨	ربی	ربّی
〃	١٤	قجاءه	فجاءه
〃	٢٨	الهیشم	الهیثم
٩	٢٤	فما ینبغی	کما ینبغی
١٠	٧	خثنی	خشی
〃	١٥	اصبناه	اصبناء
〃	٢٣	الهیشمی	الهیثمی
〃	٢٥	البیتان	البینان
١١	٧	ماوحی	ماوطی
〃	١٠	لغلبة	بغلبة
〃	١٤	تدل	یدل

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
١١	٢٨	ربارة	زیارة
١٢	١٩	احادثیث	احادیث
〃	٣٣	یحضل	یحصل
〃	〃	فصل	فضل
١٤	١٧	الجمهو	الجمهور
١٦	٢	ربنة	زینة
〃	٢٦	علی خوص	علی حوض
〃	٣٢	تعالی	تعالی عنه
١٧	١٥	بنهص	ینهض
〃	〃	نفسَی	نفسی
〃	٣١	ونیدلوا	ویدلو
١٩	٣٣	ذراع	ذراع
٢٠	١٠	کنت الاسلام	کنت للاسلام
〃	٣٣	ویتشحب	ویستحب
٢١	١٢	صنلوة	صلوة
〃	١٨	یوصله	یوصله
〃	٢٣	الخالیة	الخالیة
〃	٣٢	المسف	المنیف
〃	٣٣	عن للنظر	عن النظر
٢٢	٢	علی عین	علی یمین
〃	١٠	الناسَ	الناسُ
〃	١١	الثانیة	الثانیة
〃	١٥	ابنیه	ابنته
〃	١٧	لسکر	السکر
〃	〃	المثوبة	التوبة
〃	٣١	تعالی	تعالی عنها
〃	٣٣	یستحب	یستحب
٢٥	٢٨	بتغیر	بتقیید

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٢٦	١	الرجبة	الرحبة
〃	٧	خیشمه	خیثمة
〃	١٦	شهداءُ	شهداءَ
〃	٣٣	جحبس	جحش
٢٧	٢	جحَس	جحش
〃	٣	مُصْعبُ	مُصْعَب
〃	٥	قبره	قبره
〃	٢١	اخنفی	اختفی
〃	٢٢	علیها	علیها و
٢٨	٤	المفضل	المفضلة
〃	٨	غربیه	غریبه
〃	١٠	وهو	هو
〃	٢٠	لماریه	لمارية
٢٩	٢٣	ومسجد	مسجد
٣٠	١٩	وبهو	وهو
〃	٢١	الخمس	بخمس
٣١	١٢	سمرة	سمرة
〃	٢٤	المسجدُ	المسجدَ
٣٢	٨	سمرة	سمرة
٣٣	٣٠	المسجد	مسجد
〃	٤	المبنینة	المبینة
〃	٥	ظهر	طهر

صحت نامہ حاشیہ نور الایمان بزیارۃ آثار حبیب الرحمٰن

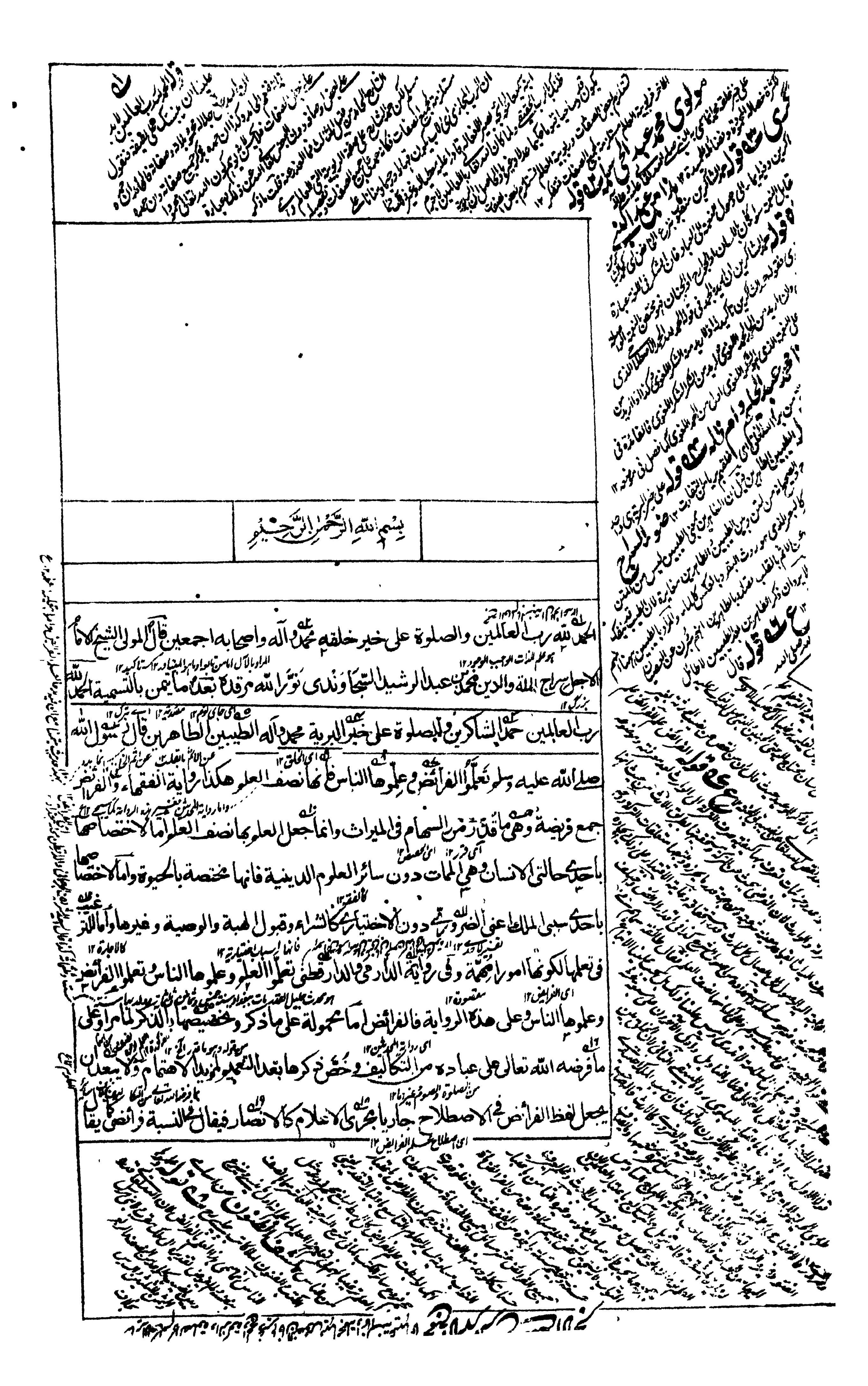
صفحہ	حاشیہ	غلط	صحیح
٢	سطر ١	سطون	ستون
٢٩	سطر ٢	البهار	البحار
٣١	سطر ٤	الرخام	الزحام

تمت

فهرس الابواب والفصول الشريفية شرح السراجية

تمت


یوصیکم الله فی اولادکم للذکر مثل حظ الانثیین
بعونه تعالی شرح رساله سراجیه در علم فرائض از تصانیف سید شریف علی جرجانی معروف به
شریفیه
...علوم ذی الجاه العظیم مولانا الحاج الحافظ المولوی محمد عبد الحلیم دام فیضه العمیم
...بع العلوی باهتمام محمد علی بخش خان لکنو



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين قال المولى الشيخ الامام
الاجل سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد ما يمن بالتسمية الحمد لله
رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء والفرائض
جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها
باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها
باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب
في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض
وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على
ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان
يحمل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة والنعي فرضي يقال

انصاری ولکن کان قیاسه فی اصله ان یقال فرضی قال علماؤنا رحمهم الله تعالى یتعلق بترکة المیت

حقوق اربعة مرتبة ای مقدم بعضها على بعض الاول یبدأ بتکفینه وتجهیزه بلا تبذیر ولا تقتیر

وذلك اما باعتبار العدد فتکفین الرجل باکثر من ثلثة اثواب والمرأة باکثر من خمسة تبذیر وباقل

منه تقتیر واما باعتبار القیمة فاذا کان یلبس فی حیوته ما قیمته عشرة مثلا فلو کفن بما قیمته

اقل واکثر منها کان تقتیرا او تبذیرا واذا کان له ثوب یلبسه فی الاعیاد والثانی یلبسه بین

اقرانه والثالث یلبسه تارة فالتکفین بالثانی لان الاول علو والثالث دنو والمتوسط اولى وقال

بعض قدماء مشائخنا یکفن الرجل بما یلبسه فی الجمع والاعیاد والمرأة بما تلبسه لزیارة ابویها

وکان الحسن البصری رح یقول یعتبر الکفن بما یلبسه فی اکثر الاوقات واختاره الفقیه ابو جعفر

وقال ایضا اذا کان علیه دین مستغرق فللغرماء ان یمنعوا الورثة من تکفینه بما ذکر من العدد

وهو کفن السنة بل یکفن بکفن الکفایة وهو للرجل ثوبان جدیدان او غسیلان وللمرأة ثلثة

وتمسك فی ذلك بما ذکره الخصاف رح من ان المدیون اذا کانت له ثیاب حسنة یمکنه الاکتفاء

بما دونها باعها القاضی وقضى الدین واشترى بالباقی ثوبا یکفیه واذا لم یکن للمیت ترکة فکفنه على

من یجب علیه نفقته فی حال حیوته وقال ابو یوسف رح کفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا

لمحمد رح فان الزوجیة قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهید وقاضیخان الفتوى على قول ابی یوسف رح

واذا لم یکن له من یجب علیه نفقته او کان هو ایضا فقیرا فکفنه على بیت المال واعلم ان الابتداء

بالکفن لیس مطلقا کما تشعر به عبارة الکتاب بل کل حق للغیر تعلق بعین الترکة فانه مقدم على تکفینه

کالدین المتعلق بالمرهون اذا لم یکن للمیت شیء سواه فیقضى منه دینه اولا وکذا ارش جنایة

العبد الذی جنى فی حیوة مولاه ولا مال له غیره وکذا الحال فی المبیع المحبوس بالثمن اذا مات المشتری

عاجزا عن ادائه وکذا فی العبد الماذون اذا لحقته الدیون ثم مات المولى ولیس له مال سواه

وكذا في الدار المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا

ذكره الامام رضي الدين في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل

صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدأ بقضاء دينه من جميع ماله الباقي

بعد التجهيز والتكفين وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الدين مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد

وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا ترى انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على

الكسب ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الاية لما روي عن علي رضي الله عنه انه

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه

الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة التفريط فيها

بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله

في وجوب الاداء والمسارعة اليه فلذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وايضا انكانت الوصية بالتبرعات

وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال

حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض قوي وان كانت بفرض من فروض الله تعالى

فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم

على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء

شيء من تلك الفرائض فالدين قوي وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين

المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين ياخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه

وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين وقد

ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان

الدين ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذلك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطاه

الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفا وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين

الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان الصحة او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا

باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم فان اجتمع الدينان معا يقدم دين

الصحة لكونه اقوى الا ترى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره نوع ضعف

واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان

ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين

من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين

العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا

عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة رح اذ قد روي عنه ان الوتر

فريضة وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات

واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي من انه عليه السلام

لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه

بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رض موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد

عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما

في وقوع اليأس عن اداء الصوم ثم ان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى

به يؤدى من الثلث ايضا فلو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه

هذا هو الثالث من الاربعة اي ثم تنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال

لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضرورته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله

الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان

الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين

سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة

كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها

في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه

اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا

مثلا ثم صار الفين فله ثلث الفين وان انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي في هذا رابع الاربعة

وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب

كالمذكورين في الآيات القرآنية والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا

الجدات السدس واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال المراد

باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل يراد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل

كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر

ما هو اقوى فيبدأ شرع فيما بين اجمالا الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة

باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسوله عم او الاجماع كما ذكره

السرخسي وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض

فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء

فان بقي شيء ياخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم

يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب

الفرائض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفرائض السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من ياخذ من

التركة ما ابقته اصحاب الفرائض اي جنسها وعند الانفراد عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال

واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال الا ان استحقاقه بعضه
بالفرضية والباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبة مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة
واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول
من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه ويخدشه
انه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية مع ان التقديم عليها
ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواه ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق
مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة
والنعمة ثم عصبته اي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكور لما
سياتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث ثم الرد
اي يبدأ عند عدم العصبات السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ
فرائضهم من ذوي الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما بقدر
حقوقهم اي تعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي
الارحام اي يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة
وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى
درجة منهم ثم مولى الموالاة اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالاة ان
لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرائض العثمانية
وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال
الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال
للاول مثل ذلك فقبله فورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم

يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل ووالاه قال شمس الائمة السرخسي رح ليس الاسلام على يديه شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي رح يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رح وهو مذهب زيد بن ثابت رض وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وانما اخرنا مولى الموالاة عن ذوي الارحام

لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبرت فيه قيود الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا للاقرار بنسبه على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه تضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول النسب بنسبه منه اذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندرجه فيما مر ذكره من الورثة النسبية كأن يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارثه اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال لكن اقراره بالنسب باطل لانه حمل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى

فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له

بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن وصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كملا وانما اخر ذلك عن

بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اى اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع

التركة فى بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث

بناء على انهم اخوته الا ترى ان الذمى اذا لم يكن له وارث يوضع ماله فى بيت المال ولا ميراث للمسلمين من الكفار

ويشهد له ايضا انه يستوى بين الذكر والانثى من المسلمين فى العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما

فى المواريث وعند الشافعية ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوى الارحام والرد وان

لم ينتظم يرد اولا على ذوى الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف الى ذوى الارحام ولا ميراث

عندهم اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبهنا عليه

فصل

المانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا اى كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام

الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث

ولان جميع ما فى يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا

للاجنبى بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابى حنيفة رح بمنزلة المملوك ما بقى عليه

درهم فى فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية

على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثانى القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما

القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجرى مجراه فى

تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابى يوسف و

محمد رح اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذى يتعلق به

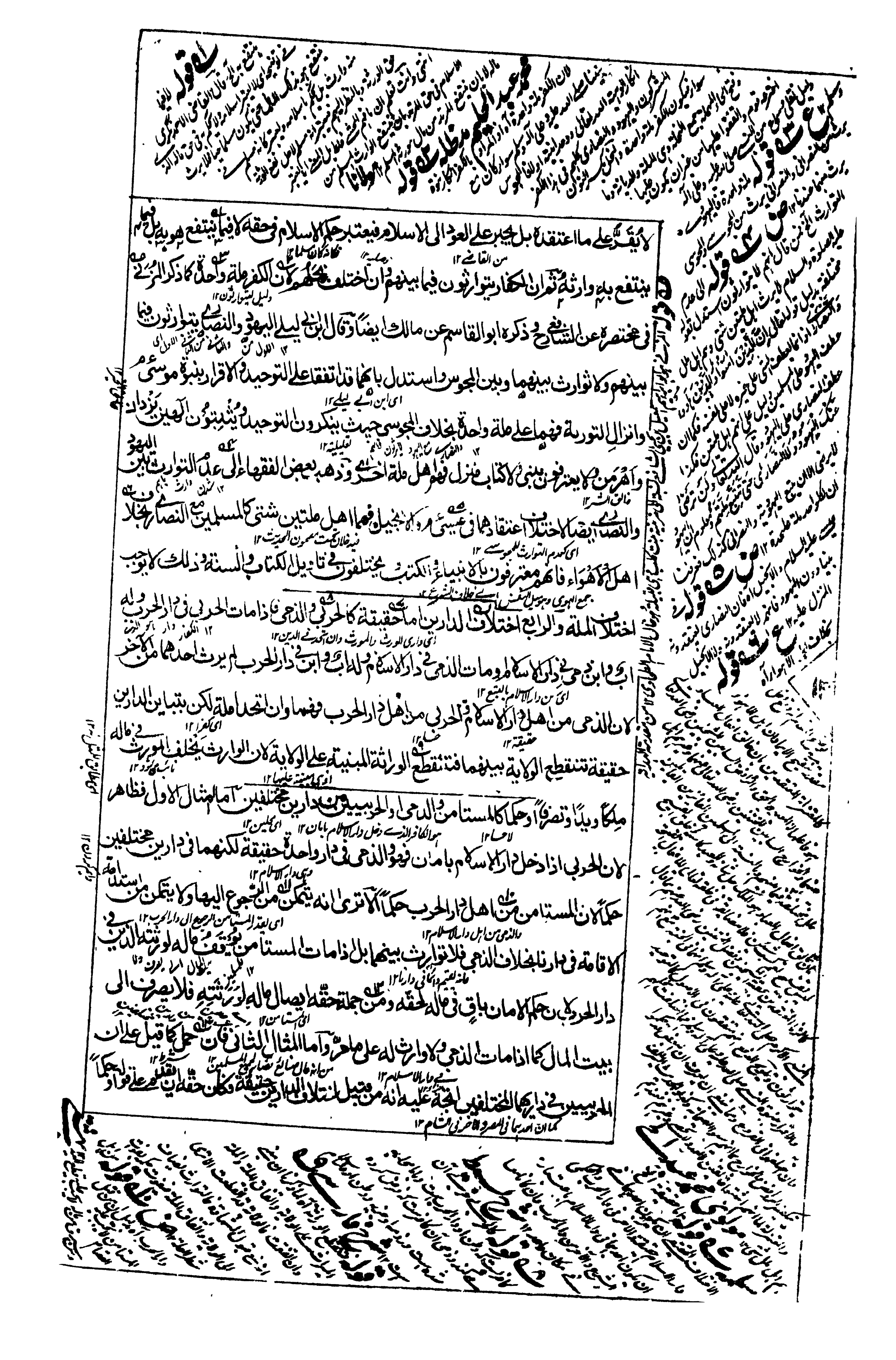
وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على

العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب فى النوم عليه فقتله

او وطئته دابة وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذ الموجب القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف رح واما اذا كان القتل بالتسبيب دون المباشرة كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا فان قلت الاب اذا قتل ابنه عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه يحرم اتفاقا قلت هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده فان قيل قوله عليه السلام القاتل لا يرث من المقتول يقتضي الحرمان مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رح فكيف اخرجت تلك الصور كلها قلنا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يواخذ بشيء والقاتل مواخذ بفعله سواء كان في ملكه او غيره وايضا القتل لا يتصور الا بمقتول وقد انعدم حال التسبيب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطي فانه مباشر للقتل بفعله فتلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالخطر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطي فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز وتنصيص نسبة التقصير الى المخطي دونهما واعلم ان دية المقتول خطا كسائر امواله حتى تقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك رح لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عليه السلام امر

١٠

بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم خطأ كذا
يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا
فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة
بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي
هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث
بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له
يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب الديات
والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من
الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة رض واليه ذهب علماؤنا والشافعي رح
لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عم الاسلام
يعلو ولا يعلى ومن المعلوم ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب
معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي
بن الحسين ومسروق رحمهم الله والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام
حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين المسلم
والكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة
اي النصرة في العاقبة للمسلمين ثم ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه لا يرث
من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال الاسلام ولذلك قال ابو حنيفة
انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه
في زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد



لا يقرّ على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما
ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم ان اختلف نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكر المزني
في مختصره عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما
بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى
وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوسي حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان
واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهو اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود
والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهما في عيسى والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف
اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب يختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب
اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي اذا مات الحربي في دار الحرب وله
اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر
لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين
حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله
ملكا ويدا وتصرفا واما حكما كالمستامن والذمي والحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فظاهر
لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين
حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة
الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين في
دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله الى ورثته فلا يصرف الى
بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال الثاني فان حمل على ما قيل على ان
الحربيين في داريهما المختلفين لحجة عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة وكان حقه ان يقول على قوله لحكما

ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة والكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فلا اختلاف
بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان
الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من
دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين
حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين ولكان الاولى به
ان يقول والمستامنين منا والحربيين فكأنه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالا
للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين كانا في دارهما كان الاختلاف حقيقيا وان كانا في
دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بالامان
فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة واذا كان حربيان مستامنان من دار واحدة
يثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستامنين ان كانوا من دار واحدة قبلت شهادة بعضهم على بعض
وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف
باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كأن يكون احد الملكين مثلا
في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم
حتى يستحل كل منهما قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الآخر قتله
فهاتان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتني على العصمة والولاية واما اذا كان
بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث
عند الشافعي رح اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل
وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة و
الملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار



فيما بينهم وبتباينها ينقطع التوارث وكذا اذا خرجوا الينا كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت كما فى الغرقى وان كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا فى آخر الكتاب

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة اى السهام المعينة فى باب الميراث المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره فى ثلثة مواضع فقال وان كانت اى البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثانى نصف النصف وهو الربع المذكور فى موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره فى موضعين فقال فى حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفى حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذى ذكره فى موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال فان كانوا اى اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث والسادس نصف نصف الثلثين وهو السدس المذكور فى ثلث مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال فى حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس تنصيفا وتضعيفا واصحاب هذه السهام اى مستحقوها سواء علم استحقاقهم بالنص او بغيره من الاجماع اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهى التى لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولاد اذ منها تتولد الاولاد وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها وكان

بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب يقدم على جنس المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام تتوقف على معرفة نصيب الاخوات دون العكس كما سياتي من ان للام السدس مع الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي تدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر فيما سياتي بالذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناث كام الام وام ام الام او بمحض الذكور كام اب الاب او يختلط منهما كام ام الاب فهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة منتمية يختلط الذكور والاناث كام اب الام او ام اب ام الاب وليست بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بالعصوبة ولا بالفرض اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس والباقي للابن لقوله عليه الصلوة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه

١٥

جلالين



والا كانت معه بنت فله سدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر
من العصبات عند عدم الابن وابنه والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
وذلك لقوله تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ اذ يفهم منه ان الباقي
للاب فيكون عصبة والجد الصحيح كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في
جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث
معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب
احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رح فان لها
ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون
مع الجد الا عند ابي حنيفة رح والرابعة ان ابا المعتق مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابي يوسف رح
وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا ياخذان شيئا من الولاء
واذا جعلت المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل
ستاتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت واعترض
على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع
باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى
الميت ام كاب الاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال كانت الاخت لام مساوية
له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث
السدس للواحد لقوله تعالى وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا السُّدُسُ والمراد اولاد الام اجماعا وتدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث
للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ذكورهم واناثهم



في القسمة والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم تاخذ منه مثل ما ياخذ الذكر كما
دل عليه جعلهم شركاء في الثلث اما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق
السدس واذا تعدد واذكورا واناثا او مختلطين استحقوا الثلث لا يخفى عليك ان الاستحقاق بعمومه الواحد
والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب وبالجد بالاتفاق لانهم من
تسمى الكلالة كما علم من الاية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وقوله هو الكلالة من ليس له ولد ولا والد
لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله كما اخرج ابويكم
من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة لقوله
ع فاليت لا ارثي لها من كلالة * ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة
ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ووالدا وعلى من ليس بولد ولا
والد من المخلفين واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معا
ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثمه عطف
باو وكلتا الحالتين صرح بهما في نظم القرآن كما مر في ذكر السهام

فصل في النساء

للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او
ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور هناك وقد وقع بين نصيبي
الزوجين ان للذكر منهما مثل حظ الانثيين على التقديرين واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف
للواحدة وهذا مصرح بها في الاية والثلثان للاثنتين فصاعدة والمنصوص عليه في القرآن صريحا
انهن ان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس رض

حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلى قولهم بوجوه ثلثة الاول انه قال الله تعالى
للذكر مثل حظ الانثيين ادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن ح الثلثان بالاتفاق فعرف
بهذا الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليبين ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى
بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قال فان كن نساء فوق اثنتين اي ان كن جماعة
بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين امس رحما
من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت
مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى فكذا الاخرى
يجب لها مع اختها مثل ما كان يجب لها او انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن
للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فانه لما بين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم
بينهن وبين الابن على ما ذكرنا من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت
تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة و
الثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب وفيها ان حالتان من الثلث الاولى ويشترط
فيها عدم الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة
الصلبية تكملة للثلثين هذه الحالة الاولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان و
قد اخذت الواحدة الصلبية النصف بقوة القرابة فبقي السدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن
واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة وبنات الابن من ذوات الفروض مع
الواحدة من الصلبيات ويسقطن معهما من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن او اسفل منهن درجة
فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات

خلافاً لابن عباس رضی اللہ عنہ اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون

بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن وحينئذ يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه

حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او ابن

عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب

الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فلذا يعصبها

في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال

ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقي كله للابن الابن ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم

للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال عليه السلام لا يزاد حق البنات على

الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت ذات فرض عند الانفراد عنه كالبنات و

الاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول

بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا

يضم احد الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض

عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى انها تاخذ النصف عند

عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابنهما فلا تصير عصبة

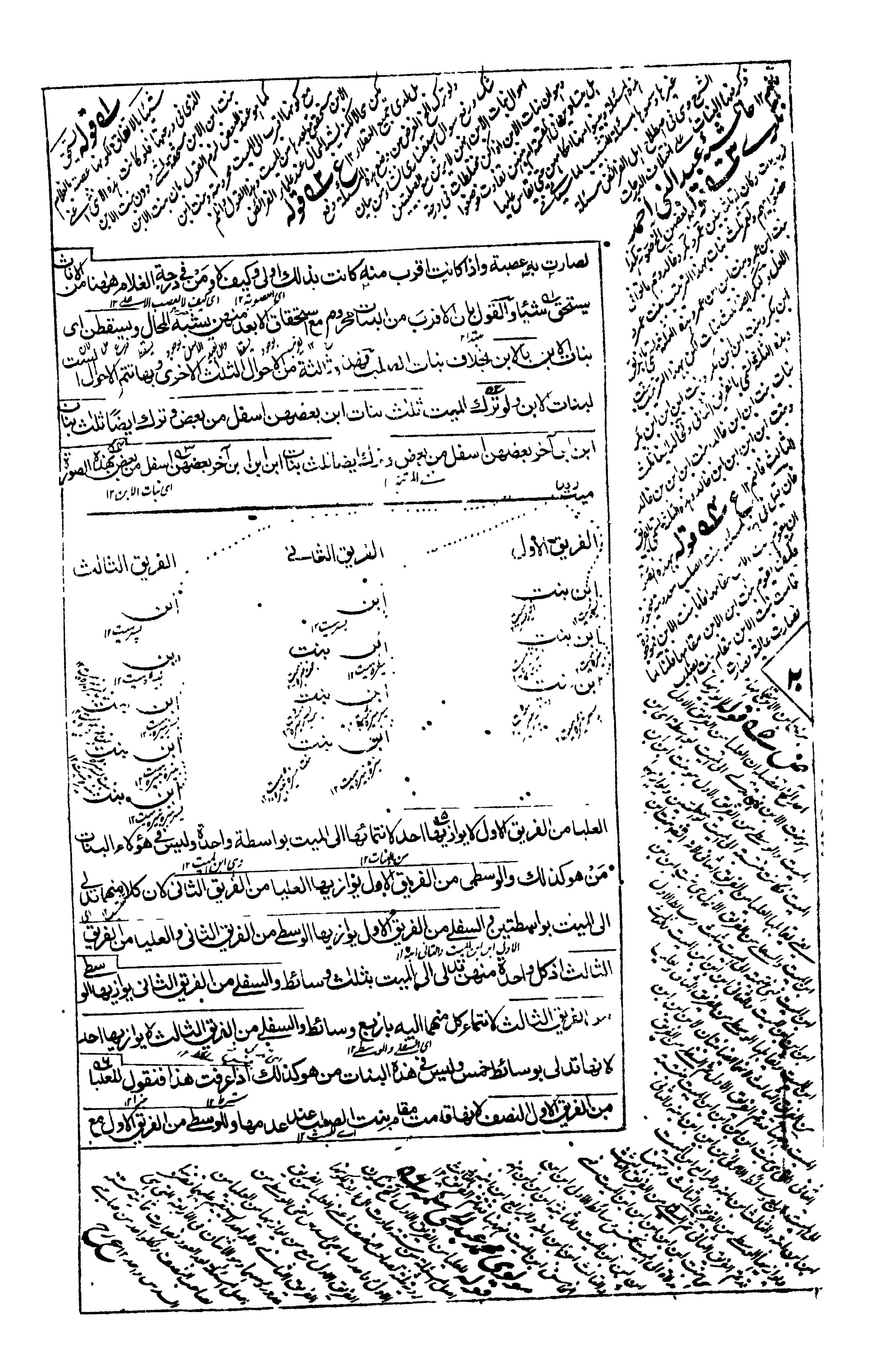
به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن اما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك عندنا في ظاهر المذهب

وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من هو في درجته لا من هو

اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محجوبا لان

في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت

قدمت على ابن الاخ اذا صار محجوبا ومالم يعصب احد اصلا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر



لصارت به عصبة واذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال ويسقطن اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثلثة من الاحوال الثلث الاخرى وبها تتم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

ميت

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتمائها الى الميت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما تدلي الى الميت بواسطتين والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسائط والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتماء كل منهما اليه باربع وسائط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها تدلي بوسائط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع

من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات وهي الستة الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلاث فلم يبق للباقيات فرض وليست لهن عصوبة فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصبهن اي يعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم يكن ذات سهم فانها تأخذ سهمها ولا تصير به عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فلو كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين السفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فيأخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليا من بنات الابن في اي درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفريضة

ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة رض يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور
وعند ابن مسعود رض يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مرّ وان اخذت العليا
منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عليا الذكور اكثر من عليا الاناث ومساويا له كان
الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عليا الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند
ابن مسعود رض للاناث السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس
فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات
كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لانها لدقتها وحسنها تشحذ الاذهان وتميل الآذان
الى استماعها فتشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء لسماعها
واما الاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف رح ههنا اربعا منها والحالة الخامسة لم يذكرها مع
سابعة احوال الاخوات لاب وما للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف
ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والمراد الاخوات
لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها في آية المواريث كما مرّ واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان
استحقاق ما فوقهما اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال
الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ
الانثيين لصيرورتهن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا و
نساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقل نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقل نصيب الاخوة
فدل ذلك على انهن يكن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنته
واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عم فما ابقته
الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي بعد نصيبها

بين ولدى الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضاً فی بنت وعم وعمة على ان الباقی للعم وحده و

اختلفوا فی الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولی من الحاقهما بالعم

والعمة الا ترى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم تكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر

مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم تكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف

العم والعمة فانه اذا لم تكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال فی الباقی بعد نصيب البنت كذا

ذكره الطحاوی فی شرح الآثار ولهن الباقی ای النصف والثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله عم

اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة رض الی تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول

جمهور العلماء وقال ابن عباس رض لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت

ان النصف للبنت ولا شیء للاخت فقيل له ان عمر رض كان يقول للاخت ما بقی فغضب وقال أانتم

اعلم ام الله اشار به الی ان الله تعالی قال إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ

مَا تَرَكَ فقد جعل الولد حاجبا للاخت فی ان يكون لها نصيب وهو يتناول الذكر والانثی كما فی حجب الام من الثلث

الی السدس وحجب الزوج من النصف الی الربع وحجب الزوجة من الربع الی الثمن فلا ميراث للاخت

مع الولد ذكرا كان او انثی بجعل الابنة اخذا ما بقی من الانثی بالعصوبة ولا عصوبة للاخت

بنفسها ولا بغيرها عصبة بنفسها اذا كان لها اخ والبنت ليست عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير

الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالی وهو يرثها ان لم

يكن لها ولد ای ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة حيث روی

هذيل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسی الاشعری عن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت

النصف ولبنت الابن السدس والباقی للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود رض واخبره

عما يجيب به فلما ساله قال رأيت رسول الله صلعم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة



للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري بذلك قال لا تسالوني عن شيء ما دام
هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عمم جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام
ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لما
ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة
للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه السدس فيعطى للاخوات
لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين
فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام يجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث
الاخوة والاخوات لاب يجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة
يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله صلعم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
وهو قول اكثر الصحابة والعلماء رض خلافا لابن عباس رض كما مر وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها
كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة
لكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط وبنو الاعيان اي الاخوة
والاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات
لاب وام والسابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد اي ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه
عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد

٢٥

كما عرفت وأما سقوطهم بالجد عند أبي حنيفة رح فلما سيأتيك في باب مقاسمة الجد إن شاء الله تعالى

وهذه المسئلة من المسائل التي استثنيناها في أول الباب من كون الجد الصحيح كالأب فإن أبا يوسف ومحمدا رح

لم يجعلاه مسقطا كالأب لهؤلاء الإخوة والأخوات ويسقط بنو العلات أيضا بالأخ لأب وأم لما

عرفت من أن ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم جار مجرى ميراث الأولاد الصلبية وأن ميراث

الإخوة والأخوات لأب كميراث أولاد الابن ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم فكما يحجب أولاد الابن بالابن كذلك

يحجب أولاد العلات بالأخ لأب وأم فإن قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للأخوات من جهة الأب

وهي سقوطهن بالأخ المذكور فكيف قال لهن أحوال سبع قلت هذه من تتمة السابعة من أحوالهن كأنه

قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل وبالأب وبالأخ لأب وأم إلا أنه لما ذكر أولا بني الأعيان

مع بني العلات لا يمكنه أن يذكر الأخ لأب وأم ههنا كما لا يخفى فلذلك أردفه بسقوط بني العلات

وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالأخت لأب وأم إذا صارت عصبة أي إذا كانت مع البنات

أو مع بنات الابن كما علمته وإنما يسقطون بها لأنها كالأخ في كونها عصبة أقرب إلى الميت كما سيأتي

في باب العصبات وأما للأم فأحوال ثلاث السدس مع الولد لقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس

مما ترك إن كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى ولا قرينة تخصصه بأحدهما أو ولد الابن وإن

سفل وذلك أما لأن لفظ الولد يتناول ولد الابن أيضا وأما للإجماع على أنه يقوم مقام ولد الصلب

في توريث الأم أو مع الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعدا من أي جهة كانا سواء كانا من جهة الأب والأم

معا أو من جهة الأب أو من جهة الأم لقوله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس ولفظ الإخوة يتناول

الكل للاشتراك في الأخوة وإلى هذا ذهب أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء رح خلافا لابن عباس رض

فإنه جعل الثلاثة من الإخوة والأخوات حاجبة للأم دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء

على أن الإخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بأن حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة ألا ترى

ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات فى استحقاق الثلثين فكذا فى الحجب وايضا الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل لفظ الاخوة عليه ثم السدس الذى حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة رضى الله عنهم وروى عن ابن عباس رضى الله عنه انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه لياخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاؤس مرسلا من انه عم اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقى للاب فكذا الحال فى آخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقى ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا فى حق من يحجبه كالاخ المسلم وارث فى حق الام بخلاف الرقيق والكافر من الاخوة فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا ترى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد فليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روى عن طاؤس انه قال لقيت رجلا من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلعم السدس مع الابوين فسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وح صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث فالظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رضى الله عنه لانه يوافق الصديق فى حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا فى شرح الامام السرخسى رح وذهبت الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا بالمعنى معقول هو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال الانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليست نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة فى الاصناف الثلاثة ولهذا الحكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون الام بعد ممات الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا وليست عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين.



اى عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدًا علم

ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولدٌ وورثه ابواه فلامّه الثلث فان كان له اخوةٌ فلامه السدس

هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقى بعد فرض

احد الزوجين وذلك فى مسئلتين كانه اراد فى صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة

المسائل المستثناة فى الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سبق ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين فى

توريث الام مع الاب مسئلة واحدة فى توريثها مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه ظاهر زوج و

ابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء رح وكان ابن عباس رض يقول ان لها

ثلث اصل التركة فى هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا سدس اصل التركة مع الولد

بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث

بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة

ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم

يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقى من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج

ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج

ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد ففى ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل

لها ثلث ما بقى من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل

لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة

بقيت للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه

ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد

ثلث الاصل لكفى فى البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال الله تعالى فى حق البنات وان كانت



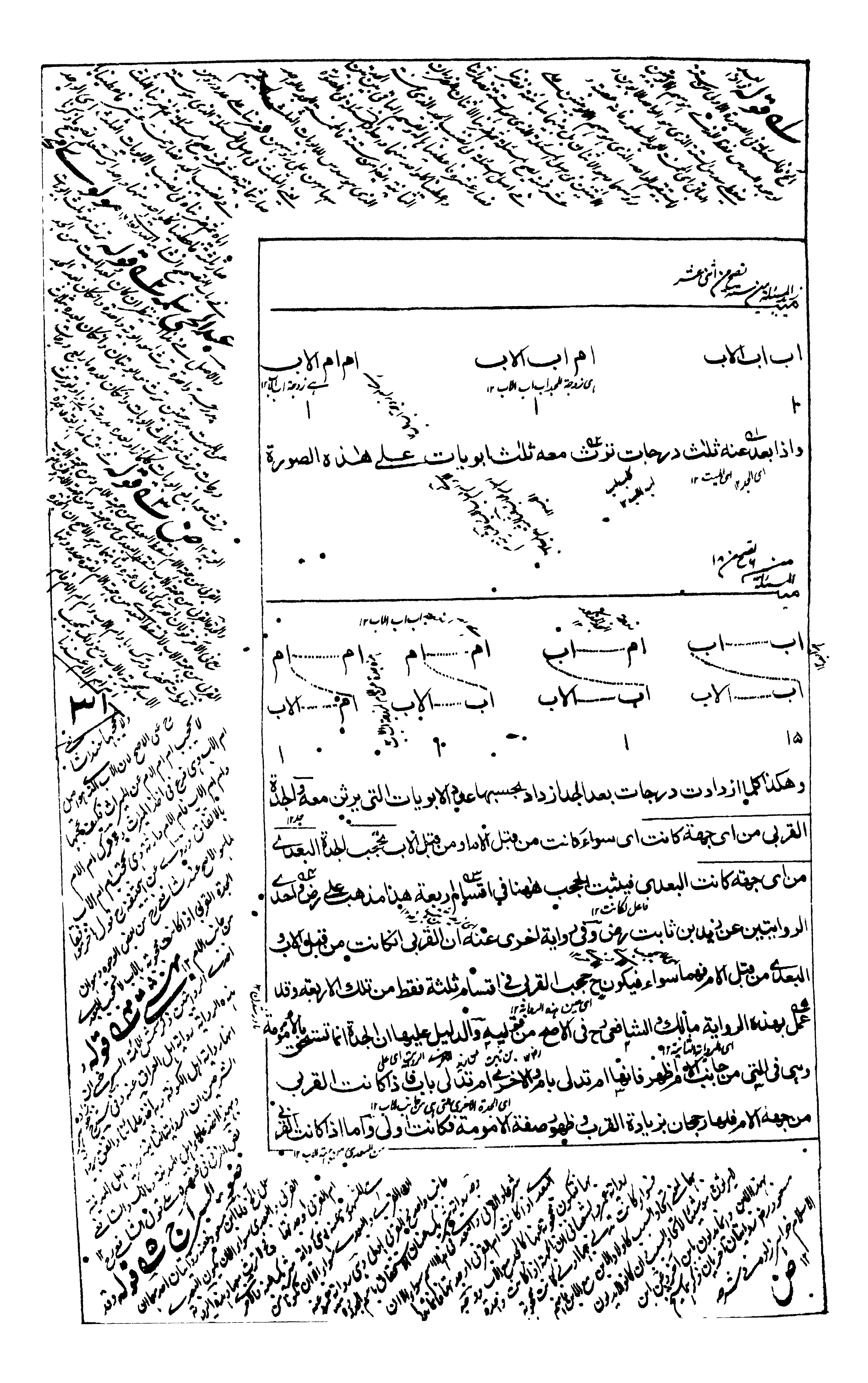
وواحدة فلها النصف بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون
قوله تعالى وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل فائدته الدلالة على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليست في العبارة
دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا
فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد
كل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن
والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه
القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان الام اذا اعطيت
ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها ربع في الحقيقة ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس رضـ واحد الروايتين عن الصديق رضـ
وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رضـ في صورة الزوج الا عند ابي يوسف رحـ فان لها
مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رضـ فعلى هذه الرواية جعل
الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى
فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب ايدنا
تاويله بقول اكثر الصحابة رضـ واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة
الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك
امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى
لزيادة قربها على الذكر وايضا الام صاحبة الولادة كالاب فيعصبها والجد له حكم الولادة لا حقيقتها فلا
يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي
استثناها في مسائل الباب فان ابا حنيفة ومحمدا رحـ جعلا الجد كالاب ههنا والجدة السدس لام كانت

كام الام وكام الاب وام اب الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اى صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات
من ذوى الارحام كما سبق ومتحاذيات فى الدرجة لان الاقرب يحجب البعدى كما ستحيط به علما اما اعطاء
الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدرى ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه عم اعطاها
السدس واما التشريك بينهن فى ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روى ان ام الام جاءت الى الصديق رض
وقالت اعطنى ميراث ولد ابنتى فقال اصبرى حتى اشاور اصحابى فانى لم اجد لك فى كتاب الله
تعالى شيئا ولم اسمع فيك من رسول الله تعالى شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاءها السدس
فقال هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب لبيه
وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما فيه وفى رواية
اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رض وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها
ولد ولدها ولو مت ورثنى ولد ولدى فقال خذى ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما
خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعوا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات تشتركن
فى السدس بالتسوية وذهب ابن عباس رض الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتاخذ
الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب
عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها فى فرضيتها احد من الجدات
فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلى
فريضة المدلى به كبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس فى الجدات بالسنة
ولم يزد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به ويسقطن اى الجدات كلهن سواء كانت ابويات
او امويات بالام اما الامويات فلوجود الادلاء بها والاتحاد السبب الذى هو الامومة واما الابويات
فلاتحاد السبب وحده ويسقط الابويات دون الامويات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلى

٢٩



وزيد بن ثابت وغيرهم رض ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري رض
ان ام الاب ترث مع الاب اختاره شريح والحسن وابن سيرين رض لما روى ابن مسعود رض
من انه عم اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس
باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شئ من فريضتها كام ام تقابل استحقاقهن
للارث باسم الجدة وتساوي في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى
لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل لا بد
من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير في
الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى انه تحجب بنات
الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه تثبت به الحجب ايضا
فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء وان انعدم اتحاد السبب تحجب بالام لاتحاد
السبب والجدة التي من قبل الام لا ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان الاخ
لا يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب والمشاركة في
النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلي بغيره يحجب به هذا واما
تاويل ما رواه ابن مسعود رض فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك
تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد
لانها ليست من قبله اي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط
به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما
اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد
المذكور وام ام الاب الملغى هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة



ميت المسألة من ستة وتصحح من اثني عشر

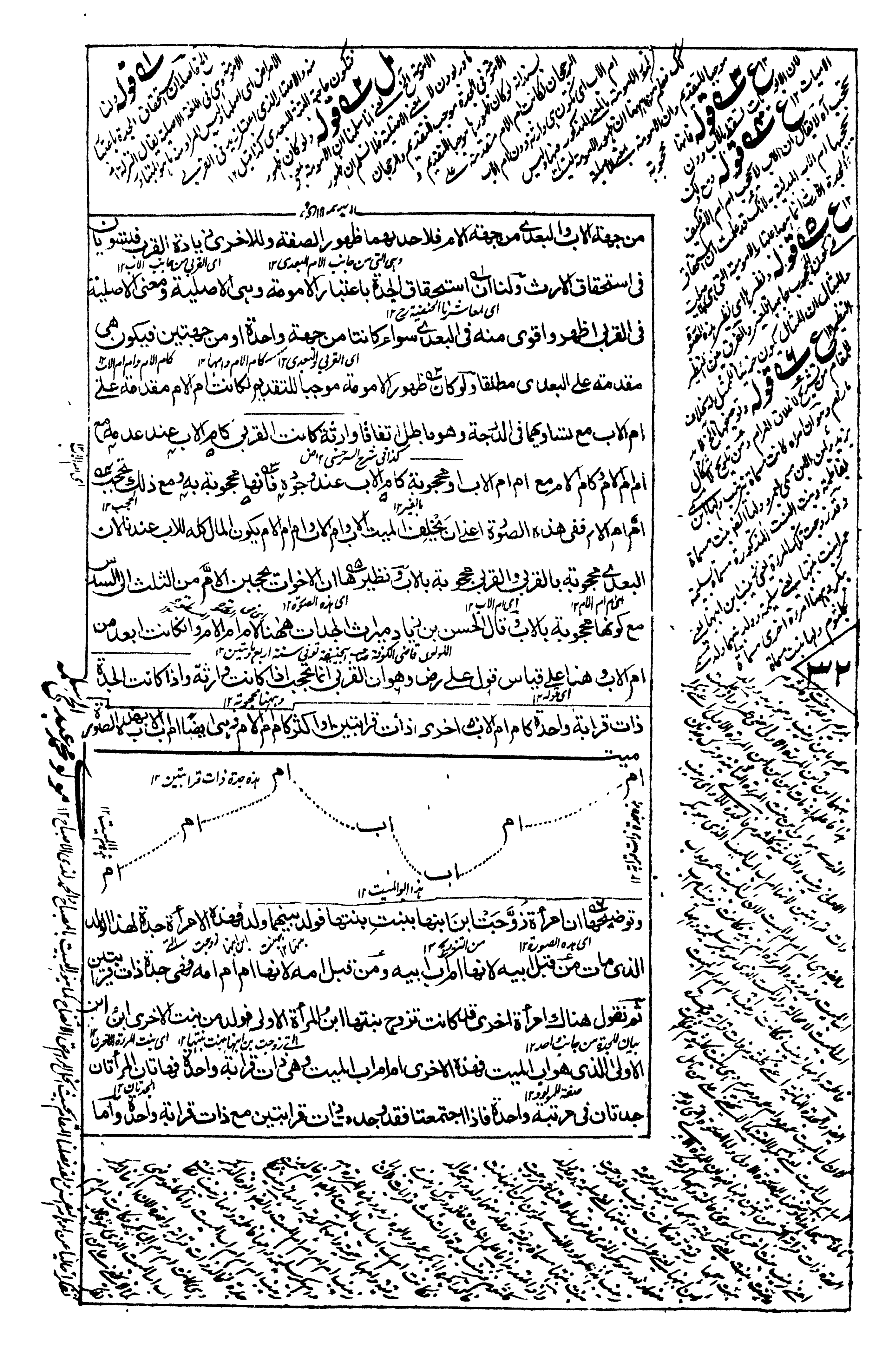
ام ام الاب	ام اب الاب	اب اب الاب
١	١	٢

واذا بعد عنه ثلث درجات تورث معه ثلث ابويات على هذه الصورة

ميت المسألة من ... وتصحح من ...

ام — ام	ام — ام	ام — اب	اب — اب
ام — الاب	اب — الاب	اب — الاب	اب — الاب
١	١	١	١٥

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التي يرثن معه والجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت البعدى فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة هذا مذهب علي رض واحد الروايتين عن زيد بن ثابت رض وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي رح في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى ام تدلي باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب فهو صفة الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى



من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحديهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان
فى استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهى الاصلية ومعنى الاصلية
فى القربى اظهر واقوى منه فى البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فيكون هى
مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على
ام الاب مع تساويهما فى الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه
ام ام كام الام مع ام ام الاب ومحجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب
ام ام الام ففى هذه الصورة اعنى ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عند الائمة
البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس
مع كونها محجوبة بالاب قال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت ابعد من
ام الاب هنا على قياس قول على رض وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت الجدة
ذات قرابة واحدة كام ام الاب واخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهى ايضا ام اب اب الصورة

وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها ببنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه الامرأة جدة لهذا الولد
الذى مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهى جدة ذات قرابتين
ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن
الاولى الذى هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت وهى ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان
جدتان فى مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد اجتمع جدة ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما



صورة الاكثر فتوضيحها ان تلك المرأة التي نكحت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكر اذا وجدت هذا المولود بنت بنت

بنت اخرى فولد لهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت

صاحبتها اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب فيقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رح

انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان الثوري رح وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر رح

وجه قول محمد رح ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في احد سببان متفقان كجدة

من جهتين كانت في الصورة واحدة وفي المعنى متعددة فتستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع

فيه سببان مختلفان الا ترى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ له لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس

بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا لو تركت ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج النصف

بالفرضية ويقاسم الاخر في النصف الباقي بالعصوبة وكما اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه

فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتي قرابتيه معا لانا نقول اخوته

من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة في الاستحقاق

بخلاف الجدة المذكورة وجه قول ابي يوسف رح ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في

الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم

كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة

الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما

انصافا عند ابي يوسف رح وارباعا عند محمد رح قال الامام السرخسي رح لا رواية عن ابي حنيفة رح في صورة

تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن ابن عبد الرحمن ابن عبد الرزاق الشاشي

من اصحاب الشافعي رح ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي كقول ابي يوسف رح

باب العصبات

خبر مبتدأ محذوف وهو هذا الحاضر في الذهن ١٢



وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة
فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف
يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت
لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف
والثلثان الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فصاعدا والثانية بنت
الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها والثالثة الاخت لاب وام فان حكمها كذلك اذا لم توجد
بنات الصلب وبنات الابن والرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم توجد الثلث المتقدمة
فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة الاوليين عصبة
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة
لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص انما ورد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في
موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث في كل منهما ذوات فرض
ومن لا فرض لها من الاناث لا يتناولها النص وايضا الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد
الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض
فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم
دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وام او لاب وابن الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة
مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية
او بنت ابن سواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا من قبل انهم جعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين
ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون



عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل تكون
عصبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير وآخر العصبات مولى العتاقة مقدم عندنا
على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت رض وقال ابن مسعود رض هو مؤخر
عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب
الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب وبقوله عم لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك
فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث
مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذوو الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية فهو ان سبب
نزولها ما روي من انه عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ
الله تعالى هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقديم ذوي الارحام
على مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة
الا ترى انه قال في آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة
هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق
يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او بشرط
ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال مالك رح ان اعتقه للشيطان
او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب
بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب
هو الاعتاق لقوله عم الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور فيثبت به مسببه
في جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرنا في العصبات فتكون عصباته
النسبية مقدمة على عصباته السببية اعني معتق المعتق والمراد بعصباته النسبية ما هو عصبة بنفسه

بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات مام فيكون ابن المعتق اولى عصباته ثم ابن

ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى

ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التى امتاز بها عن سائر ما عداه

من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد

الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى

معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شئ

منه للاناث من ورثة المعتق فليس فى عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره

او مع غيره كما نبهت آنفا عليه وذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن

او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث

وان كان فيه شذوذ لكنه قد تاكد بما روى من ان كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود رض قالوا مثل ذلك

فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شئ من الولاء الا ولاء ما اعتقنه وولاء ما اعتقه من

اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة

عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له كما فى قوله تعالى

او ما ملكت ايمانكم وكلمة من عبارة عمن صار حرا عاقلا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء

وقوله جر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير ما ولا بالمصدر اى ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء ما ذكر

او ان جر ولاء معتقهن فى الحاصل ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الخ والولاء الذى

هو جر معتقهن او جر معتق معتقهن هو ولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت

امرءة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثانى وليست له عصبة نسبية

وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذلك الحكم فى مكاتب

مكاتبها وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي

بحربيتها عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية

فهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى

ودبره ثم مات ورجعت المرأة ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني

ولم يخلف عصبة نسبية فولاءه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبدا لامرأة تزوج باذنها

جارية قد اعتقها سيدها فولد بينهما ولد فهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع امه في الرقية والحرية وولاءه

لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم

الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاءه لها وصورة جر معتق معتقهن

الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد فهو

وولاءه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم

الى مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي ان الزبير رأى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة

لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فقال

رافع وقال هم موالي فاختصما الى عثمان رض فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب

الى مولى امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت له ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه

وكيف لا والنسبة الى الام ضرورة كولد الزنا وكولد الملاعنة حتى اذا كذب الملاعن نفسه صار الولد

منسوبا اليه ولو ترك اي المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي

للابن هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رض قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد رح

الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي رح والقول الاول لابي يوسف رح ووجه الاخير

ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي

لابنه فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجري
الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا تجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به
بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب كالابن اقرب العصبات ولو كان تجري فيه سهام الورثة
بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق
وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال
كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى امر من زيادة قربه حكمي فوقع الخلاف
هنالك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه
فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف وهذه المسئلة من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير
لابي يوسف رح حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهرزاده ولو ترك جد المعتق
واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة رح لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه
وعندهما الولاء بينهما نصفين وذكر محمد رح في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم رض انهم قالوا الولاء كله للكبير فاستدل بعض الفقهاء الظاهر
على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في العشيرة لكن المذهب عندنا ان المراد
بالكبر القرب يعني في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى لو مات المعتق عن ابن وابن
ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاءه له هذا
المبحث تتمة لمباحث العصبات النسبية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب الولاء وتفصيل
الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي رحم محرم من الولاد
اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا

فمن ملك احدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرده والثاني المتوسطة فهي
المحارم غير العمودين اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهم وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات
دون اولادهم ومن ملك احدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي رح والنوع الثالث
البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال والخالات فاذا ملك واحد منهم لم يعتق عليه
بلا خلاف وللشافعي رح في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق
احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا ترى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة
كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين ويحل
حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالد والمولود ولنا ما روي عن ابن عباس رض ان رجلا قال
لرسول الله عم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته واني اريد ان اعتقه فقال عم قد اعتقه الله والمعنى
في ذلك ان القرابة المتأيدة بالحرمية علة العتق مع الملك كما في الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق نظير
الصلة وللقرابة المذكورة تاثير في استحقاق الصلة الا ترى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة
لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام وهذا من البين ان ملك اليمين اقوى في الاستذلال
من الاستفراش وايضا الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون
بين الضرائر من المنافرة والظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان للملك
تاثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما انتفاء الجزئية مضرا
وايضا اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك وقد من شبه
بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين
من شجرة واحدة وشبه آخرون الجد مع النافلة بواد انشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين
بنهرين قد انشعبا من واد واحد فعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بلا [illegible]



واحتياج الجد والنافلة الى شعبتين فيكون بانقضاء العتق اولى لانه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية

اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليست شفقة الاخ كشفقة الجد في حكم الارث عند ابي حنيفة رح لانه

نوع ولاية وخلافة في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الوسائط فكانت

القرابة بعيدة ولهذا لم تثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ رح اورد لهذا الفصل

مثالا للانتقال فقال كثلث بنات حرائر ولدت بين عبد وحرة للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا

فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال بينهن فالثلثان من ذلك

المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث للاخريين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه

للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه

بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يخرج منها

الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء

ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهي الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي

وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة

اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس

من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ما بينهما

وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحدة مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا

ثلثة هي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما في الآخر فحصلت خمسة عشر ثم ضربناها

في اصل المسئلة وهو ثلثة فحصلت خمسة واربعون ومنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان

فاذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها

واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم

ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية فلها حينئذ تسعة عشر
وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعهما ستة عشر وليس
للوسطى الا ثلث العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاية
اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهرزاده كان شيخنا ابوبكر الجندي يحكى عن ابي اسحاق
الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التي يسأل عنها وهي ان تكون بنت الرجل وابنته والله اعلم

باب الحجب

وهو في اللغة المنع ومنه الحاجب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل العلم
منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان
وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين وللام
وبنت الابن وللاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن لوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين
من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين
والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشفت لك تفاصيلها
فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة
في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض
منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء
البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون
بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون
حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض

وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي اي ينتمي
الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم
يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيقه ان الاصل
ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث كما في الاب
والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي
شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام لان
المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء
ولم يبق له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلى به ح ياخذ نصيبه
المستند الى سببه والمدلي ياخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل البنت والام
تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق
من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة
واحدة كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات فقد مر في باب العصبات انهم
يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب اولا وهذا جار في
غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات
لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المصنف بالاصل الاول لئلا يتوهم ان ابن الابن ذكرا كان او انثى
يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني لئلا يتوهم ان ام الام لا ترث
مع الاب مطلقا فان قيل فيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة
يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد
مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين كان الوهم الاول دائما

وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة
من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرناه في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر
للفريق الثاني الذين يرثون تارة ويحرمون اخرى فتندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على
سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا
لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة رض روي ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما
واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت رض بان للزوج النصف
وللاخوين لام الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود رض يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب
الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا التفصيل ما في
رواية هذا الكتاب ويروى عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا
بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنده في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق
هذه امثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود رض حجب النقصان دليلنا على ذلك
ان هذا الحجب ثبت بالنص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل
وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما ثبت به النسخ
واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا للخلافة وفي
حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا
ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في آية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من ليس اهلا للميراث اصلا
كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضا لفوات
الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهليتهم
للارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان الشرط وهو عدم الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر



حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما الا في الحرمان
تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كانت صفة الوراثة
في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم
قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جدا يرث منه فقد جعل الاب
بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب حجب حرمان يحجب غيره كلا الحجبين بالاتفاق بيننا وبين
ابن مسعود رض كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي من الابوين او من احدهما
فانهم لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب
محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود رض فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث
اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه
بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل الميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه آخر
فيجعل كالميت نحو انه تحقق الارث حتى لا يرث شيئا ولم يجعل حاجبا في الحجب فهو وارث في حق محجوبه اولا حاجبة فحجبه

باب مخارج الفروض

شرع في ان يبين اصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها
كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر مفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا
فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا القياس اعلم ان الفروض الستة المذكورة
في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلثة منها نوع آخر الاول النصف والربع والثمن والثاني
الثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع
اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين
والتنصيف اراد ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في

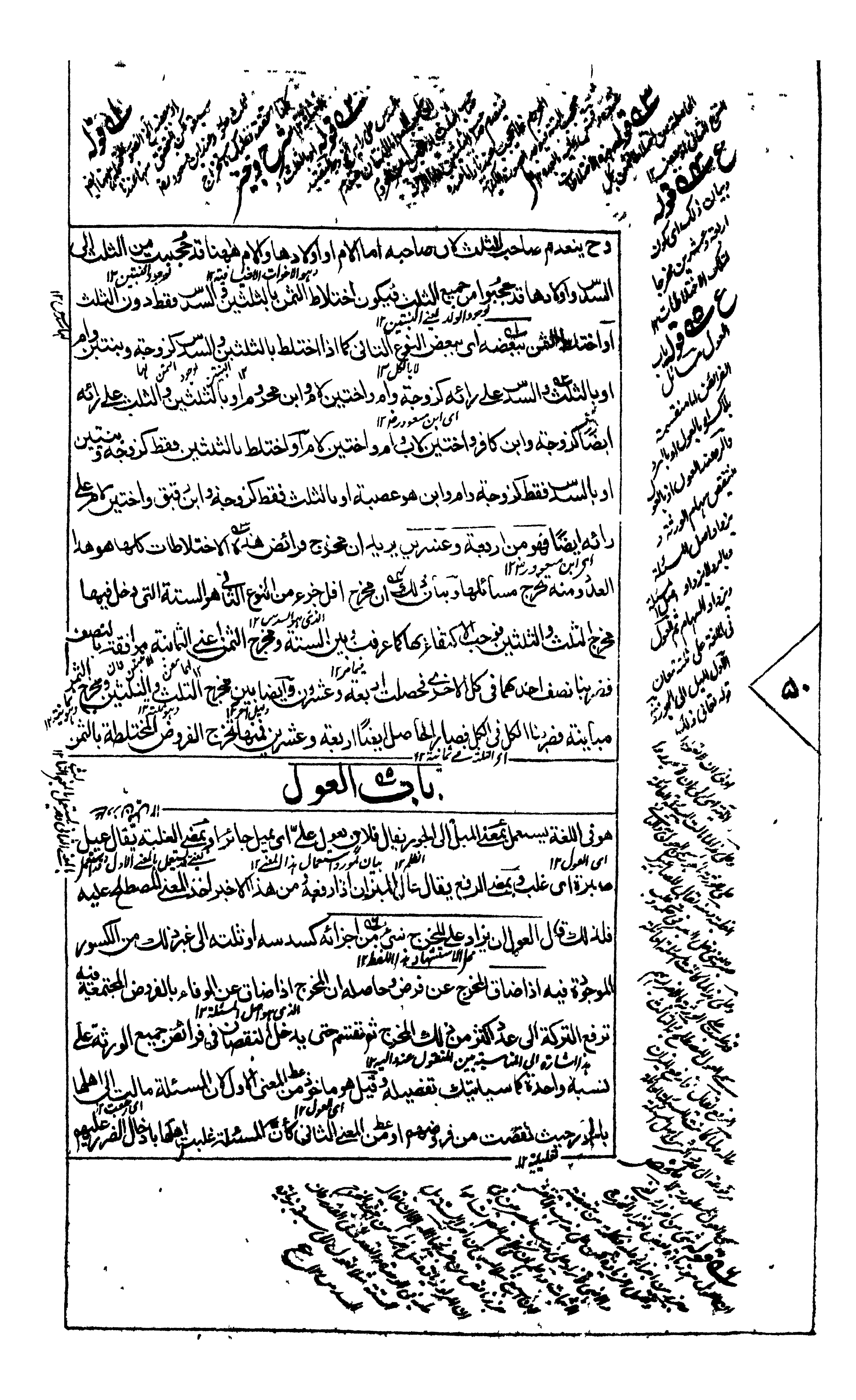


تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكنت هناك
عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن
وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال تارة الثلثان
ونصفه ونصف نصفه وتارة يقال السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين
انهم طلبوا ما هو اقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا
الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن
فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة
الاخرى نوعا آخر وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب اول الموجودات من البنات
اعني الزوجين لا نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد كان
يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره
ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض سميه
من الاعداد الا النصف فهو من اثنين وليس الاثنان سميا له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلث من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد اذ الربع
سميه الاربعة وكذا الباقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف
ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكرير له وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فمتى كان في المسئلة
النصف فقط كما في من خلف بنتا واخا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما في من
تركت الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن كانت
من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك
بنتين معهما فهي من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء

في المسائل من هذه الفروض مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء اى الكسر
من ذلك النوع فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج
للسدس الذي هو جزء من النوع الثاني و مخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه
الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف
والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اى مخرج الضعف موجود
في مخرج الجزء وعاد له فيخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه
مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك كل
واحد من مخرجي الربع والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك
اما واخوين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين
لاب وام او اجتمع فيها السدس والثلثان والثلث كما اذا ترك اما واختين لاب وام واختين لام
فهي من ستة ايضا واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لام واختين لاب
وام فهي من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت
من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ
من بيان حال اختلاط مثنى وثلث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض
احد النوعين بالآخر فقال اذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اى بالثلثين والثلث
والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلث فقط
كما فيمن خلفت زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام
او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا
واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما



او اختلط بالثلث والسدس كما فيمن تركت زوجًا واختين لام واما فهو اي اختلاط النصف في جميع
هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف
اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة ففي مخرج النصف المختلط
بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضاً بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب
احدهما في الآخر حصلت ستة فهي مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني
اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام
او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط
كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام
او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام
واختين لام فهو من اثنى عشر اي هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية
والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث
والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها
وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فصار اثنى عشر
وايضاً مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل
ايضاً اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج مسائلها المذكورة واذا
اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا
الاختلاط انما يتصور على راي ابن مسعود رض لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك
ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن
واما على راينا فهو غير متصور لان الثمن انما يكون للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما وحدها



دح ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولادها والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اى ببعض النوع الثانى كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رائه كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رائه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن هو عصبة او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على رائه ايضا فهو من اربعة وعشرين يريد ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثانى فى هو الستة التى دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت بين الستة ومخرج الثمن اعنى الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما فى كل الآخر فحصلت اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل فى الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول

هو فى اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول على اى يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال عيل صبره اى غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه من هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول ان يزاد على المخرج شئ من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان فى فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت الى اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او من المعنى الثانى كان المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم

واول من حكم بالعول عمر رض فانه وقعت فى عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة
فيها فاشار العباس رض الى العول فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا
ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته فى زمن عمر رض فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل
كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهى البنات والاخوات فانهن
ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك
يقسم بين ورثتك على غير رائك فغضب فقال هلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
ان الذى احصى رمل عالج عددا لم يجعل فى مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلقت حقوق بمال
لا يفى بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة
عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض
من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه
وعصبة من وجه فادخال النقص والحرمان عليه اولى لان ذوى الفروض مقدمون على العصبات
ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة فى التركة قد تساووا فى سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون
فى الاستحقاق وح يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل
كالغرماء فى التركة فاذا اوجب الله تعالى فى مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب لهذه الفروض
فى ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخوته فانها حقوق مرتبة كما سلف
والنقل من الفروض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت
النقصان والحرمان بها لا اعتبار فى بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء
رض اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة
الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما عرفت

أن الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وأن الاختلاط
بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون لكن الستة من
تلك الخمسة فيبقى اثنان فإذا انضما إلى الخمسة صار المجموع سبعة أربعة منها أي من تلك السبعة
لا تعول أصلا لأن الفروض المتعلقة بهذه المخارج الأربعة إما أن تفي المال بها أو يبقى منه شيء زائد عليها
وهي الاثنان والثلثة والأربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لأن المسئلة إنما تكون من اثنين
إذا كان فيها نصفان كزوج وأخت لأب وأم أو نصف وما بقي كزوج وأخ لأب وأم ولا في الثلثة لأن الخارج منها
إما ثلث وما بقي كأم وأخ لأب وأم وإما ثلثان وما بقي كبنتين وأخ لأب وأم وإما ثلث وثلثان كأختين
لأم وأختين لأب وأم ولا في الأربعة لأن ما يخرج منها إما ربع وما بقي كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقي
كزوج وبنت وأخ لأب وأم أو ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وأبوين ولا في الثمانية لأن الخارج منها
إما ثمن وما بقي كزوجة وابن أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ لأب وأم فلا عول في شيء من مسائل
هذه المخارج الأربعة وثلثة منها قد تعول أما الستة فإنها تعول إلى عشرة وترا وشفعا أي تعول
بسدسها إلى سبعة فيما إذا اجتمع نصف وثلثان كزوج وأختين لأب وأم أو اجتمع نصفان وسدس
كزوج وأخت لأب وأم وأخت لأم أو أخت لأب وتعول بثلثها إلى ثمانية إذا اجتمع نصف وثلثان وسدس
كزوج وأختين لأب وأم أو اجتمع نصفان وثلث كزوج وأخت لأب وأم وأختين لأم وتعول بنصفها إلى تسعة إذا اجتمع
نصف وثلثان وثلث كزوج وأختين لأب وأم وأختين لأم أو اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج وأخت لأب وأم
وأختين لأم وأم وتعول بثلثيها إلى عشرة إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وأختين
لأب وأم وأختين لأم وأم وهذه المسئلة تسمى شريحية إذ قضى شريح فيها بأن للزوج ثلثة
من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسئل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا و
ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا



فبلغه ذلك فطلبه وعذره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع اراد به عمر رض

واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بضعف سدسها الى ثلثة عشر

اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر

اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان

كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام تعول بربعها وسدسها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع

وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة وعشرون فانها تعول

الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان

وتسمى امرأة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رض وهو على المنبر

في الكوفة فاجاب عنها بداهة فقال السائل متعنتا أليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا

ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة

وعشرون الا عند ابن مسعود رض فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة

سدسها وثمنها عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم اذ عنده لا يحجب هذا الابن

الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل

النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلثين لان للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين

لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون عنده هذه المسئلة

من ثماني عشر تعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء في صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم

التركة على اعداد المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلثة وثلثة



مثلا ويسميان بالمتماثلين ولا بد ههنا من اعتبارهما في محلين والا فمطلق الثلثة مجرد عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساوات قطعا وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى عده اي فنائه اياه انه اذا القى الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا اذا القيتها من التسعة ثلث مرات فنيت التسعة بالمرات فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن فناءها بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان واختلاف العددين في نفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل

بمعنيين اخريين ملازمين له فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فنصيب من الستة كل احد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل وامثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من آحاد الاقل آحاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو

ايضا فيما ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله

او نقول هو ان يكون الاقل جزءا للاكثر فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى جزءا له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا فلا ينتقض التعريف بالاربعة مقيسة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها

مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها بعدها بثلث مرات تساويها
بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر آخر فهذا مثال التداخل على جميع
التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظائره ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما
عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد
عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد
دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف
التداخل المذكور بلا شبهة الا ان تعتبر مغائرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد
ذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شئ منها تداخل بل تباين
وليس ايضا بين عددين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا
فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن تعدهما
اربعة فانها تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد
العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدتهما الاربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين به فان
قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في
هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى ان
ربع الشئ اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة
كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب
بتوافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الآخر ثلثة وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين
معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما معا شئ سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده
ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال وطريق



معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين

مرة او مرارا حتى اتفقا فى مرتبة واحدة فان اتفقا فى واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا فى عدد فهما متوافقان

بالجزء الذى مخرجه ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقيت ثلثة واذا القيت ثلثة

من السبعة مرتين بقى واحد فاذا القى واحد من الثلثة مرتين بقى ايضا واحد فقد اتفقت العشرة

والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا فى الواحد فانه الباقى من كل منهما فى بعض درجات الالقاء

فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقى منها اثنان واذا القى اثنان

من الثمانية ثلث مرات بقى منهما ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل ان يقال

اذا نقصت امثال الاقل من الاكثر فان فنى الاكثر فهما متداخلان وان بقى منه واحد فهما متباينان

اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقى منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا الباقى الاقل فهو عين الباقى

الاكثر عد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقى من الاقل واحد فبين العددين

ايضا تباين وان بقى من الاقل عدد هو اقل من الباقى الاول فان عد الباقى الثانى الباقى الاول فالثانى هو

عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لا بد

ان ينتهى اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين

بذلك المعنى فيتوافقان فى الكسر الذى هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبنية

بما ذكر فى كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف رحمه الله راجع الى ذلك لانه اذا انتهى الالقاء فى جانب الى الواحد

فلا بد من ان ينتهى اليه فى جانب آخر فيتفقان فى الواحد واذا انتهى فى احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله

فلا بد ان يبقى مثله فى الجانب الآخر فيتفقان فى ذلك العدد فيكونان متوافقين فى الكسر الذى هو مخرجه فالاثنين

يتوافقان بالنصف كما فى الاربعة والعشرة وفى الثلثة يتوافقان بالثلث كما فى التسعة والاثنى عشر وفى الاربعة

يتوافقان بالربع كما فى الثمانية والاثنى عشر هكذا الى العشرة اى يكون التوافق فى الاعداد التى هى العشرة

و ما دونها بواحدة من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى هي مع ما يتركب منها بالاضافة والتكرير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط فهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنى عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين فانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثنى عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد فلتعرف توافقها بالمنطقات وبالاجزاء المضافة الى مخارجها والحاصل في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى آخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فان عدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان والا يعدهما غيره فهما متباينان

باب التصحيح

اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان توخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام الماخوذة من مخارجها بين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما



الاصول الثلاثة فاحدها ما ذكره بقوله الا ان كانت سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر
فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة ح من ستة فلكل واحد من الابوين سدسها
وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقامت السهام على رؤس
بلا انكسار والثاني من الاصول الثلاثة ان ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة لكن
بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام
وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت عائلة
كابوين وعشر بنات وزوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة
السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا تستقيم
عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس
اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فمنه تصح
المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة
لكل منهما خمسة وكانت للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة
منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس
والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست
ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسرت سهام البنات اعني الثمانية على عدد
رؤسهن فقط لكن بين عددي الرؤس والسهام توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة وضربناها
في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصلت خمسة واربعون فاستقامت منها المسئلة اذ قد كانت
للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة وكانت للابوين
اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثني عشر فلكل منهما ستة وكانت للبنات ثمانية وقد ضربناها

فی ثلثة فحصلت اربعة وعشرون فلکل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان تنکسر السهام

ایضا علی طائفة واحدة فقط ولا تکون بین سهامهم ورؤسهم موافقة بل مباینة فیضرب

ح کل عدد رؤس من انکسرت علیهم السهام فی اصل المسئلة ان لم تکن عائلة وفی اصلها مع عولها

معا ان کانت عائلة ثم ذکر مثال العائلة بقوله کزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة

من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الی سبعة

وانکسرت سهام الاخوات علیهن فقط وبین عددی سهامهن ورؤسهن اعنی الاربعة والخمسة مباینة

فضربنا کل عدد رؤسهن وهو خمسة فی اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثین

فمنها تصح المسئلة اذ کانت للزوج ثلثة وقد ضربناها فی المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر و

کانت للاخوات اربعة وقد ضربناها ایضا فی الخمسة فصار عشرین فلکل واحدة منهن اربعة

ومثال غیر العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة

وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان لا یستقیمان علی عدد رؤسهن لیس بین

عددی رؤسهن وسهامهن موافقة بل بینهما مباینة فضربنا کل عدد رؤس الاخوات فی اصل المسئلة

فالحاصل ثمانیة عشر فمنها تصح المسئلة اذ قد کانت للزوج ثلثة ضربناها فی المضروب الذی

هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصیب الجدة فی المضروب ایضا فکان ثلثة وضربنا نصیب الاخوات لام فی المضروب

صار ستة فاعطینا کل واحدة منهن اثنین قد یقال ذکر المصنف رح ههنا اصل المسئلة و

اراد المثال من العول احدا تنبیها علی ان المسئلة وعولها معا صارا بمنزلة اصل المسئلة فی

ان عدد الرؤس یضرب فیهما کما یضرب فی اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه اذا استقامت

السهام علی الورثة فذلک هو الاصل الاول وان لم تستقم فاما ان تنکسر علی طائفة واحدة او اکثر

الثانی هو المذکور فی الاصول الاربعة والاول لا یخلو من ان تکون بین سهام تلک الطائفة وبین عدد رؤسهم



موافقة اولا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التي

بين الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين من الورثة او اكثر

ولكن بين اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس

ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كانت بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة

يرد عدد رؤسهم الى وفقه اولا ثم تعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اي

هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما تصح به المسئلة على جميع الفرق

مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو

اربعة لا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة

وللجدات الثلث السدس وهو واحد لا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع

عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا

جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى البعض فوجدناها مماثلة فضربنا احدها

وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصارت ثمانية عشر فمنها تستقيم المسئلة اذ قد كان

للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثني عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد

ضربناه ايضا في ثلثة فصار ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام ايضا واحد ضربناه في الثلثة ايضا واعطينا

كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار

على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فنضرب

ثلثة في اصل المسئلة فتصير ثمانية عشر وتنقسم السهام على الكل كما مر والاصل الثاني من الاربعة

ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر

متداخلا في البعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة

كاربع زوجات وثلث جدات واثنا عشر عما اصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن بين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن هو ثلثة وللزوجات الاربع الربع هو ثلثة فلا استقامة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن هو اربعة وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا تستقيم على اثنى عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس بأسره ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس الماخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في اثنى عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فصار مائة واربعة واربعين فمنها تصح المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان فقد ضربناهما في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثنا عشر ايضا فحصلت اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام الاثنى عشر وكان عدد رؤس الجدات متداخلا في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني اثنا عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي اعداد رؤسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي ان لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك اي في وفقه ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات

61

لا ربع الثمن وهو ثلثة فلا تستقيم عليهم وبين عدد سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن

وللبنات الثماني عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة

بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناها وللجدات الخمس عشر السدس وهو اربعة فلا تستقيم

عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو

واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس

المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما التوافق بين الاربعة والستة

فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الى نصفها وضربناه في الآخر فصار المبلغ

اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الآخر صار المبلغ ستة وثلثين

وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضًا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة

في ستة وثلثين فحصلت مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة

وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كانت للزوجات من اصل المسئلة

ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمس مائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة

وثلثون وكانت للبنات الثماني عشر ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب ايضًا فصار الفين وثمان مائة

وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكانت للجدات الخمس عشر اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور

فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد فضربناه في المضروب فكان

مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا جمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين

والاصل الرابع من الاربعة ان تكون الاعداد اي اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين

او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضًا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ

في جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات

وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا تستقيم عليهما
وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس
وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد
رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد ولا يستقيم
عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد الماخوذة
للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار
ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصلت مائتان وعشرة
ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها
تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب
الذي هو مائتان وعشرة فحصلت ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكانت
للجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون
وكانت للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة
منهن ثلثمائة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل منهم
ثلثون فمجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون ذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام
لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل
والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة ايضا فلم لم يعتبر في الاصول التي
بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى تكون اربعة ايضا قلت لم يعتبر المداخلة بينهما بل ردت
الى الموافقة ان لم تنقسم السهام على الرؤس او الى المماثلة ان انقسمت عليها وما للاختصار مثال الاول



زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين
والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا تستقيم على الستة لكنهما
متوافقان بالثلث الذي مخرجه اقل هذين العددين المتداخلين فيرد عدد رؤس الستة الى وفقه
وهو اثنان يضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج واحد قد ضربناه
في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة تستقيم على الورثة الباقية ومثال
التماثل ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين
مستقيمة عليهما كما في صور التماثل فكانت بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك صارت الاصول
المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل وتوافق
او تباين فماذا نعمل هناك قلت لن تفوت ذلك وتعمل في كل بعض ما عمل في اصله فيكتفى من المتماثلين بواحد منهما
ويوخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم بنسبة المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما تقتضيه هذه النسبة

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي
استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اعني المضروب
الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق تكرر عليك هذا العمل في الامثلة
السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم
اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج
في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤس الورثة كانت
للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب

الذی هو مائتان وعشرة یحصل ثلث مائة وخمسة عشر فهی نصیب کل واحدة من الزوجتین وکانت
للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها علی العشرة التی هی عددهن خرج واحد وثلثة اخماس واحد
فاذا ضربت هذا الخارج فی ذلك المضروب یحصل ثلث مائة وستة وثلثون فهی نصیب کل بنت وکانت
للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها علی الستة التی عددهن کان الخارج ثلثی واحد فاذا ضربته فی المضروب
المذکور حصلت مائة واربعون فهی نصیب کل جدة وکان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته علی السبعة
هی عددهم کان الخارج سبع واحد فاذا ضربته فی المضروب الذی هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فهی نصیب کل عم
ولمعرفة نصیب کل واحد من آحاد الفریق من التصحیح وجه آخر وهو ان تقسم المضروب ای العدد الذی
ضربته فی اصل المسئلة للتصحیح علی ای فریق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة
فی نصیب الفریق الذی قسمت علیهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصیب کل واحد من آحاد
ذلك الفریق ففی المسئلة المذکورة للتباین اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة علی المرأتین خرجت
مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج فی نصیبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصلت ثلثمائة وخمسة عشر
فهی لکل واحدة منهما واذا قسمته ایضا علی البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج فی نصیبهن
من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصلت ثلثمائة وستة وثلثون فهی لکل بنت واذا قسمته ایضا
علی الجدات الست خرجت خمسة وثلثون فاذا ضربتها فی نصیبهن من اصل المسئلة وهو اربعة
حصلت مائة واربعون فهی نصیب کل جدة واذا قسمت المضروب ایضا علی الاعمام السبعة خرج ثلثون
فاذا ضربت هذا الخارج فی نصیبهم من اصلها وهو واحد کان الحاصل ثلثین فهی لکل عم وکل واحد
من هذین الوجهین طریق القسمة الا ان الاول قسمة النصیب من اصل المسئلة علی الفریق والثانی قسمة
المضروب فی اصلها علیهم وهناك وجه آخر وهو طریق النسبة وهو الاوضح اذ لا یحتاج فیه الی قسمة
وضرب کما فی الاولین وهو ان تنسب سهام کل فریق من اصل المسئلة الی عدد رؤسهم مفردا ثم تعطی



رؤس غيرهم ثم نعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي اصل مسئلة
التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت
كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعني مثليه ونصفه كانت ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت
سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رءوسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل
فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كانت لها ثلثمائة وستة وثلثون
واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رءوسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا
اعطيت كل واحدة ثلثي المضروب كانت لها مائة واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى
عدد رءوسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

فصل

في قسمة التركات بين الورثة والغرماء التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب
ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين المنصب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع
تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه كانت بين التركة
والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم تكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة
ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سيذكره مثلا اذا خلفت
زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام
واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كانت بينها وبين
التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب
الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية
تخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذا نصيب الزوج من تلك التركة واضرب نصيب الام

من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج
ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل
التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرجت ستة دنانير وربع دينار
فهي نصيب كل اخت من التركة واذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك
الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لما ذا اطلق الوجه
الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة
سواء كانت بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت
التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا او كانت بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة
ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في
التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك
التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى النسب بل لكن
يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين
كما اشرنا اليه فيما سبق فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر
فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة لتصير من جنس واحد وطريق البسط
ان تضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه
المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب
الوارث الواحد فاذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا
الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني الثلثة فتحصل خمسة وسبعون نزيد عليه الثلث

قوله

نيصير الجمع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التى هى التصحيح فى الثلثة ايضاً فحصل اربعة وعشرين

فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية فى الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين

كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين عدداً صحيحاً وكان اصل

المسئلة من اربعة وعشرين وهذا الذى ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة

اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ

الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كانت بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة

وان كانت بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق فى كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح

المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق فى الوجهين اى الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع

اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين

كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة

فى وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضاً خرجت

عشرة فهى نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة فى ثلث التركة

صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات

واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان فى ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة

كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير بما فصلناه سابقاً بان عليك

فى صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق فى كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم

ايضاً وبان المتداخلة فى حكم الموافقة ومثال المباينة ان تفرض التركة فى المسئلة المذكورة خمسين

وثلثين فتكون بينهما وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة فى كل

التركة حصلت ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهو تسعة كان

٦٨

الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لام وهو

في كل التركة حصلت مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو

اربعة عشر وثلثان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام

في جميع التركة بلغت اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على تسعة كان الخارج وهو سبعة

وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب

كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما دوعي ذلك فيهما في الفصل السابق واما في

معرفة قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة

التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان في بالديون فلا اشكال لان كل غريم

ياخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم

من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة

ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات

شخص وترك تسعة دنانير وكانت عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين

صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا

ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة يحصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل

على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كانت له عشرة واذا ضربنا دين

من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصلت خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على

ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة

ثلثة عشر كانت بين التصحيح والتركة مباينة ثم يضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون

فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كانت له

عشرة ويضرب نصف دين صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ

على خمسة عشر خرجت اربعة وثلث وهو نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة

خمسة دنانير كانت بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين ثبت عليه فاضرب

دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد اقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون

الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كانت له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة

واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كانت له

خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا

فصل في التخارج

وهو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشئ

معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد رح في كتاب الصلح عن ابن عباس رض وذكر

عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف رض طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم

مات وهي في العدة فورثها عثمان رض مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين

الفا فقيل هي دنانير وقيل دراهم فمن صالح من الورثة على شئ معلوم من التركة فاطرح سهامه

من التصحيح اي صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة

اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم

فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان

وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج من نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج

من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح فيكون

سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فانقلت

هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم اى فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في اصل المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذا الطريق فتكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقيت خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهما الام بقيت اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم.

باب الرد

الرد ضد العول اذ به تنتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد تزداد السهام وينقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم على حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما في اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة رض اي جمهورهم كعلي ومن تابعه وبه اخذ اصحابنا رح وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي رح لكن المحققين من اصحاب الشافعي رح قالوا اذا لم ينتظم بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم الا ان الكان لبيت المال ويروى عن ابن عباس رض انه لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان رض يرد على الزوجين ايضا واحتج من ابى الرد بان الله تعالى

قدر نصيب اصحاب الفروض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعدٍّ عن الحد الشرعي وقد
قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له
فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك الميت وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث
بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل احد منهم فيجب العمل بالآيتين
بان يجعل لكل احد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين
لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل عليه السلام على سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعد اما انه
لا يرثني الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي قال لا قال فاوصي بنصفه قال لا الحديث الى ان قال عم الثلث
خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر عم ثم منعه عن الوصية
بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد ولو لم تستحق الزيادة
على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عم ورث
الملاعنة اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عم قال
تحرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لو عنت به وايضا اصحاب الفرائض قد شاركوا المسلمين
في الاسلام وترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة في حق اصحاب الفرائض وان لم تكن علة للعصوبة لكن يثبت بها
الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة لكنه يحصل بها
الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال
لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان مبنيا على الفريضة
فيرد عليهم على قدر انصبائهم كما يسقط اعتبار الاقرب والاقوى في اصل الفريضة يسقط ايضا
في استحقاق الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك لان الرد

في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل اما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما
ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصرت الاقسام في الاربعة احدها ان يكون في المسئلة
جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل من الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل
المسئلة من رؤس سهامهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤس سهامهم مماثلة
فلا مزية لرأس على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين
فاعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية وتكون
القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات عند اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا فرضهم يقسم على عدد سهم
فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا للتطويل المسافة في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان
او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه
انما يكون بين جنسين وثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان واكثر وعلى تقدير الاجتماع
فاجعل المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسئلة
اعني اجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة ح من ستة
ولهما منها اثنان بالفريضة فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة
منهما نصف المال ومن ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولد الام
مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلثة
فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان من المال
وللام ثلث ومن اربعة اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت
وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت
الابن او للام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام

او بنت وبنت الابن او من خمسة اى اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام

او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام

واختين لام او كاخت لاب وام وام فالمسئلة فى هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام

التى اخذت منها خمسة ففى الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فنجعل التركة اخماسا اربعة

منها للبنتين وواحد للام وفى الصورة الثانية قد اجتمعت اجناس ثلثة وسهامهم المأخوذة

من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فتقسم التركة عليهن

اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفى الصورة الثالثة

تكون السهام المأخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان

وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فنجعل الخمسة اصل المسئلة وتقسم التركة اخماسا كل ذلك

نقص المسئلة لتجعل السهام مقسومة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل احد من الورثة ما يستحقه

من سهامه فى هذه الصور ... بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة

على الورثة المذكورات ... لو تيسرت كذلك وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فالمسئلة

ثلثة والسهم لا يستقيم عليهن ولثلث بنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة

ما عرفته فى ضرب الثلثة اعنى عدد رؤس من انكسرت عليه السهام فى اصل المسئلة وهى اربعة

فيصير اثنى عشر للبنت تسعة ولبنات الابن ثلثة مستقيمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام

الاربعة ان يكون مع الاول اى مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعنى ان يكون فى المسئلة

جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة فاعط فرض من لا يرد عليه

من اقل مخارجه واقسم الباقى من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه ان كان ذلك الجنس الواحد

كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه فان استقام الباقى على عدد

من يرد عليه منها اى من حيا بها [illegible] الاستقامة وبعبث هي اذ لا حاجة الى ضرب كزوج وثلث

بنات اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة و

مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان كانت سهام كل

فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى ضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليهم

فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهم اى رؤس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه

ان وافق رؤسهم ذلك الباقي [illegible] المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض

من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات

الست لكن بينهما موافقة بالثلث [illegible] كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو

اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج [illegible] ستة [illegible]

الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ [illegible]

في ذلك المخرج على نفلاه [illegible] ضرب [illegible] فيه [illegible]

وقد سبق مثال الموافقة [illegible]

السابقتين اصلها من [illegible] عشر لا [illegible] اقل

مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطيت [illegible] بقيت ثلثة فلا تستقيم على البنات

الخمس بل بينهما [illegible] عدد رؤسهن [illegible] سهمين في مخرج [illegible]

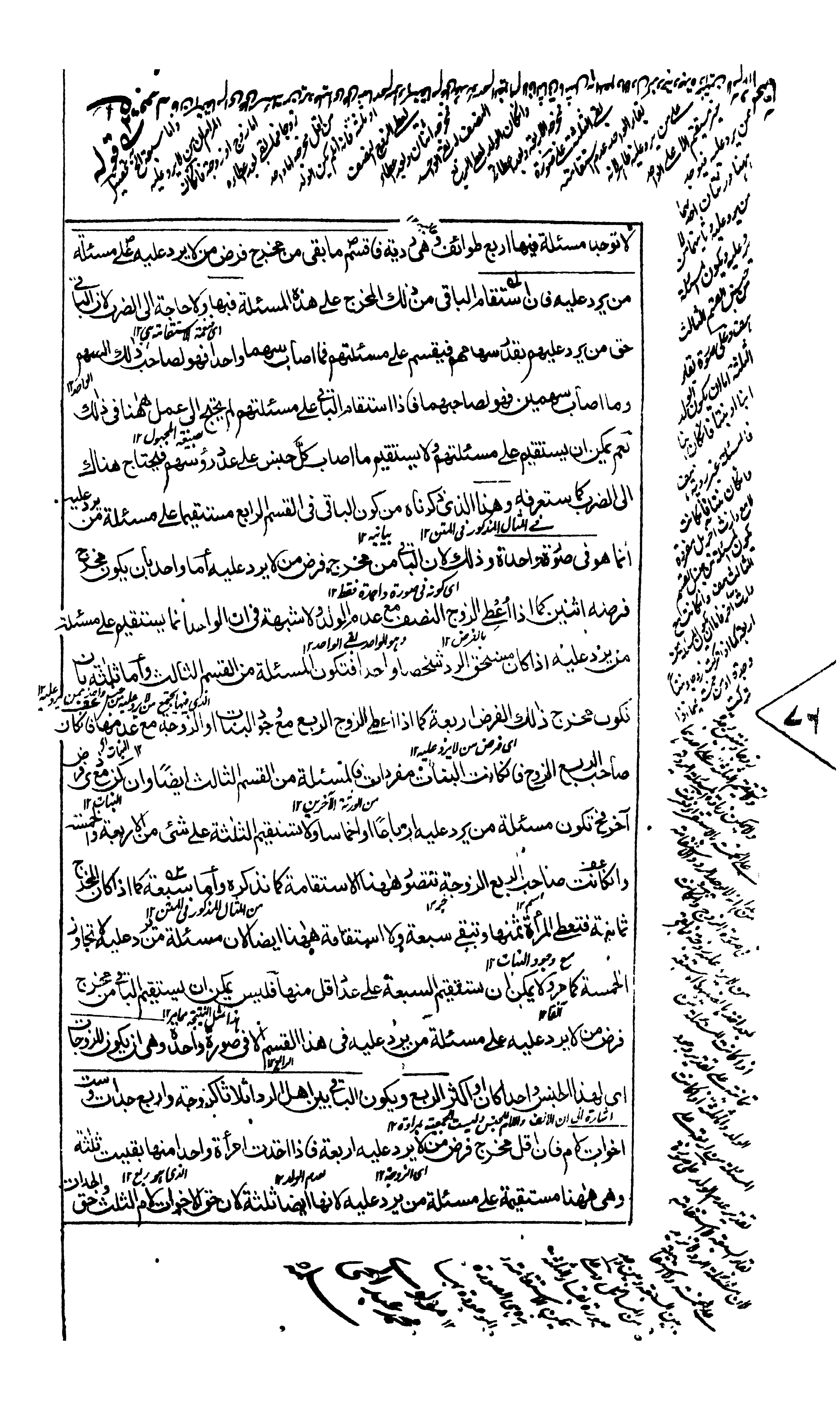
اى الاربعة فحصلت عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي

هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة حصلت

عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام ان يكون مع الثاني اى مع اجتماع

جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه

٧٥



لا توجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي دية فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فبها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي
حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم
وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج الى عمل ههنا في ذلك
ثم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم وان لا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هناك
الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه
انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج
فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة
من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فتكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان
تكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي الزوج الربع مع جنس البنات او الزوجة مع عدمها فان كان
صاحب الربع الزوج فان كانت البنات مفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع فرض
آخر فتكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او اخماسا ولا تستقيم الثلثة على شئ من الاربعة والخمسة
وان كانت صاحب الربع الزوجة فتتصور ههنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج
ثمانية فتعطى المرأة ثمنها وتبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز
الخمسة كما مر ولا يمكن ان تستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات
اي لهذا الجنس واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت امرأة واحدا منها بقيت ثلثة
وهي ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات

السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد
عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن
باسرها وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عددي رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد
الرؤس والرؤس فلم نجده فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو
الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية
واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير
فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثني عشر فلكل
واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن
اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
لهذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي فريقي من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن
تصحيح المسئلة بالنسبة الى احادهما كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل
هذه المسئلة على ما سبق من اربعة وعشرين لاجتماع الثمن بالثلثين والسدس لكنها لما
نرددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه هو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات
بقيت سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان
وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من
لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف
حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله



ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل
نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك
المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما حققته
فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم ففي المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد
فاذا ضربنا في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين
وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه هو سبعة بلغ
ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان
سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه ان لم تستقم
على آحاد كل فريق ولذلك قال فان انكسرت السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض
او الجميع صححت المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها
كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا
مجموع عدد رؤسهن وكانت سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام
مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكانت سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا
عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤس في الرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات
متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر هي موافقة لرؤس البنات التسع
بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصلت ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين

فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على آحاد الفرق كان نصيب الزوجات من الاصل خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون يبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلم اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان اما اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سبق تصويره فلا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك الرؤس بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة والقسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق رض ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رض بنو الاعيان وبنو العلات اي من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة رح وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين رض

يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه
كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له
اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس ونفع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا قسم
بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة
الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد فالمقاسمة
نصف المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كانت معه ثلثة
فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة حينئذ ربع واذا كانت معه اختان لاب وام وثلث فالمقاسمة
خير له وان كان معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له

وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون
من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد
من اعتبارهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد
ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب
في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب وام
واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان
دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد فتكون المسئلة من خمسة فللجد
منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب لان بني العلات يخرجون من البين
خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها
اعلى نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا اي وان لم يبق

شئ بعد مقدار فرضها فلا شئ لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة
مع الجد عند زيد رض فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه
لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات
فتاخذ مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات
الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شئ كان لبني العلات
فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شئ كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب
فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فيبقى ثلثة
اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة فضربنا مخرج النصف في
صارت عشرة للجد اربعة وللاخت من اب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا
عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين ومنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة
وللاختين لاب اثنان والى ما فصلنا اشار بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين
وذلك في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد
من الاختين لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما
ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما بقي
لبني العلات شئ واما مثال ما لا يبقى لهم شئ بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره
بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شئ وذلك
لان الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر وهو للاخت لاب وام
فلم يبق للاخت لاب شئ وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان الثلث خير له من
المقاسمة او مساو لها اخذ الجد الثلث فكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين ان كانت المقاسمة

خيرا اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على

التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبنى العلات شئ على التقديرين

واذا اختلط بهم اى بالجد مع الاخوة من بنى الاعيان او العلات او منهما فى صورة المعادة كما مر ذو سهم

فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذى سهم اى بعد ما يدفع الى ذى السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل

الامور الثلثة التى هى المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما بقى وسدس جميع المال وذلك لان افضل اما المقاسمة

كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والآخر للجد والاخ مناصفة

ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما فى اصل المسئلة حصلت اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد

والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقى

ههنا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما بقى بعد فرض ذى سهم كجد وجدة واخوين واخت

فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فتبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث فى ستة صار

ثمانية عشر فللجدة ثلثة فبقيت خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقى منها عشرة فلكل من الاخوين

اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما بقى ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من

ستة ايضا للجدة واحد منها فبقيت خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع

اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما التباين فضربنا عدد الروس وهو السبعة فى

اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون فالجدة منها سبعة وتبقى خمسة وثلثون

فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء فى ان خمسة من ثمانية عشر افضل

من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقى فى هذه الصورة افضل من سدس جميع المال

لان المسئلة على هذا التقدير من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فتبقى اربعة بين الاخت

والاخوين وهم كخمس اخوات فلا تستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا خمسة التى

هي عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت ابي بعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة

في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل

المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو

واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطينا

ثلث ما بقي كان له ايضاً ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام وسدس

خير له ثم يبقى للاخوين سهم واحد ولا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة بلغ اثنى عشر

ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي خير للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل

المسئلة كما صورناه في المسئلة المذكورة لافضلية ثلث ما بقي على المقاسمة وسدس كل المال

حيث ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر وتصح منها المسئلة فان تركت جدا

وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت

هذه المسئلة من اثنى عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت

تاخذ النصف من اثنى عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان

فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثنى عشر واحد آخر فيصير ثلثة عشر

ولا شئ للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد اذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة

واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا له لانه ياخذ اثنين

من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثنى عشر والبنت النصف والام السدس

بقي للجد والاخت واحد ويجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على

ثلثة فنضرب الثلثة في اثنى عشر فتحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام

ستة تبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذ ثلث ما بقي لان الباقي هو

الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة تبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلماذا ذكرت ههنا ولم تقتصر على تنايل الذي مرّ قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثنى عشر الى ثلثة عشر فلم يبق شئ للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت رض لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والسدس والثلث وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شئ فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اختين ولا تستقيم اربعة على ثلثة فنضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة فتحصل سبعة وعشرون واليه اشار بقوله وتصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد رض ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم من الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخر كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو

كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت في المسئلة المقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت
هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها
كذلك قيل لعل غرض الشيخ رح من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا رض اذا لم يجد في تلك
المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض
فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما
اعطاها فرضها اى نصفها اكثر من نصيب الجد فاحتاج الى الخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته وانما
سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة
المذكورة واشتبه على زيد رض مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان
يحسن مذهب زيد رض في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في
جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها
واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا تكدير
اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون
السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينتقص حقه عن السدس اجماعا ولا شئ للاخ كما لم يكن
شئ للاخت في المسئلة المتقدمة اعلاها واعطينا الجد فيها السدس ولا تكدير ايضا لان الاخ
عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره
واما انه اذا كانت مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما يحجبان الام من الثلث الى السدس والمسئلة
من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد فلا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما
في اصل المسئلة بلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شئ
فوجب ان يقال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا تكدير لان اصول زيد رض ههنا مستقيمة

باب المناسخة

وهي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه اشار بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كانت ورثة الميت الثاني من عداه هم ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال ح قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين فتقسم واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك وكان الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغيير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين من الابوين او كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام المرأة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطي سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق مستقيمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس المنقسم عليهم ثمه وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب في الرد لان المسئلة

الاولى ردية لان اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة
والام اثنين بقى منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقيت ثلثة فلا تستقيم على الاربعة
التى هى سهام البنت والام بل بينهما مباينة فتضرب هذه السهام التى هى بمنزلة الرؤس فى ذلك الاقل فيحصل
ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التى للزوج منقسمة على
ورثته المذكورين فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما بقى وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان
فى يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثانى وصحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما فى يده
من التصحيح الاول على التصحيح الثانى فانظر اكان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثانى فى جميع التصحيح
الاول على قياس ما مر فى باب التصحيح من انه اذا انكسرت سهام طائفة واحدة عليهم وكانت بين سهامهم
ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس فى اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثانى
الذى هو بمنزلة الرؤس هناك فى التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل به ما تصح
منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا فى ذلك المثال وخلفت ذكرا ابنين وبنتا وجدة فان ما فى يدها
من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث ستة وهو اثنان
فى ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كانت سهامه من ستة عشر اعنى ورثة الميت
الاول تضرب سهامه من تلك فى وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كانت
سهامه من ستة اعنى ورثة الميت الثانى تضرب سهامه فى وفق ما كان فى يد البنت وهو ثلثة فما حصل
كان نصيبه وقد كانت للام الميت الاول ثلثة من ستة عشر نضربها فى اثنين يبلغ ستة فهى لها وكانت
للزوج منها اربعة نضربها فى اثنين يحصل ثمانية فهى له مستقيمة على ورثته فلزوجته منها سهمان
ولابيه اربعة ولامه سهمان هما ثلث ما بقى ايضا وان ضربت نصيب كل واحد من ورثته من

ستة عشر في ذلك الوفق لتخالف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها وهي
ستة فاذا ضربناهما في الثلثة صارت ستة فهي له وكان لبنتيها من مسئلتها سهم واحد فاذا
ضربناه في الثلثة كان ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد نضربه في ثلثة فهي لها
وقد كانت لها باعتبار كونها اما لمن مات اولا ستة من اثنين وثلثين ففي يد الجدة تسعة ولما كانت
بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل
التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم
كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين وكان ما في يدها
تسعة كما عرفت آنفا وتصحح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب
الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين
فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب
من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي تسعة فنقول قد كان للمرأة من مات
ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها
وكانت لابيه منها اربعة تضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما
في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكانت لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة
من العدد المذكور نضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكانت لبنتها ثلثة
من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعا وهي الجدة
المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها تصير
ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون
تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة

مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك
المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح
مسئلته تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة
فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور
كما قررناه هنالك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني ووفقه
بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثمه وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما
في يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم
فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني
انما هو فيما في يده فصارت سهام كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة
او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صحت منه المسئلة الاولى والثانية
مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة
الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل
في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا
صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى
واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا ينتهي ثم ان المصنف رح كما ذكر في
اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر
في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث
مثالا للمباينة فان قلت فلم اعتبر هذه الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فليكن اورد
مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه



قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثانی تصحیحا واحدا صارا بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثانی ثانيا حقيقة وقد استغنی برعاية الترتيب فی موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل نقد قلت المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثانی من الوارث الاول كما اذا مات الزوج فی المثال المذكور عن امراة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المراة عن ورثة كالاولاد والاخوات وغيرهما قبل القسمة ايضا فكيف تكون الحال ههنا قلنا هی على قياس ما ذكر فی الكتاب اذ لا فرق فی العمل بين المناسخات المتعددة فی مرتبة واحدة من الارث وبينها فی مراتب متعددة فما ذكره الشيخ رح واف بما قصده لا يقال كيف صح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل فی المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذی يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

باب ذوی الارحام

وذو الرحم هو فی اللغة بمعنى ذی القرابة مطلقا وفی الشريعة هو كل قريب ليس بذی سهم ای ذی فرض مقدر فی كتاب الله تعالى او سنة رسوله عم او اجماع الامة ولا عصبة تحرز جميع المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهه انها للعطف على الجملة السابقة ای هذا باب ذوی الارحام وذو الرحم هو كذا فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف رح لما خرج من فرغانة الى بخارا وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضی الامام علاء الدين السمرقندی فی ورقتين فاستحسنها واخذ فی تصنيف هذا الكتاب شارحا لها وكان القاضی قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ باصحاب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قرر تلك الواو فی الشرح مع تصدير الكلام

اى المتن السراجی بمنزلة شرح تلك الفرائض

بالباب ولا يذهب عليك ان هذا التكلف بارد يفتقر الى وجود الواوين في عبارة تلك الفرائض

مع فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فقدنا الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى كانت عامة الصحابة

اى اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس

في رواية عنه مشهورة وغيرهم رض يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين

علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رض وبه قال اصحابنا ابو حنيفة

وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رح وقال زيد بن ثابت رض وابن عباس رض في رواية

شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال

وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن مسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رح

احتج النافون بأن الله تع ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام

شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبأنه عم لما استخبر عن ميراث العمة والخالة

قال اخبرني جبرئيل عم ان لا شئ لهما ولنا قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه

كما قيل بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به كان هذه الآية نسخت التوريث بالموالاة كما كانت في

ابتداء قدومه عم المدينة فكان يرث الولي بالموالاة والمواخاة ثم في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام وما بقي

عندنا ارث مولى الموالاة صار متأخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله تعالى

لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وبين ذي رحم ليس له شئ منهما فيكون ثابتا للكل

بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم كلهم في آيات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف

فقتله ولم يكن له وارث الا خالة فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رض فاجابه بان النبي عم

قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له ولا يقال المقصود بمثل هذا الكلام

النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال



فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يابى هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات والرد

النفي يودي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشرع بعد الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح

قال عم لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا ولا نعرف له الا ابن

اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلعم ميراثه له والتوفيق بين ما روينا

موافقا للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة

او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد

على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وانكما يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج

والزوجة وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد

البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت

وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب اب امه والجدات الساقطات

اي الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم

اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام

وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما

اطلق الاخوات والاخوة في المثالين السابقين ليتناول جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا

بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول

واولاد الاخوة كما قال اولا وهم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما الاب الام

او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات اب الميت فان كن اخوات له من الابوين

او من الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن منتمية

الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت

من قبل ابيه واعتبر فى الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات
فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل
امه ان كانوا من امها كانوا منتمين الى جدة من قبل امه فهؤلاء الاصناف الاربعة وكل من يدلى الى الميت
بهم من ذوى الارحام والمراد بمن يدلى بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا
فى الاصناف الثلثة ويتناول اولاد الصنف الرابع ولكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات
والاخوال والخالات كعمومة ابوى الميت وخئولتهما وعمومة ابوى ابوى الميت وخئولتهما مع
انهم من ذوى الارحام فاورد من التبعضية تنبيها على ان ذوى الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره
من الاصناف الا بتقدير من يدلى بهم ان تندرج هؤلاء بنوع تاويل فى المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض
بناء على انه اراد كل احد من هؤلاء وممن يدلى بهم من ذوى الارحام واختلفت الرواية عن ابى حنيفة رح
فى تقديم بعض هذه الاصناف على البعض وروى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رح
ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم فى الوراثة عنه هو الصنف الثانى وهم الساقطون
من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم
الرابع وان بعدوا بالعلو والسفول وتابعه فى ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابى حنيفة
وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابى حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن
ابى حنيفة رح ان اقرب الاصناف واقدمهم فى الميراث الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع كترتيب
العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو الماخوذ للفتوى ويحكى عن شيخ الله
الفرائضى انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابى حنيفة رح قوله الاول وما رواه
ابو يوسف رح عنه قوله الآخر وجه الرواية الاولى ان الجد اب الام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى
التى فى درجته اعنى ام الام صاحبة فرض دون الانثى التى فى درجة ابن البنت وهى بنت البنت فانها

ليست بصاحبة فرض وايضا الجدة ام الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة

ثم الجدة زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون

مقدما عليه والوجه في الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب

من جهة اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في الترتيب بالعصبات من كل وجه وقد

سلم في العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد اب الاب في سائر العصبات وان كان هذا الجد يقتص

والابن لا يقتص به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على الجد اب الام وعندهما اي عند

ابي يوسف ومحمد رح الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على

الجد اب الام وان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب مقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت المقاسمة خيرا له

من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام اما ابو حنيفة رح فقد جرى

في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب الاب

على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد الميت في ذوي الارحام على الجد اب

الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك الابن مقدما على الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين

انه وقعت في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه

وان سفل اولى من صلبه وقال انه لا يحصل منها معنى فهي من الملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام

الشيخ ولهذا لم توجد في النسخ القديمة ولما فرغ عن ترتيب الاصناف الاربعة شرع في بيان كيفية توريث كل واحد منهم فقال

فصل في الصنف الاول

الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى

من بنت بنت الابن لان الاولى تدلى الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول

اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان رح قالوا استحقاق ذوي الارحام باعتبار

معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال

وفي العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما

في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة فبنت البنت اقرب درجة مما ثبت

بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين

ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيدة

والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما اي بين بنت البنت وبنت بنت الابن

فيكون المال بينهما اما ارباعا على قياس قول علي رض ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت

بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع البنت الصلبية واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رض خمسة اسداسه

لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية

ويستدلون اي اهل التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص ههنا من الكتاب

ولا من السنة ولا الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت الاستحقاق

الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ورد هذا بان ذلك انما يتم فيمن له فرض

او عصبة كان واما من ليس كذلك فليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه

امر فاحش وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى

في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب

نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهم انصافا لان استحقاقهما انما هو

باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم ان استووا في الدرجة

بان يدلي كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام

كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة

فرض الثاني ولد بنت لبنت وهي ذات رحم السبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح
يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك
الاستواء ولد الوارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت وكان كلهم يدلون بوارث كابن البنت
وبنت البنت فعند ابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساويات في
الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول
في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لانهم كلهم بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور
لخلوهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين ولا تعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رح
ومحمد رح يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما
اي لابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع
ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول لابي يوسف رح واشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح
والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف رح اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شرح
المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف رح
محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف رح ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم
وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولاد فيتساوى الاستحقاق
فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى ان صفة الكفر والرق غير معتبرة في المدلى به
بل انما تعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل محمد رح باتفاق الصحابة رض
على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر
ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقنا على انه اذا كان

احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر فقد ترجح باعتبار معنى فى المدلى به كما اذا ترك الميت ابن بنت

وبنت بنت عندهما اى عند ابى يوسف رح والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

باعتبار الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت و ثلثه لبنت البنت

وعند محمد رح يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة فى الانوثة فتعتبر عنده

ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت و ابن بنت بنت عندهما يقسم المال بين الفروع

اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر و ثلثه للانثى كما فى الصورة السابقة وعند محمد رح يكون

المال بين الاصول اعنى فى البطن الثانى الذى هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة

وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا و ح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان نصيب ابيها قد

انتقل اليها و ثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث ههنا فى

على عكس ما كان عليه فى مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد

محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد رح اى كما اعتبر عنده حال الاصول فى البطن

الثانى على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول فى البطون المتعددة اذا كان بنت فى اولاد البنات

المتساوية فى الدرجة بطون مختلفة و ح يقسم المال على اول بطن اختلف فى الاصول بالذكورة والانوثة

للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى

على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم

بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم و بين فروعهم من الاصول اختلاف فى الذكورة والانوثة بان

يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب

الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهم و يجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث

طائفة اخرى على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصول التى

بينهما وان اختلفت جمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهى بعض الصورة عند محمد رح المسئلة من ٥ التصح من ٦٠

ميت

١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت
١٣	٨	٤	٩	٣	٦	٢	٦	٣	٣	٢	١

هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوى الارحام تسعة منها اناث وثلثة منها ذكور وكلهم فى درجة واحدة هى البطن السادس ليس فيهم ولد الوارث فهى عند ابى يوسف رح ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كخمس عشر بنتا فعدد رؤسهن تصحيح المسئلة على رأيه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد رح فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه فى الفروع على مذهب ابى يوسف رح اصابت البنين ستة اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعنى الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد فى البطن الثانى اختلافا بل وجدنا فى البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم

للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت للابن ثلثة وللبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر
فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا
الى ما هو اسفل من البطن الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما
ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد
ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فروعه في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع
طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا في
البطن الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلثة بنين
فاذا انزلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع اثني عشر بنتا فلا تستقيم عليهن التسعة التي
كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني اثني عشر موافقة بالثلث فضربنا
وفق عدد رؤسهن وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة
اذ كانت لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربناها في المضروب الذي
هو اربعة فبلغ اربعة وعشرين نقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيعطى
الابن اثني عشر والبنتين ايضا اثني عشر ثم ندفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم
الاختلاف ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ
الانثيين فاصابت الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه في السادس
وكانت لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة نضربها في ذلك المضروب اعني الاربعة
فتحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث
اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة

مولوي محمد عبد الحي

ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا فى الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم

ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا

نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين فى الخامس اختلافا بل فى السادس

اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعنى التسعة للذكر مثل حظ

الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا فى الرابع بازاء طائفة البنات الست

ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها

اثنى عشر والبنات ستة ثم جعلناها طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا فى البطن

الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذى هو اثنى عشر للذكر مثل حظ الانثيين

فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه فى السادس وقد وقع فيه

بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا

فى الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتى فى البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعنى الستة

عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه فى السادس وقد وجدنا

بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد اذا جمعنا

هذه الانصباء كلها كانت ستين رقمت بازاء الفروع فى البطن السادس وكذلك محمد يأخذ

الصفة اى الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه ويأخذ العدد من الفروع يعنى انه اذا قسم المال

على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التى فيه ويعتبر ايضا فيه عدد الفروع كما اذا ترك

الميت ابنى بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتى بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت

ابنى بنت بنت بنت — بنت ابن بنت بنت — بنتى بنت ابن بنت

عند ابی یوسف رح یقسم المال بین الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنین کاربع بنات و

ثلث بنات اخری فالمجموع کسبع بنات فلکل من البنات الثلث سهم و لکل من الابنین سهمان

وعند محمد رح یقسم المال علی اعلی الخلاف اعنی فی البطن الثانی اسباعا باعتبار عدد الفروع فی الاصول

یعنی انه یقسم المال علی البطن الثانی و فیه ابن و بنتان لکنه یعتبر عدد فروع الابن و هو اثنان فی الابن

فیجعله کابنین و یعتبر عدد فروع البنت التی فی فروعها تعدد و فیها فیجعل هذه البنت بنتین

وعلی هذا یکون عدد المجموع فی البطن الثانی سبعة لان الابن القائم مقام الابنین کاربع بنات

وهناک بنت کبنتین و بنت اخری هی واحدة فالجمیع کسبع بنات فتکون للابن فی هذا البطن

اربعة اسباع المال و للبنت التی فی فرعها تعدد سبعان منها و للبنت الاخری سبع واحد ثم انه یجعل

الذکور طائفة والاناث طائفة اخری فیعطی اربعة اسباعه ای اسباع المال لبنتی بنت ابن البنت

اذ هی نصیب جدهما و هو ذلک الابن الذی نزل فی البطن الثانی منزلة ابنین وعنده ایضا ثلثة

اسباعه و هو نصیب البنتین اللتین نزلت احدیهما منزلة بنتین فی ذلک البطن یقسم علی

ولدیهما اعنی فی البطن الثالث انصافا و ذلک لان البنت التی فی الثالث اذا اعتبر فیها

عدد فرعها صارت کبنتین فتساوی الابن الذی فی الثالث فیعطی کل واحد منهما نصف ثلثة

الاسباع و هو سبع و نصف سبع و یکون نصفه ای نصف المقسوم الذی هو ثلثة الاسباع

لبنت ابن بنت البنت نصیب ابیها و هو الابن الذی کان فی البطن الثالث و النصف الآخر لابنی بنت

بنت البنت نصیب امهما و هی البنت التی ساوت الابن فی البطن الثالث و تصح هذه المسئلة

من ثمانیة وعشرین و ذلک لان اصل المسئلة فی التقسیم علی اعلی الخلاف الذی هو البطن الثانی

من سبعة کما عرفت فی اذ نظرنا الی البطن الثالث وجدنا فیه بازاء البنتین اللتین فی الثانی ابنا و بنتا فلما

اخذنا فی البنت عدد فروعها صارت کبنتین وجب ان یقسم علیهما ای علی الابن و البنت نصیب البنتین

١٣٢

اللتين في البطن الثاني انصافاً لكن النصف لا يصير صحيحاً لثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة
صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن البنت
ثلثة هي نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا تستقيم
عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنه تصح المسئلة
فانا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب
الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب
ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فتعطى لكل واحد منهما ثلثة وقول محمد رح
اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي الارحام وعليه الفتوى ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه
سابقا من ان قول ابي يوسف رح مروي عن ابي حنيفة رح ايضاً لكن رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل
الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشائخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف رح في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي

فصل

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول وثانيه يعتبرون الجهات في التوريث اي في توريث
ذوي الارحام غير ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء
فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف رح فاهل العراق والخراسان على انه لا يعتبر الجهات
بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما جربناه واهل ما وراء النهر
على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية
وبتعدد الجهات لا تزداد فرضيتهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيه قياس على الاستحقاق بحقيقة
العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخ لاب وام مع الاخ لاب واخرى للاستحقاق
كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجاً فانه يعتبر في الاستحقاق اسباباً معاً فكذا هذا

في ما نحن بصدده يعتبر الشبه جميعا لكن يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرنا ومحمد رح

يعتبر الجهات في الاصول لانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول ويأخذ العدد في الاصول من الفروع

ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك

الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ابن بنت [illegible]

ميت

بنت بنت بنت
بنت ابن ابن
بنتي

عند ابي يوسف رح يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا للبنتين

فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب رح صار الميت كانه ترك اربع

بنات وابنا واحدا فيكون ثلثا المال للبنتين ذاتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة

الواحدة وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون

سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم

من قبل امه بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين وبنتان

احدهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من سبعة اسهم فللابن اربعة اسهم وللبنت

التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور طائفة في هذا البطن والاناث

طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان

واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم يستقم عليهم لان نصيبهن ثلثة

اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان في المجموع كاربع بنات بين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا

الاربعة التي هي عدد الرؤس في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كان لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو الاربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

فصل في الصنف الثاني

من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من ام ام اب الام واولى من اب ام الاب وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب من كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهل الفرائضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام الذي هو من ذوي الارحام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل له اي لمن يدلي بوارث على من يدلي به عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام علل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدات بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد تابعا للجدة التابعة هو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فتدبر وان استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب ام الاب وام اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب الاب واب ام ام الاب واتفقت صفة

من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدات فيمن يدلي به للبيان فلا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلي به واتحدت الصفة في قرابتهم بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت ومن جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة ح على ابدانهم اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لادلاء الكل بوارث يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام الاب وام اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرف في اتحاد القرابة والضابطة ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اعلى الخلاف كما في الصنف الاول

فصل في الصنف الثالث

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت بنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لان فيها اقرب وان استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام

كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف رح قال ههنا فولد العصبة وقال في الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض لحسبانه في العبارة واختار في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان اصحاب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت

ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند

ابي يوسف رح باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل وايضا توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد رح

المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما الميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم تفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى به وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة

كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لاب وام

او لاب او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب

(هذه ولد العصبة ١٢)

وام وبنت الاخ لام فابو يوسف رح يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام

(هذه ولد صاحب الفرض ١٢) (في مقدمة سيرث ١٢)

اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت الاخت لاب وام اولى عنده من بنت ...

(تفريع على قوله فعنده الخ ١٢)

لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد رح

يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من

قول ابي حنيفة رح فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف

الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واشار الى قولي الامامين فيه فقال كما اذا ترك

(اي الصاحبين ١٢)

الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم

(حال من اخوة ١٢)

لام فقط وكذا اذا ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

ميت

بنت الاخ لام	بنت الاخ لاب	بنت الاخ لاب وام
الاخت لام	الاخت لاب	الاخت لاب وام
ابن ، بنت	ابن ، بنت	ابن ، بنت

عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات

ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اي

ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه تقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى

(يشير الى ان اللام عوض عن المضاف اليه ١٢)

في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا

(في المثال السابق ١٢)

وبنت الاخت لاب وام ربعا فان لم توجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات

(بل وجد بنو العلات مع بني الاخياف ١٢)

باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان

لابن الاخت لاب و ربع لبنت الاخ لاب و ربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم توجد فروع

بنی العلات یقسم المال علی فروع بنی الاخیاف ارباعا ایضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة

علی رأیه من اربعة وعند محمد رح یقسم ثلث المال بین فروع بنی الاخیاف علی السویة

اثلاثا لاستواء اصولهم فی القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع فی الاخت لام صارت کانها اختان

لام فتاخذ ہی ثلثی ثلث المال و یاخذ الاخ لام ثلثه ثم ینتقل نصیبهما الی فروعهما

والباقی وهو ثلثا المال بین فروع بنی الاعیان انصافا لاعتبار عدد الفروع فی الاصول فتصیر

بهذا الاعتبار الاخت لاب و ام کاختین من الابوین فتساوی اخاها فی النصیب و ح یکون

نصفه ای نصف الباقی وهو الثلث لبنت الاخ نصیب ابیها والنصف الآخر من الباقی

بین ولدی الاخت لاب و ام للذکر مثل حظ الانثیین باعتبار الابدان ای ابدان الفروع

لعدم الاختلاف فی اصول هذین الفرعین ولا شئ لفروع بنی العلات لانهم محجوبون

ببنی الاعیان کما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد رح من تسعة لان اصل المسئلة

من ثلثة واحد منها لبنی الاخیاف لثلثة ولا یستقیم علیهم واثنان لبنی الاعیان واحد

منهما لبنت الاخ لاب و ام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما

کثلث بنات لان الابن کبنتین ولا یستقیم الواحد علی الثلث لکن بین رؤس

بنی الاخیاف و رؤس بنی الاعیان مماثلة فضربنا احد الثلثین فی اصل المسئلة وهو

ثلثة ایضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة کان لبنی الاخیاف من اصل المسئلة

واحد ضربناه فی الثلثة فکان ثلثة فلکل واحد منهم واحد وکان لبنی الاعیان

من اصلها اثنان ضربناهما فی الثلثة فحصلت ستة دفعنا منها ثلثة الی بنت الاخ

واثنین الی ابن الاخت وواحدا الی بنت الاخت ولو ترک ثلث بنات بنی اخوة متفرقین بهذه الصورة

میت

بنت ابن الاخ لاب وام	بنت ابن الاخ لاب	بنت ابن الاخ لام

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذى هو ابن الاخ لاب وام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة من جانبي الاب والام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع فى الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

میت

اخ لاب	اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن		بنتي	بنت

عند ابى يوسف رح المال كله لبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال على الاصول التى هى الاخوة والاخوات وتعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهى ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقى منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقى يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان فى اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثنى عشر كانت للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة

111

وقد ضربناها فی المضروب اعنی اثنین بلغ ثمانیة اعطینا ها بنتی بنتها وکان للاخت لام من اصل المسئلة واحد ضربناه فی ذلک المضروب فکان اثنین فاعطیناهما بنت ابنها وکان للاخت الاخت لاب من اصلها واحد ایضا فضربناه فی ذلک المضروب فصار اثنین فقسمناهما بین الاخ والاخت لاب نصفان کما عرفته فلکل واحد منهما واحد فدفعنا نصیب الاخ لاب وهو واحد الی ابن بنته ودفعنا نصیب الاخت لاب وهو واحد ایضا الی بنتی ابنها فلا یستقیم علیهما فاذا ضربناء ای همافی اصل المسئلة وهو اثنی عشر صار اربعة وعشرین فمنها تصح المسئلة اذ کانت لبنتی بنت الاخت من الابوین ثمانیة من اثنی عشر فضربناها فی المضروب الذی هو اثنان فصار ستة عشر فهی لهما وکان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما فی ذلک المضروب صار اربعة فدفعناها الیها وکان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه فی ذلک المضروب فصار اثنین فهما له وکان لبنتی ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه فی الاثنین فلم یتغیر فدفعناهما الیهما فصار نصیب البنتین من جهتین ثمانیة عشر فلکل واحد منهما تسعة

فصل فی الصنف الرابع

الذی ینتمی الی جدی المیت او جدتیه وهم العمات علی الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا الحکم فیهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال کله لعدم المزاحم فاذا ترک عمة واحدة او عما لام او خالا واحدا او خالة واحدة کان المال کله لذلک الواحد المنفرد عن احمة فان قیل هذا الحکم اعنی استحقاق الواحد للکل عند الانفراد عن المزاحم مشترک بین الاصناف الاربعة فما وجه تخصیص ذکره بهذا الصنف قلنا العلة نظرا الی ان بیانه فی بعد الاصناف یفید جریانه فی سائرها فسلک طریق الاختصار وانما لم یذکر الاقربیة فی هذا الصنف لانهم کلهم فی درجة واحدة فلم تتصور فیهم اقربیة بخلاف اولادهم کما سیجیء واذا اجتمع واو کان حیز قرابتهم متحدا بان یکون الکل

قوله لما عرفته من ان الاخت صارت کالعصبة مع البنت ... عندما اعطینا بعد و بنتی ابنها ... قوله تصح المسئلة ویکون نصیب کل من الورثة سهما صحیحا ... اثنی عشر ... قوله فصل فی الصنف الرابع اقول لما فرغ من بیان الصنف الثالث من ذوی الارحام شرع فی الصنف الرابع ... قوله علی الاطلاق سواء کانت لاب وام او لاب او لام ... قوله فان قیل ...

112

من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام

متعلق بالاعمام فقط ١٢ — كالاب والام ١٢

فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان

لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى

اي وجه تقدم من كان لاب وام على العلاتي وتقدمه على الاخياني ١٢

من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب

وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة

اي العمة لاب وام ١٢

وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال

او خالة لام والخال والخالة لاب اولى منهم اذا كان لام وان كانوا ذكورا او اناثا اي على تقدير

اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا قرابتهم

في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام

او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل

الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد هو الام ومتى اتفق الاصل والعبرة في القسمة

اي كما ان اصل العم والعمة واحد ١٢

بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان تكون قرابة بعضهم من جانب الاب

اي موقع القرابة ١٢

وقرابة بعض آخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون

من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام

دليل لكونه اقوى ١٢ — خبر ١٢

كعمة لاب وام وخالة لام او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب

والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام واذا ترك عمة لاب وام وعمة لام وترك ايضا معهن خالة

لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات

ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب

وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك

وان كانت انثى ١٢ — الزمه ١٢

واذا انفردت العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن على السوية وكذا الحال في تفرد الخالات لاب وام

فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله

فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مر

فصل في اولادهم

اي اولاد الصنف الرابع قد عرفت ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة

باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة او بواسطة ايضا

فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل واحد

كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد

كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف عنوان اولادهم وان الصنف الثالث

اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتناول من يكون بواسطة

والحكم ايضا واحد اما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس تتناول العبارة

عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى التخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم

كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان

اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة

وابن بنتها وبنت ابنها لانها اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة

وابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد

الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت

وكان حيز قرابتهم متحدا بان تكون قرابة الكل من جانب ابي الميت او من جانب امه فمن كان له

قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليست له قوة القرابة فاذا ترك ثلاث اولاد العمات

المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد
عمة لام وكذا الحكم في اولاد اخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي
في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب
يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد من هو لاب لقرابة الاب وقد سلف
ان في استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل
هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد العصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي اولوية من له
قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشائخ رح كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى
وان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون
الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم
وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك
لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب العصبة
قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة تعتبر هذه
القوة وان لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتي ان شاء الله تعالى وان كان احدهما اي احد
هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرد
بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال
كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة اذا كانت لاب وام والعم
لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وح يتأتى الخلاف الذي سنذكره ان شاء الله
تعالى فكأنه قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة القرابة
دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب وام فانها مع كونها ولد ذي الرحم

وهو ابن الام نكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة
لام مع كونها اي كون الخالة لام ولد الوارث وهي ام الام فانها وارثة بخلاف ام الاب وانما
كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح شئ على آخر بمعنى حاصل فيه
وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح
بمعنى حاصل في غيره وهو في مثالنا الادلاء بالوارث الحاصل في غير الخالة الثانية التي
هي من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الخالة بل في امها التي هي ام الميت
لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي
نرجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التي
نرجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل ما ذا يستقيم قولكم ابن العمة وبنت العم
المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف
ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة
تسري من العمة الى فرعها الا ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك
الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان
كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان
ابن العم عصبة دون بنته اذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون
اولى من بنت العم وقال بعضهم رح اي بعض المشائخ رح بناء على رواية غير ظاهرة المال كله في
الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم فمن ههنا
علم ان ذلك الاجماع المذكور هنالك مقيد بما قيدناه به ثمه لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام
متساويان في القرب وجيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس له قوة القرابة

عن ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشائخ رح الذي رجح قوله على ظاهر الرواية

بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك

عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان ترجح بنت العم على ابن العمة

وان استووا في القرب لكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب

الام فلا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون

ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب او لام لعدم اعتبار قوة القرابة في ولد العمة

وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال والخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم

ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين

اي جهتي الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست هي باولى

من الخالة لاب او لام كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة ولا لولد العصبة

فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب لقيامهم مقامه فتعتبر فيهم اي فيما بين

المدلين بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم

صاروا بالقياس الى ذلك النصيب مختصين في الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم

فتعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا في الاصل على ما مر والثلث

لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامها وتعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلي

بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة لانتفاء عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي رح ليس

استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الآخر لان هذا الاستحقاق

انما هو بالمدلي به اعني الاب والام لا اختلاف فيهما بالقلة والكثرة وهو سوال ابي يوسف رح على محمد رح

في اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلي به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما

لم يختلف ههنا ولمحمد رح ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشئ انما يتعدد حكما اذا كان يتصور تعدده حقيقة ومن البين امكان التعدد فى الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما فى القرابات المتشعبة منهما ثم عند ابى يوسف رح ما اصاب كل فريق من فريقى الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول كما هو مذهبهما فى الصنف الاول اعنى فى اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف وفرضنا انه ترك ابنى بنت عمة لاب وبنتى ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتى بنت خالة لاب وابنى ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابنى	بنتى	بنتى	ابنى		

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها للقرابة لاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابى يوسف رح تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب هو اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع اربعة لان البنتين فى هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر على عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعنى الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فيرد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد وعددهم اذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع خمسة لانا نحسب الابنين فى هذا الفريق بقدر اربعة ابناء ابنان من قبل بنت الخالة لاب وابنان من قبل

قوله ان يفرق بينهما اى بين اولاد البنات وبين اولاد الصنف الرابع ١٢

قوله كما هو فى الصنف الاول لان توريث ذوى الارحام باعتبار معنى العصوبة يعتبر بحقيقة العصوبة على ما سبق ١٢

دين نصف المال للاخت ... البنتين في ... واحد ... المفرق جهتها بناء ... منها

... الواحد ... بين ... ثم تركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين هو

... الاب ... هذه الخمسة ... ضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة

ثم ضربناها في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها

عشرون لفريق الاب عشرة منها للابن بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها

لفريق الام ثمانية منها للابن اثنان للبنتين ... تصح هذه المسئلة من

... يقسم المال على اول بطن اختلف ... عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب

... العمة لاب ... اربع عمات ... كل واحد من العمتين لاب ... في المجموع ثمان عمات

فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر

فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين هما اثنان وفي فريق الام يحسب الخال

لاب ... كاربع خالات ويحسب كل واحدة من الخالتين ... بناء على اعتبار عدد الفروع

والجهات في الاصول فالمجموع ثمن ايضا ثماني خالات فاذا اختصر عدد الرؤس جعل الخال الذي

هو كاربع خالات خالا واحدا وجعلت الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر ... اصابهم

من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فيضرب عددهما في اصل المسئلة

وهو ثلثة فيحصل ستة فيعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة

الى العم لاب ويجعل كطائفة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فرعه اعني بنتي بنته فلكل واحدة

منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسها

ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما

واذا اختصر في الرؤس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين هو اثنان لا يستقيم

كذلك يجعل العمتان ... مولوي عبد الحي ... قوله ثم ينظر الى اسفل العمتين ... ان الامام محمد رحمه الله يعتبر الحال على اول بطن اختلف فيه كما مر ١٢

على الثلثة بل بينهما مباينة فنترك الثلثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة اثنان ويدفع
من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين فيجعلان كطائفة
واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله ثم
اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين
ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى عدد الرؤس اعنى الى الثلثة والاثنين
والثلثة وجدت بين الثلثتين مماثلة فيكتفى باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة
فيضرب احدهما فى الآخر فتحصل ستة ثم تضرب هذه الستة فى الستة التى هى اصل المسئلة
يبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة كانت لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة
وقد ضربت فى المضروب الذى هو ستة فصارت اربعة وعشرين وهى نصيب هذا الفريق
من الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتى بنت عم
لاب من جهة العم وهو اثنان فى ذلك المضروب صار اثنى عشر فلكل واحد منهما ستة وضرب ايضا
نصيبهما من العمة وهو الواحد فى المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة فقد
حصلت لكل واحد منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب
ايضا نصيب ابنى بنت العمة وهو واحد فى ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد
منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان
فاذا ضربناهما فى المضروب الذى هو الستة بلغ اثنى عشر فهى نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين
واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابنى بنت الخال وهو واحد فى المضروب اعنى ستة كان ستة
فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا فى ذلك المضروب كان ستة
فلابنى بنت الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصلت لكل من الابنين

خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة
منهما واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذا الانصباء اثني عشر فاذا انضمت
الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا
في عمومة الميت وخؤلته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل
الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم توجد عمومة الميت
وخؤلته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت كام عمته وخالته وخالته الى
عمام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا
والحد خير قرابتهم فالاقوى منهم ولى ذكر كان لاقوى ابوا نثى وان استووا في قرابتهم فللذكر مثل
حظ الانثيين وان اختلف خير قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى اخر ما
هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم توجد اولادهم ايضا
انتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤلتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات
الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ثم بما عرف في العصوبة من حقيقة
الحكم في اعمام الميت ينقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في صنف العصوبة

فصل في الخنثى

هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث الشيء فتخنث اي عطفه فتعطف
ومنه يسمى المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال
وآلة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي سئل عن ميراث
مولود ليس له شيء من الآلتين يخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق
فيه لين وانعطاف والخنثى المشكل لاشكال في الخنثى من حيث انه لا يبان يكون ذكرا

او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان

ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات

والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع

الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة

الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى

زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كثؤلول في البدن وروي

ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد نعت اليه هذه الحادثة

فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه

ولم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال

واتبع المبال ويروى وحكم المبال اي اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي

وقد قرره النبي عم كما رواه محمد رح عن ابي يوسف رح عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رض عنه

لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر

وعن قتادة وسعيد بن المسيب رض فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا

لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم

بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضي له بها ثم اقام آخر بينة آخر

لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت

الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك وقالا

يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة رح ذلك على ابي يوسف رح

وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقي واذا استويا في المقدار قالا لا علم لنا بذلك

ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا يغمز بذلك
على ابي حنيفة وصاحبيه رح واذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد ان يزول الاشكال بظهور العلامات
لانه ان جامع بذكره او نبتت له لحية او احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل وان نهد له ثديا
كثدي المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل او نزل في ثدييه
لبن فهو امرأة فهذه علامات الابدان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما
كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره فمن ثمه قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا
ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي
ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال وبال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا
وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا
تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني وميل الى الرجال والنساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه عن ذلك
الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا
وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد رح هو عندنا بمنزلة الخنثى المشكل
والمراد انه اذا مات قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء
في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف رح فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى
المشكل اقل النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة واصحابه
يعني عند محمد وعند ابي يوسف رح في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رض وعليه الفتوى عندنا
فان قيل لما ذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر
كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة
وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد

ولولد الام سدس آخر فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلناه انثى كان اختا لاب وح تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة للزوج وواحد للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن النظائر المكشوفات ثلثة من ثمانية اكثر من احد من ستة فان قلت ما فائدة تقسيره اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته انه لولم يرد باقل النصيبين اسوء حالى الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كانت بحيث يورث في احد الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شئ فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته على تقدير ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد الشك وعند عامر الشعبي رح وهو قول ابن عباس رض للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة بدأ محمد رح كتاب الفرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي رح من انه سئل عن ميراث مولود فاقد الآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبار الحالتين اذ لا يمكن ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين في هو محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه واختلفا اي ابو يوسف ومحمد رح في تخريج قول الشعبي وتقريره قال ابو يوسف رح في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي استحقاقه لسهم على تقدير

ولنصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فيأخذ نصف مجموع

النصيبين عملاً بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكر آنفاً فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم

او نقول بعبارة اخرى يأخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقدير ذكورته وانوثته

مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعاً للمنازعة في ثبوت هذا النصف

على زعمه وانتفائه على زعمهم فصارت له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم وذلك لانه اي

ابا يوسف رح يعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه

الذي تقرر سهمان وربع سهم فاذا بسطنا السهمين بضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر

عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحاً وتصح منها المسئلة فلذلك قال وتصح

من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت

او نقول لو كان الخنثى منفرداً يستحق جميع المال ان كان ذكراً ونصف المال ان كان انثى فله نصفهما

وهو ثلثة ارباع المال وللابن مال وللبنت نصف مال مجموعها مالان وربع مال عولاً ومضاربة

تصح من تسعة لانه وقع الكسر الربعي فاضرب السهمين وربع السهم في مخرج الكسر وهو اربعة

فيصير تسعة فمنها تصح المسئلة او نقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر مآله الى

ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم

والمجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذي هو النصف بان نضربها

في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحاً وقال محمد رح في تخريج

قول الشعبي رح في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسي المال ان كان ذكراً لان الاولاد ابنان

وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضاً على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد

فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ابن

ويلبنات في المسئلة ثمن ربعة للابن اثنان لكل واحدة من البنتين واحدة فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فياخذ الخنثى نصف هذين النصيبين و ذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتي الذكورة والانوثة وتصحيح المسئلة على تخريج محمد رح من اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون في الحالتين اعني حالتي الذكورة والانوثة فبلغ اربعين وهو اخصر من هذا انه يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا على ما يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما في الاخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة مضروب اي فنصيبه مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصارت للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم بيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصلت ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضربنا في الخمسة كان خمسة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصلت ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في الخمسة حصلت عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حالتيه

١٢٦

لان نصيبهم في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة

ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين المخرجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف

النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان للشخص من احدى المسئلتين

في جميع الاخرى انما يكون على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احدهما

في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق

الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف رح اليه

في الفصل الآتي كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم ان مذهب الشافعي رح ان يأخذ الخنثى المشكل ومن

معه باخس التقديرات الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام ولدا

خنثى فلا شئ للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس احواله ان يكون

انثى فيتوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وابنا خنثيين فلكل واحد منهما

ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال والمصالحة بينهم

على شئ وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصلا عقيب فصل الخنثى فقال

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح واصحابه رح وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين

وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري رح سبع سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها

قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا

بل سماعا من رسول الله صلعم وللشافعي رح ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين

وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشون ايضا ولد لاربع

سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروي ان هرم بن حيان ...

عن امرأة سنتين ثم قدم وهي حامل فهمّ عمر ان يرجمها فقال له معاذ وان كان لك
سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا وقد نبتت ثناياه
وشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رض نسبه منه مع انه ولد لاكثر
من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان
ذلك من نفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه وتعالى
ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد
غيبته غيبة قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي
ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فهمّ عثمان رض برجمها فقال ابن عباس رض اما انها
لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله
في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان رض الحد عنها
واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي رض وفي حديث ابن مسعود رض ان النطفة
بعد ما مضت عليها اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعدما ينفخ تتم خلقته في شهرين فيتحقق
انفصاله مستوي الخلق بستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتاب الطلاق

ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر و
لبقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط قال شريك
النخعي رح رأيت بكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل في المتقدمين ان امرأة
ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد رح يوقف نصيب ثلثة بنين وثلث بنات ايهما
اكثر رواه عنه ليث بن سعد رح وليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في عامة الروايات
وفي رواية اخرى عن محمد رح يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن رح

واحدى الروايتين عن ابى يوسف رح رواه عنه هشام رح وذلك لان الولادة اربعة فى بطن واحد غاية فى الندرة

فلا ينبنى الحكم عليه بل على ما يعتاد فى الجملة وهو ولادة اثنين وروى الخصاف رح عن ابى يوسف رح

انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر هذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك

لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة فى بطن واحد الا ولدا واحدا فيبتنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه

وذكر فى فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو

عجلت لربما انعدمت لظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار بالورثة

ولم يعين للقرب حد بل احيل به على العادة وقيل ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين

حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفى واقعات الناطفى انه تقسم التركة ولا يعزل

نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما فى البطن حمل ام لا فان ولد تستأنف القسمة وعند الشافعى رح انه

لا يدفع الى احد من الورثة شئ الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع

اليه فرضه على تقدير العول ان تصور عول ويترك الباقى الى ان تنكشف الحال لان الحمل ربما لا ينضبط

فقد روى عن شعبة رح انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم فى بطن واحد ويؤخذ الكفيل

من الورثة على قوله اى على قول ابى يوسف رح برواية الخصاف رح اى يأخذ القاضى منهم كفيلا

على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعنى الحمل

كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابى حنيفة ومحمد وابى يوسف رح فى قوله الاول يعطى الخنثى الثلث

وللابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل

عندهم جميعا لانه اذا تبين الذكورة فى الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه

الابن وكذا فى الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة

بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اى لسنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعى رح او اقل منها

اى من المدة التى هى اكثر زمان الحمل سواء جاءت لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن

المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت اى اقاربه ويورث

لان وجود الولد فى البطن وقت الموت شرط فى استحقاق الارث فان لم تكن اقرت بانقضاء

العدة مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا فى ذلك الوقت وان جاءت بالولد

لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبل اذ قد علم

بمجيئه كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة فى مدة الحمل

بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد فى تلك المدة فانه لا يرث

ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان ترك امرأة

حاملا من ابيه وجده او غيرهما ممن يرثه وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل

من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده فى البطن حال الموت وان

جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث لانه لم يتيقن علوقه ولا ضرورة ههنا الى تقدير

وجوده فى زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل

لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ان تزول النكاح بالموت واما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت

من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب ان يقتصر على ما هو اقل مدة الحمل

وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه

ما يعلم به الحيوة كصوت وعطاس وبكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد وظهر منه

شئ من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث

وان خرج اكثره ثم مات يرث لان للاكثر حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل فى ذلك ما رواه

جابر رض انه عم قال اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه والضابطة فى خروج الاكثر

او الاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره اعني اذا خرج
صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله اولا
فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم تخرج السرة
لم يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعني على تقدير
ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم تنظر بين تصحيحي المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق
احدهما في جميع الآخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة
ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين
او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة انوثته
في مسئلة ذكورته او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم
ما قلنا فيه هناك ان المصنف رح اشار اليه في الفصل الآتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد
من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما
اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو هذا
او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل فزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع
الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى
لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة
من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقي فللزوجة
ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل للذكر الباقي
وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على
هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين

فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين

اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا فاذا ضرب

وفق احدهما اي ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الاخر صار الحاصل

مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة

وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة

اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهي تسعة بلغ

سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق

بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة

اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة

وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة

اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فتعطي للمرأة

من مائتين وستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل

وانوثته وتوقف من نصيبها ثلثة اسهم هي الفضل بين النصيبين الى ان تنكشف

حال الحمل وتوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور

كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل

في حق الزوجة والابوين انثى وتعطى للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك

لان الموقوف في حقها نصيب بعة بنين عند ابي حنيفة رح لان اقل نصيبها انما يتحقق

في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها

مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف

سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين ولبنت سهما واحدا
بقيت ٤ اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر الا اتساعا فيجتمع لبنت سهم واربعة اتساع سهم من اربعة
وعشرين هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فصار
حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فيعطى لها من المائتين والستة عشر والباقي منها بعد ما اعطى
الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر لان اذا ذهب مائة وواحد
فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة
والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير
الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات
الا ترى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت في وفق
مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين ففي حقهن قد اخذت منها البنت
ثلثة عشر فنضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم نقسم المبلغ بينهن على السوية فاذا استقام
عليهن فذلك والا فان كانت بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين
وستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم تكن بينهما موافقة بل هي مباينة فاضرب جميع
عدد الرؤس في جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا
او اكثر فيعطى للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي تعطى المرأة الثلثة التي كانت موقوفة
من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فيكمل لها سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين وتعطى
كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين
وهو ستة وثلثون فما بقي بعد ما اخذ هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة
تضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر وتقسم هذا المبلغ بين الاولاد



ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فتصحيح المسئلة بمعرفته غيره وان ولدت
ذكرا وانثى فالحاصل على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى
للمراة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت تمام النصف هو اي ذلك التمام خمسة
وتسعون سهما لانها كانت اخذت ثلثة عشر فيكمل لها نصف التركة وهو مائة
وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبته
على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه
بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك
امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن واي الوارث اذا كان ممن يسقط في احد حالتي الحمل فانه
لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا
وعما فلا شيء للاخ والعم لجواز ان الحمل ابنا فما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

فصل في المفقود

وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا تدري حيوته ولا موته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود
حي في ماله حتى لا يرث منه احد وميت في مال غيره حتى لا يرث من احد لثبوت حيوته باستصحاب
الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان لا في اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق
ورثته لماله ولا تتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي رض ويوقف ماله حتى تصح موته
او تمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد
من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في بلده وقيل جميع البلدان والاولى الاصح كما
ذكر في فرائض الامام التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار تتفاوت باختلاف
الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة

١٣٥

ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر
بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد
وقال محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان
لم توجدا في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف رح انه اذا مضت مائة سنة من ولادته حكم
بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة رح يفتي بهذه
الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه اخطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم
تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا غاية الندرة فلا تناط بها الاحكام الشرعية التي
مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي رح وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون
سنة لما ورد من الحديث في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد
الامام في موته وهو مذهب الشافعي رح فانه قال اذا مضت مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش
اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق
الفقه ان لا يقدر بشيء كما هو ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في المقادير ولا نص ههنا فيحال
على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات في مهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم
في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين
لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه
على تقدير حيوة المفقود فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم
بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت
المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف
من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا ياخذ الوارث ما كان

مولوی محمد عبد الحی سلمه

موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له

الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته

وباقي العمل ماذكرنا في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان توافقتا يضرب وفق

احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا تضرب احديهما في الاخرى فما حصل من الضرب الو على جميعه

كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة

في مسئلة الحيوة او في وفقها والنصيب من كان له من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقها ثم ينظر في

هذين الحاصلين من الضربين فيعطي الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا

من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا

فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة

وعلى تقدير كونه حيا للزوج النصف غير عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير

اثنان احد للزوج وواحد للاخ مع الاختين ولا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فنضرب الاربعة

في اصل المسئلة فبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان اخران للاختين

لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج اذ له

نصف من المال بلا عول فتعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يضرب اليهما الا الربع المال وتعتبر

موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة

وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فنضرب

احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت

في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصلت ثمانية وعشرون وكانت له من مسئلة الموت ثلثة

فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فنعطي للزوج اربعة وعشرون

قوله ثم يضرب نصيب من كان له شيء الخ كما اذا تركت زوجا واما واربعة اخوة لاب وام احدهم مفقود فتصح مسئلة الحيوة من اثني عشر وتصح مسئلة الوفاة من ثمانية عشر وبينهما موافقة بالسدس ...

لانها اقل الحاصلين وهو النصف لعائل وتوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة
اثنان فاذا ضربتا في السبعة حصلت اربعة عشر وكانت لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت
في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين فيضرب اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو
ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة وتوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف
الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر
ان المفقود حي تدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون
الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الاخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين
وان ظهر له انه ميت تدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما
اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون اما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

فصل في المرتد

اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه بدار الحرب
فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال
هكذا حكمه عند ابي حنيفة رح وعندهما رح الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رح
الكسبان جميعا يوضعان في بيت المال ففي احدى روايتيه بطريق انه فيء وفي قوله الاخر بطريق انه مال
ضائع نص المزني رح على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد رح ان المرتد يجبر على العود الى الاسلام
فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا تقضى منهما ديونه
مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة رح الفرق بين كسبيه بان حكم
موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه
في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا للمسلم

١٣٧

مولانا محمد عبد الحليم مد ظله

مولوي محمد عبد الحي سلمه

من المسلم ولا يمكن وبناء الكسب في حال ردته ان يستند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن
موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضى به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز
وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب
والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها
قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رح وذلك لان المرتدة
لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عم نهى عن قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة
الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة
واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فلكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها
الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بانت بنفس الردة فقد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون
كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق
اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي رح في شرح السير الصغير وذكر في
شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي
ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين اما المرتد فلا يرث من احد
لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث
بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لانه ما استقل لما يقر عليه وتنبني الميراث
على الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس له ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح
يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية
باجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان ديارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر
فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رض ببني حنيفة فاصابت

دليل ارض من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبى علي رضي الله عنه بني ناجية لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة ابن هبيرة بمائة الف درهم واختلفت الروايات في ان اي وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن رح عن ابي حنيفة رح ان من كان وارثه وقت ردته الى موت المرتد فانه يرثه ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف رح عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد رح عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل ومات سواء كان موجودا حال الردة او حدث بعدها

فصل في الاسير

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام انما كان الا ترى ان وجنته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم تعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تزوج امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لا تقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فان شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا او انكر الردة كان ماله له على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا بان منه امرأته لان ذلك حكم يثبت



بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبرته وامهات اولاده لانه لم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء

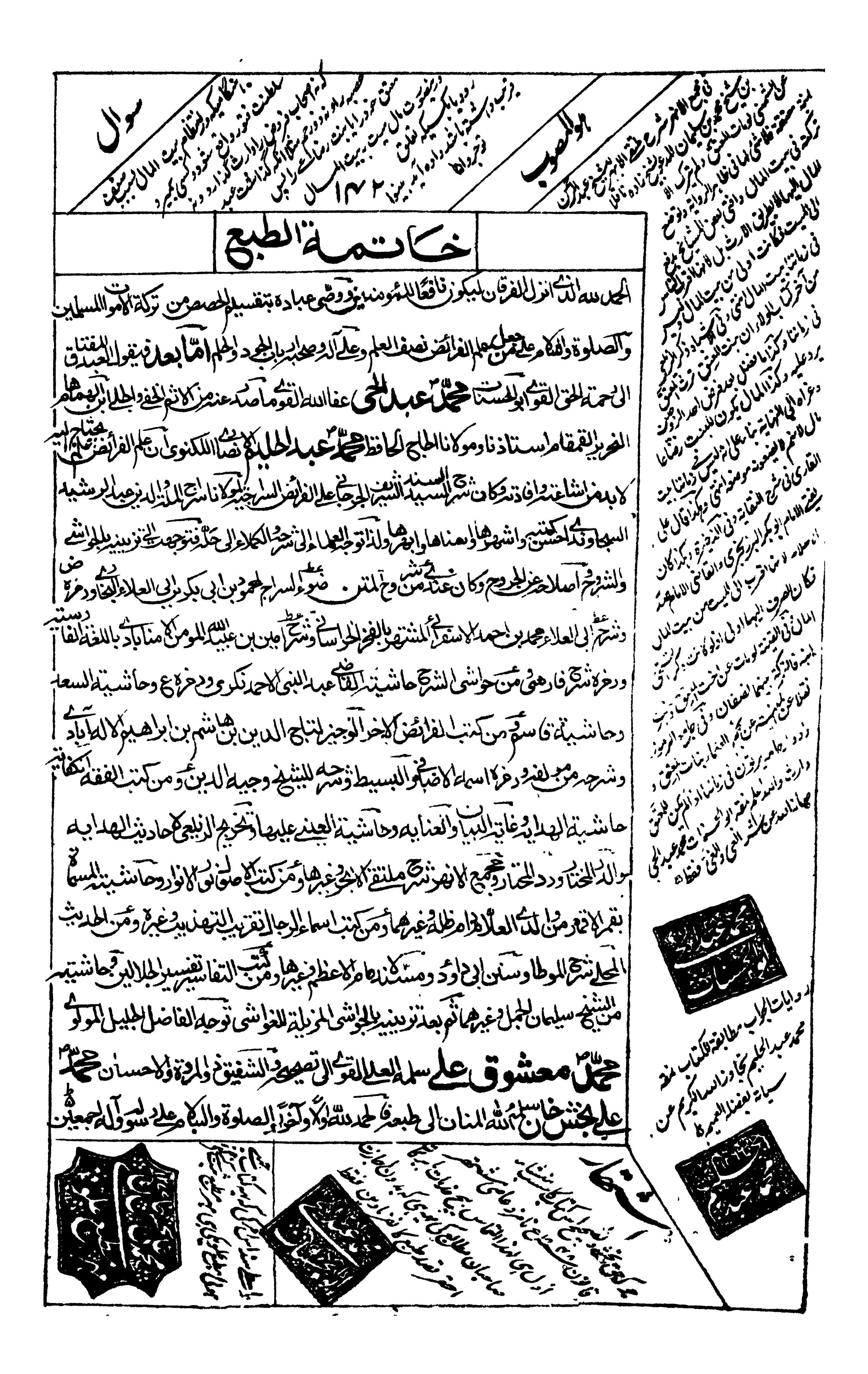
فصل فى الغرقى والحرقى والهدمى

اذا ماتت جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا فى السفينة معا او وقعوا فى النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا فى معركة ولم يعلم التقدم والتاخر فى موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك رح نص على ذلك فى الموطا وكذلك عند الشافعى رح وهو مروى عن ابى بكر وعمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال على وابن مسعود رضى الله عنهما فى احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اى بعض هؤلاء الاموات من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك فى بطلانه واليه ذهب ابن ابى ليلى والوجه فى ذلك ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته هو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهى ان توريث احدهما صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك فى الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا ولما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء

اثبات

لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المنفي فيعتبد باستصحاب الحال الحيوة في بقاء ما كان لا في ما لم يكن كحيوة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كأنهما وقعا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كأنهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كأنهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت رض عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رض بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رض بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن عثمان وعلي رض في قتلى الجمل وصفين واذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين دينارا فعندنا تقسم تركة كل واحد منهما فيعطى لام كل واحد منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود رض في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فتقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة واربعون وللاصغر ما بقي وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فتقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل واحد منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة ولابنت كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة

تمت والله اعلم بالصدق والصواب واليه المرجع والمآب بالخير



خاتمة الطبع

الحمد لله الذي انزل الفرقان ليكون نافعا للمؤمنين ووصى عباده بتقسيم الحصص من تركة الاموات المسلمين والصلوة والسلام على من جعل علم الفرائض نصف العلم وعلى آله وصحبه ارباب الجود والحلم اما بعد فيقول العبد المفتاق الى رحمة الحق القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي عفا الله القوي عما صدر عنه من الاثم الخفي والجلي ابن الهمام النحرير القمقام استاذنا ومولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم الانصاري اللكنوي ان علم الفرائض علم يحتاج اليه لابد من اشاعته وافادته وكان شرح السيد السند الشريف الجرجاني على الفرائض السراجية لمولانا سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي من احسن كتبه واشهرها وامتنها وابهرها ولذا توجه العلماء الى شرحه والكملاء الى حله فتوجهت الى تزيينه بالحواشي والشروح واصلاحه عن الجروح وكان عندي من شروح المتن ضوء السراج لمحمود بن ابي بكر بن ابي العلاء البخاري وغيره وشرح ابي العلاء محمد بن احمد الاسفرائني المشتهر بالفخر الخراساني وشرح امين بن عبد الله المومن الامناباذي باللغة الفارسية وغيره ومن حواشي الشرح حاشية القاضي عبد النبي الاحمد نكري وغيره وحاشية السعد وحاشية قاسم ومن كتب الفرائض الاخر الوجيز لتاج الدين بن هاشم بن ابراهيم الاله آبادي وشرحه من مؤلفه وغيره الاشباه والنظائر في البسيط وشرحه للشيخ وجيه الدين ومن كتب الفقه الكفاية حاشية الهداية وغاية البيان والعناية وحاشية العيني عليها وتخريج الزيلعي لاحاديث الهداية ورد المحتار والدر المختار ومجمع الانهر شرح ملتقى الابحر وغيرها ومن كتب الاصول نور الانوار وحاشيته المسماة بقمر الاقمار من لدي العلام دام ظله وغيرهما ومن كتب اسماء الرجال تقريب التهذيب وغيره ومن الحديث المحلى شرح الموطا وسنن ابي داود ومسند الامام الاعظم وغيرها ومن كتب التفاسير تفسير الجلالين وحاشيته من الشيخ سليمان الجمل وغيرهما ثم بعد تزيينه بالحواشي المزيلة للغواشي توجه الفاضل الجليل المولوي محمد معشوق علي سلمه العلي القوي الى تصحيحه والشفيق ذو المروة والاحسان محمد علي بخش خان سلمه الله المنان الى طبعه فالحمد لله اولا وآخرا والصلوة والسلام على رسوله وآله اجمعين

[illegible]

احتیاجہم بہ اشد و مسائلہ اوقع ومنہا نیل السعادة والثواب لانہا نصف العلم من جہۃ الثواب علی اختیار ومنہا ما قیل العصمۃ عن الخطاء فی قسمۃ الترکات ۱۲ البسیط

ٮ قولہ وانما جعل آہ لما کان نبینا صلی اللہ تعالی علیہ وعلی آلہ وسلم مخبرا صادقا صدق فاجعل العلم بہا نصف العلم وکان ہذا خفیا علی الاذہان القاصرۃ فاختار ما اطرقا وسالک للوصول الی المرام ۱۲ ع ٮ قولہ اعنی الضروری الا تری ان الوارث ان وجدہ فللقاضی ان یجبر علیہ بالقبول ویطرح حصتہ فی دارہ وحجرہ ۱۲ ع ٮ قولہ واما للترغیب وقال بعضہم قال ذلک توسعۃ فی الکلام ۱۲ ص ٮ قولہ وفی روایۃ الدارمی ہو الحافظ ابو محمد عبد اللہ بن عبد الرحمن بن فضل التمیمی السمرقندی توفی یوم الترویۃ ودفن یوم العرفۃ سنۃ خمس وخمسین ومائتین ۱۲ ع ٮ قولہ وہی ما قدر من السہام آہ قیل ان المراد بالفرائض الواقع فی الحدیث الشریف علم الفرائض وہو علم یبحث فیہ عن کیفیۃ قسمۃ المواریث بین مستحقیہا والیہ ذہب الشارح ابو العلی محمد بن احمد الاسفرائنی البہشتی المشتہر بالفخر الخراسانی وفیہ ان ہذا العلم انما وجد بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم انما کانت السہام مقدرۃ فقط من دون ان التسمی باسم ولہذا النظر حررہ الاستاذ العلام والوالد القمقام مد ظلہ تحت الحدیث ثم اشار الی عدم ارتضائہ بقولہ کذا قیل وقیل المراد بہا السنن المشتملۃ علی الاوامر والنواہی وقال بعضہم ان المراد بہا السہام المقدرۃ فی کتاب اللہ تعالی وسنۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم والیہ ذہب الشارح سید الشریف رح ثم الوجہ الاول من الوجوہ المذکورۃ لتاویل قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہا نصف العلم ینتقض بکتاب الجنائز وابواب الوصایا وغیرہا من الفقہیات کذا قیل قلت ہذہ نکتۃ بعد الوقوع فلا باس فتفکر ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

ٮ قولہ وفی روایۃ الدارمی والدارقطنی آہ یعنی لم یقع فی روایتہما فانہا نصف العلم کما وقع فی روایۃ الفقہاء ووقع فی روایتہما تعلموا العلم وعلموہا الناس تعلموا الفرائض وعلموہا الناس ولم یقع ہذا فی روایۃ الفقہاء وتانیث الضمیر باعتبار ان العلم معہد یونث ویذکر ۱۲ ع ٮ قولہ وتخصیصہا بالذکر آہ جواب عما قیل ان الفرائض علم من العلوم فبعد قولہ صلی اللہ علیہ وسلم تعلموا العلم وعلموہا الناس لا حاجۃ الی الامر بتعلم الفرائض وتعلیمہا ۱۲ ع ٮ قولہ او علی ما فرضہ اللہ تعالی آہ حاصلہ ان الفرائض جمع فریضۃ بمعنی ما فرضہ اللہ عز وجل علی العباد فالفرائض بہذا المعنی اعم من الفرائض بمعنی السہام المقدرۃ ولما یرد ان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم تعلموا العلم وعلموہا الناس یشتمل الفرائض ایضا فان العلم بمعنی المسائل یدخل فیہ ما فرضہ اللہ تعالی فما وجہ امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بتعلمہا وتعلیمہا اجاب عنہ الشارح بقولہ وخصہ بالذکر آہ یعنی تخصیص ذکرہا مع دخولہ فی الاول لمزید الاہتمام بہا ۱۲ ہذا **ملخص الحواشی** ٮ قولہ ولا یبعد ان یجعل آہ لا یبعد ان یجعل جوابا عن سوال مقدر کان سائلا یقول ما ذکرہ یدل علی ان الفرائض جمع والحاق یاء النسبۃ بہا لمن کان عالما بالفرائض یدل علی انہا مفرد لان الجمع حین الحاق یاء النسبۃ یرد الی المفرد ۱۲ ع ٮ قولہ مجری الاعلام ای فی الحاق یاء النسبۃ وجعلہا موصوفۃ ومسندۃ الیہا فان العلم یلحق یاء النسبۃ بہ وان کان علی صیغۃ الجمع کمدائنی ویجعل مسندا الیہا وموصوفا للصفۃ ۱۲ ع ٮ قولہ کالانصار فانہ جمع ناصر لکنہ کان علما لطائفۃ من المسلمین علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الذین قد نصروا النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ اذا جاؤا مہاجرین من مکۃ المعظمۃ الی المدینۃ الطیبۃ زادہما اللہ شرفا رضی اللہ تعالی عنہم اجمعین ۱۲ **مل**

حواشی متعلقہ صفحہ ۳

ٮ قولہ وکان الحسن البصری آہ ہو ابو سعید الحسن بن ابی الحسن یسار البصری من التابعین کان امرا ورعا فقیہا وابوہ مولی زید بن ثابت الانصاری رضی اللہ عنہ وامہ مولاۃ ام المؤمنین ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وربما غابت امہ فی حاجۃ فیبکی فتعطیہ ام سلمۃ ثدیہا تعللہ بہ الی ان تجیٔ امہ فدر علیہ ثدیہا فیشربہ فیرون ان تلک الحکمۃ والفصاحۃ فیہ من برکۃ ام سلمۃ رض ولد لسنتین بقیتا من خلافۃ سیدنا عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ بالمدینۃ وتوفی بالبصرۃ مستہل رجب سنۃ عشر ومائۃ رضی اللہ عنہ الخمیس ودفن یوم الجمعۃ والفقیہ ابو جعفر البلخی الہندوانی کان شیخ زمانہ یقال لہ ابو حنیفۃ الاصغر توفی ببخاری سنۃ اثنین وستین وثلثمائۃ کذا قال الامام الیافعی ۱۲ **مقدمۃ الہدایۃ** ٮ قولہ وقال الفقیہ آہ یعنی قالوا ان المیت اذا کان علیہ دین مستغرق لجمیع مالہ فللدائنین ان یمنعوا من تکفینہ بما ذکر من العدد والقیمۃ بل یکفن المیت بکفن الکفایۃ والغریم مشترک بین الدائن والمدیون وہہنا المراد بہ الاول ۱۲ **ملخص الحواشی** ٮ قولہ فی ذلک ای فی جواز منع الغرماء الورثۃ عن تکفینہ بما ذکر من العدد ۱۲ ع

ٮ قولہ ما ذکرہ الخصاف ہو ابو بکر احمد بن عمرو الشیبانی کان محدثا الا انہ قل ما روی شیخ الحنفیۃ حاسبا عالما بالرأی مقدما عند المہتدی باللہ زاہدا ورعا کان یاکل من صنعتہ صنف تصانیف ککتاب الخراج وکتاب الحیل وادب القاضی واحکام الوقوف وغیرہا ولما قتل المہتدی باللہ نہبت دار الخصاف ونہبت بعض کتبہ وکان قد قارب الثمانین مات ببغداد سنۃ احدی وستین ومائتین کذا فی اعلام النبلاء وقال قاضی خان ان الخصاف کان کبیرا فی العلم ۱۲ **مقدمۃ الہدایۃ** ٮ قولہ واذا لم یکن للمیت آہ کفن من لا مال لہ علی من تجب علیہ نفقتہ فان تعددوا فعلی قدر میراثہم وان لم یکن ثمہ من تجب علیہ نفقتہ ففی بیت المال فان لم یکن بیت المال معمورا او منتظما فعلی المسلمین تکفینہ فان لم یقدروا سألوا الناس لہ ثوبا فان فضل شیء رد للمتصدق ان علم والا کفن بہ مثلہ والا تصدق بہ مجتبی وظاہرہ انہ لا یجب علیہم الا سوال کفن الضرورۃ لا الکفایۃ ولو کان فی مکان لیس فیہ الا واحد وذلک الواحد لیس لہ الا ثوب لا یلزمہ تکفینہ بہ ۱۲ **در**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۳ ۔ ۱ قولہ ابو یوسف رح ہو الامام القاضی یعقوب بن ابراہیم بن حبیب من اولاد سعد بن حبتۃ الانصاری وہو احد الصحابۃ رضی اللہ عنہم وکان القاضی ابو یوسف من اہل الکوفۃ وصاحب ابی حنیفۃ وقد سکن البغداد وتولی القضاء بہا لثلاثۃ من الخلفاء المہدی وابنہ الہادی ثم ہارون الرشید وولد سنۃ ثلث عشر ومائۃ بالکوفۃ وتوفی یوم الخمیس من اول وقت الظہر مستہل ربیع الاول سنۃ اثنین وثمانین ومائۃ ببغداد والامام محمد ہو ابن الحسن بن فرقد الشیبانی نشأ بالکوفۃ وحضر مجالس ابی حنیفۃ سنین ثم تفقہ علی ابی یوسف اخذ الحدیث من الامام مالک رح وجری بینہ وبین الامام الشافعی مجالس وتزوج بام الشافعی وفوض الیہ کتبہ ومالہ حتی قال الشافعی امن الناس علی بالفقہ محمد بن الحسن رح مات فی الری ۱۲ **مقدمۃ الہدایہ ۔ ۱ قولہ** علی وجہا مطلقاً آہ اعلم انہ اختلفت العبارات فی تحریر قول ابی یوسف رح ففی الخانیۃ والظہیریۃ انہ یلزمہ کفنہا وان ترکت مالا وعلیہ الفتوی وفی المحیط اذا لم یکن لہا مال وعلیہ الفتوی وفی شرح المجمع لمصنفہ اذا ماتت ولا مال لہا فعلی الزوج الموسر ومقتضاہ انہ لو معسرا لا یلزمہ الغاتا ما اذا ہی اختارہ فی البحر لزومہ علیہ ان لم یکن لہا مال او لا لانہ ککسوتہا وہی واجبۃ علیہ مطلقا قال وصححہ فی الولوالجیۃ ثم اعلم ان الواجب علی الزوج تکفینہا وتجہیزہا الشرعیان من کفن السنۃ او الکفایۃ وحنوط واجرۃ غسل وحمل ودفن دون ما ابتدع فی زماننا من مہللین وقراء ومغنین وطعام ثلاثۃ ایام ونحو ذلک ومن فعل ذلک بدون رضی بقیۃ الورثۃ البالغین یضمنہ فی مالہ ۱۲ **من حاشیۃ در المختار المسمی برد المحتار المعروف بشامی رح**

۵ قولہ واعلم ان الابتداء بالکفن لیس مطلقا کما یشعر بہ عبارۃ الکتاب الخ ہذا ایراد علی المص حاصلہ انہ یدل عبارۃ المص رح علی ان الکفن اول حق من الحقوق المتعلقۃ بترکۃ المیت مع انہ لیس کذلک بل ہہنا حقوق تتقدم علی التجہیز ایضا الا تری ان المیت اذا رہن فی حال حیوتہ شیئا بعوض الف دراہم مثلا واخذہ من المرتہن ولم یود العوض حتی مات والشئ المرہون عند المرتہن ولیس للراہن المیت مال سوی الشئ المرہون الذی یتعلق بہ حق المرتہن فیبیع القاضی المرہون ویقضی منہ دین المرتہن والباقی یتعلق بہ حقوق اربعۃ مذکورۃ فی الکتاب وکذا اذا جنی العبد فی حیوتہ مولاہ فیجب علی المولی الارش فلم یودہ حتی مات ولا مال لہ سوی العبد ففی ہذہ الصورۃ یتعلق حق ارباب الجنایۃ بالترکۃ المعینۃ فیبیع الحاکم العبد ویقضی منہ ارشہ وبعد ذلک یجہزہ ویکفنہ وہکذا الحال فیما اذا اشتری المیت فی حال حیوتہ شیئا فلم یود ثمنہ حتی مات ولا مال لہ سوی الشئ المشتری فیحکم القاضی بانہ یباع ویودی منہ الثمن ثم اجری التکفین وغیرہ وہکذا اذا استاجر زید من عمر المکان مثلا وقد اعطی المستاجر اعنی زیدا الاجرۃ قبل مضی المدۃ المعہودۃ وقت الاجارۃ للآجر اما لک للدار ومات الآجر ولا مال لہ سواہ فصار الدار مرہونا بالاجرۃ فیبیع القاضی المکان ویودی منہ اجرتہ التی اداہ المستاجر للآجر لغیر مضی المدۃ ثم یجری فیہ باقی الحقوق وبالجملۃ فہذہ حقوق اربعۃ تتعلق بالشئ المعین من الترکۃ قبل الحقوق المذکورۃ فحکم المص رح بتقدم التجہیز علی جمیع الحقوق تحکم بحت ولعلی ان ہذا الایراد لیس بشئ کیف وما دام تبقی ہذہ الحقوق المذکورۃ لا یقال للمال المتروک ترکۃ لانہا مال متروک خال عن الحقوق التی فی الحیوۃ ولما انتفت ہذہ الحقوق فصار ترکۃ فیبدء بالتجہیز والحاصل ان ہذہ الحقوق لیست متعلقۃ بالترکۃ بل قبل صیرورتہا ترکۃ والمص بصدد بیان الحقوق التی تتعلق بالترکۃ فلا ایراد علی المص بل یرد علی الشارح انہ یعترض علی المص او لا ثم یقر بعد انہا حقوق تتعلق قبل صیرورتہا ترکۃ فتفکر ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ ۔ ۶ قولہ** فی العبد الماذون آہ العبد محجور من المعاملات الا باذن المولی فصار ماذونا واذا کان ماذونا تعلقت الدیون بہ ثم مات ولا مال للمولی الا العبد الماذون فیباع ہذا العبد ویقضی من ثمنہ الدیون ثم یجہز المیت ۱۲ **مل**

حواشی متعلقہ صفحہ ۴ ۔ ۵ قولہ وتفصیل المقام آہ لما فرغ من بیان وجوہ تقدیم الدین علی الوصیۃ شرع فی تفصیل قضاء الدین وحاصلہ ان الدین حق اللہ تعالیٰ او حق العباد او مرکب منہما وعلی الثانی فالباقی بعد التجہیز اما واف بالدین اولا وعلی الاول منہما وعلی الثانی فالغریم اما واحد او متعدد وعلی الاول یعطی لہ الباقی وعلی الثانی فالدین کلہا اما دین الصحۃ او دین المرض او بعضہ دین الصحۃ وبعضہ دین المرض وعلی الاولین یصرف الباقی الی الغرماء علی حسب مقادیر دیونہم وعلی الثالث یقدم دین الصحۃ وعلی الاول ای ان کان الدین حق اللہ تعالیٰ فاما اوصی بہ اولا فعلی الاول یجب علی الورثۃ تنفیذ الوصایۃ من ثلث ما بقی بعد دین العباد وان لم یوص بہ لم یجب لکن یستحب وعلی الثالث ای ان کان الدین مرکبا منہما فدین العباد مقدم علی دین اللہ تعالیٰ کما صرح بہ بقولہ السابق وایضا اذا اجتمع حق اللہ تعالیٰ وحق العباد فی عین الخ ۱۲ **ع**

حواشی متعلقہ صفحہ ۵ ۔ ۱۲ قولہ موقوفا آہ الحدیث المسند ہو المتصل سندہ مرفوعا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم والمتصل ہو المتصل سندہ سواء کان مرفوعا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم او موقوفا وہو ما روی من الصحابی من قول وفعل والمرفوع ہو ما اضیف الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم خاصۃ من قول او فعل او تقریر سواء کان متصلا او منقطعا فالمتصل قد یکون مرفوعا وغیر مرفوع والمرفوع قد یکون متصلا وغیر متصل والمسند متصل مرفوع ۱۲ **سید شریف رح ۔ ۱۳ قولہ** فی حق الشیخ الفانی آہ اکما ہی بلفظ ارید بہ تقدیرہ القہستانی حیث قال ہو من جاوز الخمسین والاصح عدم التقدیر والمدار علی العجز فالفدیۃ فی حقہ قائم مقام الصیام لیحصل بہا ثواب الصوم کما یتیم التراب مقام الماء لتحصیل باستعمالہ طہارۃ کطہارۃ الماء ۱۲ **قمر الاقمار علی نور الانوار من مولانا محمد عبد الحلیم مد ظلہ**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۵ ۱۴ قوله من ثلث ماله الخ کان الدین الزکوٰة بان مات لم یؤد وجبت علیه الزکوٰة فی ماله قبل الاداء زمادمی ان یؤدی عنه
فعلی الورثة اداؤها من ثلث ماله عندنا وقال الشافعی رح یؤدی من جمیع ماله اوصی المیت او لم یوص ۱۲ ضوء السراج ۱۵ قوله وان کان الحج واوصی به الخ العبادة المالیة
کزکوٰة وکفارة تقبل النیابة عن المکلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النائب ذمیا لان العبرة لنیة الموکل والبدنیة کصلوٰة وصوم لا تقبلها مطلقا والمرکبة منهما کحج الفرض تقبل
النیابة عند العجز فقط لکن بشرط دوام العجز الی الموت لانه فرض فی العمر حتی تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نیة الحج عنه ای عن الآمر فیقول احرمت عن فلان هذا الی
اشتراط دوام العجز اذا کان المرض یرجی زواله وان لم یمکن ککی لا یسقط الفرض بحج الغیر عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر او لا ویشترط لصحة النیابة الهیئة المامور به ۱۲ در المختار
۱۶ قوله من الثلث ایضا والاولی ان یحج الوصی بماله رجلا فان احج امرأة جاز مع الکراهة لان حج المرأة انقص اذ لیس علیها رمل ولا سعی فی بطن الوادی ولا رفع الصوت بالتلبیة
ولا الحلق ۱۲ ض ۱۷ قوله بلا وصیة الخ لو کان لم یوص فتبرع الوارث بالحج او الاحجاج یصح کما قدمه المصنف ای یصح عن المیت عن حجة الاسلام ان شاء الله تعالی ونقل الطحاوی عن الجوهرة
یصح التعلیق بالمشیئة علی القبول لا علی الجواز ۱۲ رد المحتار علی در المختار ۱۸ قوله وصایاه ای وصایا الحر البالغ الذی لا یرجع عنها صریحا او دلالة
بشرط ان یکون الموصی له موجودا حیا عند الوصیة غیر قاتل للموصی وکون الموصی به وقت حیوة الموصی قابلا للتملیک بعقد من العقود ۱۲ شیخ الاسلام رح
۱۹ قوله ای بعد آه یعنی تقدیم وصیت بر قسمت آنست که سهم وصیت را ملاحظه می باید کرد اولا و آنرا بیرون از ترکه آورده شود و بعد ازان باقی را میان ورثه قسمت
شود و از امام رازی منقول ست که اول ثلث را بموصی له تسلیم می باید کرد و بعد ازان سهام ورثه اعتبار کرده شود مدانکه آنچه مصنف رح فرموده ست که وصایا از ثلث مال اعتبار
کرده میشود در صورتیست که تمام مال خود یا زیاده از ثلث وصیت کرده باشد و ورثه تجویز آن نکرده نیز برای آنکه وصیت برای غیر زیاده بر ثلث و از برای وارث مطلقا بی اجازت
ورثه جایز نیست اما اگر ثلث یا کمتر وصیت باشد یا زیاده و ورثه تجویز آن هم کرده باشند همان که وصیت کرده است همان را بموصی له داده آید ۱۲ شرح سراجی از محمد امین
بن عبد الله المؤمن آبادی ۲۰ قوله من ثلث آه عن النبی صلی الله علیه وسلم ان الله تعالی تصدق علیکم بثلث اموالکم فی آخر اعمارکم
زیادة لکم فی اعمالکم ولا تجوز الوصیة للاجانب بالزاید علی الثلث وللاقارب مطلقا سواء کانت بالثلث او بالزاید بدون الاجازة فان النبی صلی الله علیه وسلم جعل الحیف فی الوصیة
من الکبائر والحیف هو الزیادة علی الثلث والوصیة للوارث وقوله تعالی ان ترک خیران الوصیة للوالدین والاقربین بالمعروف منسوخ بآیة المواریث واذا اجاز الورثة بعد الموت جاز
لان الامتناع لحقهم وهم اسقطوه ۱۲ سعد رح ۲۱ قوله لا من ثلث آه وجه تقدیم الوصیة علی المیراث فیما تقدم ولان الوصیة امر اختیاری والمیراث اضطراری وتقدیم الاختیاری
اولی من تقدیم الاضطراری ۱۲ مولانا محمد عبد الحلیم مد ظله ۲۲ قوله فان ما تقدم الخ وهی اربعة امور احدها تنفیذ الوصیة مما بقی بعد التجهیز واداء الدین وثانیها تنفیذها من الثلث
وثالثها تنفیذها من ثلث الباقی لا من ثلث الکل ۱۲ ع ۲۳ قوله فقد بها مصرف الخ فثبت تنفیذ الوصیة مما بقی بعد التجهیز واداء الدین وهو الامر الاول ۱۲ ع
۲۴ قوله کان له لانه نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن الوصیة بما زاد علی الثلث ولان حاجة المیت دینیة وحاجة الورثة دنیویة فاذا انقسم المال الباقی
علی الحاجات الثلث یکون الثلث لنصیب المیت فثبت من ههنا امران آخران من تلک الامور الثلثة المذکورة فی الحاشیة السابقة ۱۲ ع ۲۵ قوله وایضا الخ
ربما استغرق ثلث الکل جمیع المال الباقی فیؤدی الی حرمان الورثة بالجملة وفی التاتارخانیة ینفذ وصایاه من ثلث ماله وفی الفرایض العالمگیریة ثم ینفذ وصایاه من ثلث ما بقی
بعد التکفین والدین الا ان یجیز الورثة ۱۲ شرح بسیط

حواشی متعلقہ صفحہ ۶ ۱ قوله وقد یقال لم یرد الخ جواب دخل مقدر تقریره ان معنی اجماع الامة اتفاق جمیع الامة کما هو المتبادر فیعلم ان لا تقسم
الترکة بین الورثة الذین لم یثبت ارثهم باتفاق جمیع الامة کمن یثبت ارثه باجتهاد مجتهد واحد فهو وارث عند بعض دون بعض واجاب عنه بجوابین الاول ان المصنفین لم یریدوا
باجماع الامة معناه المتبادر بل معنی عاما شاملا لاتفاق جمیع الامة واجتهاد مجتهد واحد ایضا اعنی اتفاق الامة سواء کان جمیع الامة او بعضها والثانی ما اشار الیه بقوله ولا یبعد الخ ۱۲
ع ۲ قوله ایضا اجتهاد مجتهد الخ فان احکام الشرع اما ان کانت ثابتة بالکتاب وبالسنة او باجتهاد المجتهد فیما لا نص فیه والاصل فیه ما روی عن النبی صلی الله
علیه وسلم انه قال لمعاذ بن جبل حین وجهه الی الیمن بم تقضی یا معاذ فقال بکتاب الله قال فان لم تجد فی کتاب الله قال فبسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فان لم تجد فقال اجتهد
برایی قال الحمد لله الذی وفق رسول رسوله بما یرضی به الله ورسوله ۱۲ ص ۳ قوله انه اکتفی الخ فیه ان ذکر الاولی اولی من ذکر الاقوی کما لا یخفی فتامل ۱۲
مولانا الحافظ المولوی محمد عبد الحلیم دام ظله ۴ قوله بما هو اقوی ولا شک ان الوارث الذی ثبت ارثه
باجماع الامة اقوی ۱۲ ع ۴ قوله کما ذکره الامام السرخسی ذکر تعریف اصحاب الفرائض کذا هم الذین لهم سهام مقدرة فی کتاب الله تعالی او سنة رسول الله
صلی الله علیه وسلم او الاجماع المنصوص اکتفی بکتاب الله اکتفاء بالاقوی ۱۲ ع ۵ قوله السرخسی رح هو شمس الائمة السرخسی بفتح السین والراء المهملتین وسکون الخاء المعجمة بلدة مشهورة بخراسان
کذا فی الانساب کان شیخا عالما فقیها حنفیا اسمه محمد بن احمد بن سهل کنیته ابو بکر کذا فی مفتاح السعادة ولد سنة اربعمائة ... مات فی الجمادی الاولی سنة ... ۱۲

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰ **۱۶ قولہ** رجل ذکر انما قید بلفظ ذکر لان اطلاق الرجل یجیٔ علی الخنثی ایضا فاشیر الی ان المراد من الرجل ہا
الذکر لا الخنثی الذی یشترک بین کونہ ذکرا وانثی ۱۲ **شیخ الاسلام** **۱۷ قولہ** رجل ذکر توصیف الرجل بالذکر للتاکید مثل نفخۃ واحدۃ او للتنبیہ
ان المراد بالرجل الذکر یشتمل الصبی ایضا لا ما تجاوز حد البلوغ ۱۲ **ع** **۱۸ قولہ** وایضا انما آلخ دلیل ثان لتقدیم اصحاب الفرائض علی العصبات لقو
اصحاب الفرائض وقدرت لہم السہام کالسدس والثمن وغیرہما فی کتاب اللہ تعالی مثلا ولم یتعرض لبیان سہام غیرہم وہذا التقدیر وعدم التعرض لیس الا
ان یاخذوا من الترکۃ ابتداء فان بقی شیئ یاخذہ غیرہم فوجب تقدیمہم علی غیرہم ۱۲ **ع** **۱۹ قولہ** وایضا آلخ وجہ ثالث لتقدیم اصحاب الفرائض
یعنی ان تقدیم العصبۃ یوجب حرمان اصحاب الفرائض لان العصبۃ اذا کان مقدما علی اصحاب الفروض کانت منفردۃ من غیرہ فی الورثۃ والعصبۃ عند الانفراد
جمیع المال فیکون تقدیمہ علی اصحاب الفرائض موجبا لابطال بالاجماع والموجب للباطل باطل ۱۲ **ع** **۲۰ قولہ** العصبات العصبۃ فی اللغۃ بنو الرجل و
لابیہ وفی الاصطلاح کل من یاخذ آلخ ۱۲ **شرح لبسیط** **۲۱ قولہ** یرد علیہم آہ تہذیب المرام ان اصحاب الفرائض النسبیۃ کالبنت وغیرہا یرد علیہم او
حصصہم وبقی المال ولیس عصبۃ فیرد المال علیہم وہذا لیس فی اصحاب الفروض السببیۃ فلو بقی المال بعد التقسیم علی احد الزوجین مع عدم العصبۃ لم یرد علیہ بل
فی بیت المال علی تقدیم اعدام الحقوق ۱۲ **ل** **۲۲ قولہ** اعنی الزوجین فان کل واحد منہما صاحب فرض للآخر بسبب النکاح ۱۲ **ص** **۲۳ قولہ**
مطلقا القرینۃ علی الاطلاق عدم تقیید العصبۃ بقید من جہۃ النسب ۱۲ **ع** **۲۴ قولہ** کل من یاخذ آلخ الاولی ان یقول کل من یستحق کما قالہ صاحب البدر
فی الفرائض لانہ یخرج بہذا اللفظ الابعد مع وجود الاقرب اذ لا یصدق علیہ انہ یاخذ آلخ لانہ محجوب بالاقرب مع استحقاقہ کذا قال شارح البسیط اعنی شاہ وجیہ
الدین قدس سرہ ثم اعلم انہ یرد علی ہذا التعریف انہ غیر مانع لصدقہ علی الخال الذی من ذوی الارحام فانہ اذا کان مع احد الزوجین ولا یکون سواہ وارثا
ما بقیہ اصحاب الفرائض وہو احد الزوجین واجاب عنہ بعض الشراح بان المراد باصحاب الفرائض اصحاب الفروض النسبیۃ دون الاعم منہا ومن السببیۃ وذو الرحم
الا مع اصحاب الفروض السببیۃ کاحد الزوجین ولا یاخذ ما ابقتہ اصحاب الفروض النسبیۃ لان اصحاب الفروض النسبیۃ تقبل الرد فیرد الباقی علیہم فان الرد مقدم
ذوی الارحام وما لم تقبل اصحاب الفروض السببیۃ الرد یاخذ ذو الرحم ما بقی واجاب شارح الوجیز بان المراد انہ یاخذ ما ابقتہ کل من اصحاب الفروض سواء کانت نسبیۃ
فہذا لا یصدق علی ذی الرحم و مما ینبغی ان یعلم ان مدرس البسیط الشیخ وجیہ الدین واخذ من استاذی الشیخ تاج الدین بن ہاشم بن ابراہیم الالہ آبادی الغباری
وسماہ بالوجیز ثم شرح بنفسہ ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ** **۲۵ قولہ** ای جنسہما سواء کان واحدا او اکثر جواب دخل مقدر تقریرہ
ان تعریف العصبۃ لیس بجامع الا ان صاحب الفرائض اذا کان واحدا یاخذ العصبۃ ما بقی بعد نصیبہ کما اذا مات رجل وترک بنتا واخا فللبنت النصف وللاخ
النصف الباقی وہو عصبۃ ولا یصدق علیہ التعریف المذکور لانہ لم یاخذ من الترکۃ ما ابقتہ اصحاب الفرائض فاجاب بان اضافۃ الاصحاب الی الفرائض للجنس
فالمراد باصحاب الفرائض جنسہما وہو شامل للواحد والکثیر ولا شک ان الاخ فی المثال المذکور اخذ من الترکۃ ما ابقاہ جنس اصحاب الفرائض وہو البنت
عبد النبی رح **۲۶ قولہ** یحرز من الاحراز وہو بالفارسیۃ گرد کردن نگاہ داشتن نمودن ۱۲ **ع**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۴ **۱ قولہ** بقدر حقوقہم فیرد علی ذی السہم الواحد بقدر سہم وعلی ذی السہمین بقدر سہمیہ وعلی ذی ثلثۃ اسہم
سہامہ وعلی ذی الاربعۃ اسہم بقدر سہامہ کذا قال شیخنا نجم الملۃ والدین ۱۲ **ض** **۲ قولہ** ای تعتبر آہ الرد علی الوجہ المذکور قول عامۃ الصحابۃ و
اصحابنا رح وقال زید بن ثابت رضی اللہ عنہ للباقی لبیت المال وبہ اخذ مالک والشافعی رح ۱۲ **شرح وجیز** **۳ قولہ** ذوی الفروض النسبیۃ
آلخ وقیدنا بالنسبیۃ لانہ اذا کانت فی المسئلۃ احد الزوجین یعطیان فروضہما والباقی لذوی الارحام وہذا لانہما لیسا من اہل الرد فکما ان المال عند عدمہما
بین ذوی الارحام فکذلک عند وجودہما بقسم الباقی من فرضہما بین ذوی الارحام ۱۲ **ص** **۴ قولہ** واعلی درجۃ آلخ بالواو وفی بعض النسخ او اعلی
منہم بالعۃ الخلوی اصحاب الفرائض لا لکلیۃ عن الحاضرین کالاب بالنسبۃ الی بنت البنت فانہ اقرب منہا وکاب الاب فانہ اعلی درجۃ من بنت البنت و
اقرب منہ فلا قرابتہ تنفک عن اصحاب الفرائض واما علو الدرجۃ فلا ینفک عنہا لان درجتہم علی بسبب ان سہامہم مقدرۃ فی کتاب اللہ او سنۃ رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم او اجماع الامۃ کما مر ۱۲ **ع**

عقدت ایمانکم فآتوهم نصیبهم ان الله کان علی کل شئ شهیدا یعنی نصیبهم من المیراث والمراد عقد الموالات بدلیل ما سبق من قوله تعالی ولکل آلخ فکما ان المراد من ذلک بیان النصیب علی سبیل الاستحقاق لا علی سبیل البر المعونة ابتداء فکذلک المراد مما جعله معطوفا علیه لان حکم المعطوف حکم المعطوف علیه ولیس المراد من عقدت ایمانکم القسم فان العادة ان المتعاقدین یاخذ کل واحد منهما بیمین صاحبه اذا عقد عاقده فیکون المعنی عاقدتم وهذا کقوله تعالی یوم ینظر المرء ما قدمت یداه ای نفسه فان قیل کان هذا سبب المیراث فی ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله تعالی واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض ولقوله صلی الله علیه وسلم لا حلف فی الاسلام قلنا النسخ لا یجوز ان یثبت بقوله تعالی لانه انما نسخ ان یکون سببا للمیراث فی حق من له قریب لا مطلقا ولا یجوز ان یثبت بقول النبی صلی الله علیه وسلم لانه جزء واحد ونسخ کتاب الله بخبر واحد لا یجوز وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال المسلمون عند شروطهم وقد شرط المولی الاسفل ان یکون المیراث للمولی الاعلی فوجب ان یعتبر شرطه فتامل ۱۲ من ضوء السراج **۱۹ قوله** الا ان یرجع عن عقد الموالات آلخ ولم یذکر الشیخ رح ان مولی الموالات هل شرط الولایة ان یعقل عنه فی حال الحیوة ام لا وقد ذکر محمد رح فی کتاب الفرائض انه ان لم یکن عقل عنه لم یتحول الی غیره حتی مات ولم یدع ذا قرابة فماله لمولاه وهکذا ذکر شیخ الاسلام خواهر زاده فی شرحه ثم بمجرد الاسلام علی ید غیره لا یصیر مولی له ما لم یعاقده عقد الموالاة عنده وقال بعضهم یصیر مولی له وان لم یعاقده وهو قول ابی اللیث کذا فی شرح خواهر زاده وفی شرح کتاب الولاء لشمس الائمة السرخسی قال فان اسلم علی یدیه ولم یوالِه لم یعقل عنه ولم یرثه الا علی قول الروافض لعنهم الله فانهم یقولون ان بالاسلام علی یدیه یکون مولی له واحتجوا فیه بما روی عبد الله بن موهب عن تمیم الداری قال قلت یا رسول الله فی الرجل من المشرکین یسلم علی یدی رجل من المسلمین ما السنة فیه قال هو اولی الناس بمحیاه ومماته یرید به اولی الناس بمحیاه تزویجا ومماته من حیث الصلوة علیه فعلمنا ان مجرد الاسلام غیر کاف لثبوت الولاء وقد روی الطحاوی فی اختلاف العلماء عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی النصرانی یسلم علی یدی مسلم ولا یدع وارثا انه یرثه فهذا یدل علی ان مجرد الاسلام یصیر النصرانی مولی للذی اسلم علی یدیه ولقول النبی صلی الله علیه وسلم من اسلم علی یدی غیره فهو اخوه ومولاه وفی روایة فهو احق به بمحیاه ولان فی الاسلام معنی الحیوة حکما لانه احیاه باخراجه عن ظلمة الکفر فان الکافر کالموتی فی حق المسلمین قال الله تعالی او من کان میتا فاحییناه فهو کما لو احیاه بالعتق وحجتنا ما روینا عن تمیم الداری انه قال ان الرجل لیاتینی فیسلم علی یدی ولو اذن لی ان ذلک علی ان مجرد الاسلام لا یثبت الولاء وهذا بخلاف العتق فان بسبب الاعتاق احیاه وصدر من المعتق وههنا سبب حیاته الاسلام الذی حصل بنفسه ولا ان الاسلام علی ید غیر مولاه ومعاقدة لو کان یفید الولاء لکان جمیع الکفار الذین اسلموا علی ید رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلی ید صحابه موالیهم وکان میراثهم لرسول الله صلی الله علیه وسلم وصحابه اذا مات واحد منهم لم یترک وارثا مع علمنا بعدمه بما لم ینقل عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا عن اصحابه انهم کانوا یرثونه علمنا انه مجرد الاسلام لا یفید الولاء وعلی هذا زعمت الروافض ان الناس موالی علی رضی الله عنه واولاده فان السیف کان بیده واکثر الناس اسلموا علی هیبته وهذا باطل عندنا لان الله تعالی هو الذی احیاهم بالاسلام وهداهم ثم من این لهم هذا التحکم ان الناس اسلموا من هیبته فانه کان خیر من اسلم الکبار من الصحابة ابو بکر وعمر رضی الله عنهما وکانوا متقدمین علیه فی امر القتال لکن الروافض قوم بهت لا یحترزون عن الکذب بل بناء مذهبهم علی الکذب کذا ذکره شمس الاسلام السرخسی فی شرح کتاب الولاء ۱۲ من ضوء السراج

حواشی متعلقہ صفحہ ۹۸

قوله موخر انما قدم مولی الموالاة علی المقر له بالنسب علی الغیر لان الموالاة عقد الرجل بطیب نفسه لیس لاحد فیه طعن بخلاف الاقرار بالنسب علی الغیر لان اباه او جده مثلا کذبه وطعن فی اقراره ۱۲ بہشتی **۱ قوله** ومقدم وانما قدم علی الموصی له بجمیع المال لان فی الوصیة بجمیع المال تبرع محض للموصی له من الموصی بغیر قرابة وتعقیدا وعند الموصی بخلاف المقر له فیقدم لا محالة ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمه **۲ قوله** اذ لم یتعین الخ تهذیب الفائدة انه لو اقر المقر لمجهول النسب بنسبه منه من غیره وجدان شرط الاول کما اذا قال انه ابنه فیثبت ابنیة منه ویکون داخلا فی العصبات لا فی المقر له لا یقال انه لما اقر انه ابنه فثبت الاقرار للاب بالضرورة بانه ابن ابنه لان القول الاعتبار للاتصال والاقرب فالاقرب فتامل ۱۲ مل **۳ قوله** ثم الموصی له ای عند عدم مولی المذکورین میدر بتکمیل وصیة الموصی له فانا اعطیناه اولا الثلث ما بقی بعد الدین حتی یقسم ثلثه ملتقی بین الورثة فاذا لم نجد احدا من الورثة تکمل حقه ۱۲ ض **۴ قوله** بجمیع المال قال المصنف رح ثم یصرف الی من کان موصی له بالزیادة علی الثلث سواء کان الزیادة جمیع المال او اقل او اکثر من الثلث وهذه العبارة اولی مما قاله صاحب الکافی وغیره لانه لا یشتمل ما اذا کان الموصی له باقل من جمیع المال واکثر من الثلث مع انه یصرف الیه ایضا عند عدم المقر له المذکور ۱۲ شرح بسیط **۵ قوله** هذا عندنا وعند الشافعی رحمه الله تعالی له الثلث فقط ۱۲ ع **۶ قوله** وانما اخره اعلم انه لا میراث عند الشافعی رح لذوی الارحام ومولی الموالاة والمقر له بالنسب علی الغیر والموصی له بجمیع المال بل عنده یوضع المال فی بیت المال عند عدم اصحاب الفرائض ۱۲ بہشتی

حواشی متعلقہ صفحہ ۹۹

قوله والمدبر آه المکاتب العبد الذی قال له مولاه ان ادیت من دراهم کذا الی فانت حر وحکمه انه لو اداه عتق ویصیر بالکتابة حرا یدا فیتعاطی البیع والشراء وتحصیل المال لکنه مملوک رقبة ما لم یود کل المال والمدبر العبد الذی قال له سیده اذا مت فانت حر وام الولد الامة التی ولدت من سیدها ووضعت الحمل منه فالولد الذی ولد منه حر ا واولاد هولاء الثلاثة مملوکة تصیر معتقة بعد عتق اصلها وان لم تعتق له ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمه

علیہ وسلم ولا یملک العبد ولا المکاتب شیئا الا الطلاق فاذا اقرن المکاتب بالعبد دل علی ان للمکاتب حکم العبد وام المدبر وام الولد فلان المکاتب لما جعل کالمعتق فبالطریق الاولی جعل المدبر وام الولد کالمعتق لان المکاتب اعلی حال منہما بدلیل انہ اقرب الی العتق الا تری انہ لو ادی بدل الکتابۃ عتق فی الحال وان کان المولی حیا وہما لا یعتقان ما دام المولی حیا وکذلک المستسعی عند ابی حنیفۃ رح ۱۲ اص ۱۱ **قولہ** لا یملک المال وہذا ینادی ان المراد بالرق فی موانع الارث ہو الملک والا فالمرے رقیق عند الجمہور ویملک لسائر اسباب الملک وکذا فی قولہ الآتی ۱۲ **عبد الغنی رح** ۱۱ **قولہ** ویعتق البعض الخ لو اعتق بعض عبدہ ولو مبہما صح ویلزمہ بیانہ ولیسعی العبد فیما بقی وان شاء حررہ وہو کحر عتق البعض کمکاتب حتی لو یؤدی الا فی ثلث بما رد الی الرق لو عجز ولو جمع بینہ وبین قن فی البیع بطل فیہما ولو قتل ولم یترک فارا فلا قود بخلاف المکاتب وقال من اعتق بعضہ عتق کلہ والصحیح قول الامام قہستانی ـ فی المضمرات والخلاف مبنی علی ان الاعتاق یوجب زوال الملک عندہ وہو متجز وعندہما زوال الرق وہو غیر متجز ولا خلاف فی عدم تجزی العتق والرق ومن عجائب ما فی البدائع من تجزیہا عند الامام ۱۲ **در المختار** ۱۱ **قولہ** وذلک بان یتعمد الخ تہذیب المرام ان القتل علی ثلثۃ اقسام العمد وشبہ العمد والخطاء ما دون ہو القتل الذی یقصدہ الفاعل بسلاح او شئ محدد مثل السلاح فی تفریق الاجزاء وبہذا القتل یکون القاتل عاصیا اشد العصیان حتی قال العلماء انہم لا یغفرون تاب ام لا کما قال اللہ عز جلالہ ومن یقتل مؤمنا متعمدا فجزاءہ جہنم خالدین فیہا وغضب اللہ علیہ ولعنہ واعد لہ عذابا عظیما ویجوز لولی المقتول ان یقتص من القاتل الا ان یعفو کما قال اللہ تعالی یا ایہا الذین امنوا کتب علیکم القصاص فی القتلی والثانی ہو القتل الذی عمدہ القاتل بغیر سلاح کان ضربہ بحجر صغیرۃ فمات والثالث ہو القتل الذی صدر بغیر عمد کان ضرب صیدا بالرمی فاصاب انسانا ومات او انقلب فی النوم علیہ مات او وطیتہ دابۃ یرکبہا او سقط النائم علی السقف علیہ فمات ففی الاول ما ثم لانہ عمد بخلاف الثالث ویجب الکفارۃ علی القاتل فیہما وہو عتق رقبۃ مؤمنۃ فان لم یجد فصیام شہرین متتابعین کما قال تعالی ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ** ۱۱ **قولہ** الدیۃ وہی المال الذی ہو بدل النفس والارش اسم للواجب بالجنایۃ علی ما دون النفس کذا فی الکافی ۱۲ **عالمگیری** ۱۱ **قولہ** علی العاقلۃ وہم اہل الدیوان ان کان القاتل منہم ومن لم یکن منہم فعاقلتہ قبیلتہ وان کان القاتل ممن یتناصرون بالحرف او بالحلف فعلی اہل حرفتہ او حلفہ وعاقلۃ المعتق وسولی الموالاۃ مولاہ وعاقلتہ ۱۲ **ملتقی الابحر**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱ **قولہ** الیس اذا قتل آہ حاصلہ منع کون القتل المذکور مانعا عن الارث لسند ان الاب اذا قتل ابنہ عمدا لم یثبت بہذا القتل قصاص ولا کفارۃ مع ان ہذا القتل ایضا مانع عن الارث موجب الحرمان الاب عنہ وحاصل الجواب ان معنی قولہ والقتل الذی یتعلق بہ وجوب القصاص او الکفارۃ ان المانع الذی من الموانع الاربعۃ قتل یکون موجبا فی اصلہ للقصاص والکفارۃ وقتل الاب ابنہ عمدا ایضا کذلک فانہ فی اصلہ کان موجبا للقصاص لکن الولی الرفیع والمولی الشفیع لجمیع العصبات فی الحیوۃ وبعد الممات سید الانبیاء والرسل صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم عفی القصاص عنہ حیث قال لا یقتل الوالد بولدہ ولا السید بعبدہ فعفو النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لا یقتضی عدم کون ہذا القتل موجبا للقصاص فی اصلہ بل یہدی الی کونہ موجبا فی الاصل لکنہ عفی عنہ کما او اعفی ولی المقتول عن القاتل ۱۲ **قولہ** لا یقال آہ وحاصل السوال ان الحدیث الشریف یدل علی ان القتل مطلقا مانع من الارث سواء کان عمدا او خطاء او بالتسبیب فتخصیص المنع بالقتل الذی یتعلق بہ وجوب القصاص او الکفارۃ ۱۲ **ع** ۱۱ **قولہ** القاتل لا یرث الخ فان قیل حرمان المیراث شرع عقوبۃ حتی لم یتعلق حرمان المیراث بقتل الصبی والمجنون وہذا بخلاف العامد فانہ من اہل ان یعاقب الا تری انہ لزمہ القصاص قلنا الجواب وجہان احدہما ان المخطی یجوز ان یعاقب بعقوبۃ مالیۃ او بدنیۃ واذا جاز ایجابہ علیہ کالکفارۃ فکذا یجوز ان یعاقب بحرمان المیراث فحرمان المیراث نظیر الکفارۃ لا نظیر القصاص والثانی ان المخطی لما کان متکلفا متہم فی القصد ۱۲ **اص** ۱۱ **قولہ** شرع عقوبۃ فالقاتل بحق مامور من الشارع بالقتال لا ممنوع عنہ فلیس مستحق للعقوبۃ حتی یترتب علیہ جزاء العقوبۃ وہو حرمان المیراث ۱۲ **ع** ۱۱ **قولہ** وایضا القتل الخ تہذیب الدلیل انہ لا یخلو اما ان یجعل قاتلا وقت الحفر والوضع واما ان یجعل قاتلا وقت الوقوع فی البئر والصدمۃ لا سبیل الی الاول لان المقتول فی ہذا الوقت معدوم لان التسبیب وقع فی الارض لا بالانسان ولا سبیل الی الثانی لانہ قد یکون المسبب معدوما فی ہذا الوقت واشار الی الاول بقولہ لا یتم الخ والی الشق الثانی بقولہ ولکنہ الخ وما قررنا اولی مما ارتکبہ القاضی الاحمد نگری حیث جعل قولہ ما لا یمکن دفع دخل مقدر علی ما فی کما لا یخفی وقولہ واما وجوب الدیۃ الخ دفع دخل تقریرہ انہ لما لم یکن القاتل المسبب قاتلا للقتل حقیقۃ حتی لم یجب الکفارۃ وغیرہا فما وجہ وجوب الدیۃ علی العاقلۃ وحاصل الدفع ان وجوب الدیۃ لیس لکونہ قاتلا حقیقۃ بل لئلا یبطل دم المقتول بلا بدل فتامل ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ** ۱۱ **قولہ** علی العاقلۃ قد اجمع اہل العلم علی ان الدیۃ تؤخذ فی ثلث سنین فی کل سنۃ ثلث الدیۃ ورأوا ان دیۃ الخطاء علی العاقلۃ فرای بعضہم ان العاقلۃ قرابۃ الرجل لابیہ وہو قول مالک والشافعی وقال بعضہم انما الدیۃ علی الرجل دون النساء والصبیان من العصبۃ ویحمل کل واحد منہم ربع دینار وقال بعضہم الی نصف دینار فان تمت الدیۃ والا نظر الی اقرب القبائل منہم فالزموا ذلک ۱۲ **شمس ترمذی رحمہ اللہ**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰ **۳ قوله** اذا قتل العادل الخ قال في واصل نورثه الباغي لا يحرم من الميراث بالاتفاق لانه قتل بحق فالباغي اذا قتل مورثه العادل فكذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لان التاويل الفاسد اذا انضم اليه المنعة كان ملحقا بالتاويل الصحيح الا ان ابا يوسف يقول ههنا لا يورثه لان الباغي مسلم مخاطب باحكام الاسلام فكان قتله العادل قتلا محظورا وحرمان الميراث جزاء القتل المحظور وقال شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير ولكن ما قاله ابو حنيفة ومحمد رح اصح فان القتل الموجود من الباغي لا يجب عليه قصاص ولا دية لوجود التاويل والمنعة ۱۲ ص **۴ قوله** بخلاف المخطئ آه هذا دفع ايراد مقدر تقرير الايراد ان المخطئ والمسبب سواسيان لانهما غير عامدين فحرمان المخطئ عن الميراث دون المسبب ترجيح بلا مرجح وتلويح الجواب انه فرق بين المخطئ والمسبب لان المسبب ليس بمباشر للقتل ولا يعد الفاعل قاتلا عند التسبب وعند القتل كما سبق من التفصيل بخلاف المخطئ فانه مباشر لفعله وفيه شبهة العمد فلذا يلزمه الحرمان عن الميراث والكفارة الذين هما جزاء القتل والدية على العاقلة والاقارب فافهم ۱۲ **مولوي محمد عبد الحي سلمه** **۱۴ قوله** اذ لا يتصور الخ اي لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما لان خطاب الشارع انما يتوجه الى المكلفين اي العاقلين البالغين والظرف متعلق بقوله مما لا يصلح ۱۲ ع **۱۵ قوله** والضا علة اخرى لقوله مما لا يصلح الخ وحاصله انه لا يتصور نسبة التقصير الى الصبي والمجنون لان التقصير انما ينسب عقلا الى من هو عاقل كامل في العقل فلا يرد ان الجهتين متحدان في المآل نعم اذا وجه عدم تصور نسبة التقصير اليهما ان خطاب الشارع لا يتوجه اليهما يكون راجعا الى الوجه الاول ۱۲ ع **۱۶ قوله** مالك هو ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو الاصبحي من كبار اتباع التابعين كذا قال ابن حجر كانت ولادته سنة خمس وتسعين وقيل غير ذلك وتوفي لعشر مضين من الربيع الاول سنة تسع وسبعين بعد المائة وقيل غير ذلك ودفن بالبقيع ۱۲ **ملخص مقدمة الهداية** **۱۷ قوله** الانقطاع آه وحجتنا في ذلك حديث الضحاك بن سفيان رضي الله عنه حيث قال امرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم وقال مالك في الموطا ان ابن شهاب الزهري كان يقول كان قتل اشيم خطأ وقد كان عمر رضي الله عنه يقول في الابتداء لا ميراث للزوج والزوجة من الدية ثم آل الى هذا الحديث وعن علي رضي الله انه كان يقسم الدية على من احرز الميراث وبهذا تبين ان الزوجين يرثان من الدية لانهما ممن احرز الميراث واما قول مالك رح لانقطاع الخ فنقول استحقاق الميراث باعتبار زوجية قائمة الى وقت الموت فمنتهية به لا باعتبار زوجية قائمة في الحال الا ترى ان في سائر الاموال يرث احدهما من الآخر مع انه لا زوجية بينهما بعد الموت فكذلك في الدية ۱۲ **ص**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱ **۵ قوله** الضباب بلدة في العرب كذا قال عبد الغني وفي منتهى الارب ضباب بالكسر توی ست از عرب از اولاد معاوية بن كلاب بن ربيعة ضبابی منسوب بوی ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمه ربه** **۶ قوله** الى حال الاسلام آه فكان المسلم ورث من المسلم لا من الكافر وكسب المرتد حال الردة فيء وغنيمة يوضع في بيت المال ليس للوارث منه شيء اذا مات او قتل لعدم قبوله الاسلام او حكم القاضي بلحوقه بدار الحرب ۱۲ ع **۷ قوله** ابو حنيفة رح هو النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه الامام الفقيه الكوفي وجده من اهل بابل وقيل من اهل كابل وقيل غيره قال ابن خلكان ادرك الامام اربعة من الصحابة منهم انس بن مالك لكن ما لقي منهم ولا اخذ عنه وقيل لا وكان الامام كثير الصمت كثير الخشوع واشخصه ابو جعفر المنصور من الكوفة الى بغداد واراد ان يجعله قاضيا وامتنع الامام وقال انا لست باهل القضاء فقال المنصور كذبت انت فقال الامام كيف تجعل الكاذب قاضيا فجعله المنصور مقيدا ومات في السجن سنة خمسين ومائة وكانت ولادته سنة ثمانين وان شئت التفصيل فارجع الى مقدمة الهداية ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمه**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۲ **۱ قوله** تمكن من الرجوع آه ولهذا لا تبين منه زوجته التي في دار الحرب ويجري التوارث بينه وبين اقاربه ۱۲ **ص** **۲ قوله** اختلاف الدارين آه قال شارح البسيط كما لو مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب فانه لا يرث منه وكذا لو مات المسلم الذي في دارنا وله اب او ابن اسلم في دار الحرب انتهى فيحتاج الى ان اختلاف الدارين يجري في الكفار دون المسلمين فالمثال الثاني غير صحيح والتحقيق الحقيق بالقبول ما اختاره الفاضل الاحمد نگری وسننقل حاشيته في مقامه ان شاء الله تبارك ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمه** **۳ قوله** ومن جملته حق الخ اعلم ان المستامن هو الكافر الذي استامن من المسلمين ولا يمكن من اقامة سنة في دارنا فيقول الامام له ان اقمت في دارنا سنة وضعنا عليك الجزية فان قام بعد قوله سنة يصير ذميا فيجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره لو استهلكه وتجب الدية على المسلم القاتل له خطاء فلو مات بعد صيرورته ذميا يجري عليه احكامه ولو راح الى دار الحرب منع وبالجملة يجري عليه جميع احكام الذمة ثم اختلف ههنا فقيل ان قول الامام شرط حتى لو اقام سنة او سنتين بغير قوله لا يصير ذميا وقيل لا كذا في الدر المختار فاذا مات المستامن قبل صيرورته ذميا وورثته في دار الحرب فيوقف ماله لان حكم الامان بعد الممات ايضا باق ولا يصرف الى بيت المال ۱۲ **مولوی عبد الحی سلمه** **۴ قوله** فان حمل الخ ما قيل ان المسئلة تحتمل احتمالين احدهما ما قيل ان المراد ان الحربيين تابعان في داريهما المختلفين لم يخرجا منهما الى دار الاسلام ويتجه على هذا الاحتمال ان اختلاف الدارين في هذه الصورة حقيقي لا حكمي فيجب بين الكفر ملة واحدة فيهما في دار واحدة حقيقة ويرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لا حقيقي وثانيهما انهما خرجا من دارين مختلفين في دار الاسلام بالاستيمان ولم يدخله كلمة من ولا يرد عليه ما يرد على الاول ۱۲ **ع**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۳ **اشلہ قولہ** دون المسلمین الخ فان قیل اختصاصہ بالکفار ممنوع لسند ان حلا اسلم فی دار الحرب ولہ ابن مسلم فی دار الاسلام لا یرث احدہما من الآخر بالاتفاق وکذا اذا اسلما فی دار الحرب وہاجر احدہما الی دار الاسلام لا یرث المسلم الذی لم یہاجر بل لا توارث بینہما بالنص وہو قولہ تعالی والذین آمنوا ولم یہاجروا ما لکم من ولایتہم من شیء حتی یہاجروا اذ الارث من باب الولایۃ حتی ان المفسرین صرحوا بذلک الا تری ان البیضاوی قال من ولایتہم ای من تولیتہم فی المیراث وایضا شارح البسیط وصاحبہ عمما اختلاف الدار حیث جعل اختلاف الدارین علی ثلثۃ اوجہ الاول اختلاف حقیقۃ وحکما وہو مانع فی حق الکفار لا المومنین کالحربی والذمی وکالمسلم الذی فی دارنا ومن اسلم فی دار الحرب ولم یہاجر والثانی اختلاف حکما لا حقیقۃ وہو مانع فی حقہما کالکافر المستامن مع الذمی وکالمسلم الساکن فی دار الحرب المستامن مع المسلم فی دارنا والثالث اختلاف حقیقۃ لا حکما وہو لیس بمانع اصلا کالکافر المستامن مع الحربی والمسلم فی دارنا والاختلاف الحقیقی ان یکون احدہما فی دار الحرب والآخر فی دار الاسلام والحکمی ان یکون احدہما فی اعتبار الشرع من اہل دار الاسلام والآخر فی دار الحرب وان کانا فی مکان واحد فالاختلاف حکما حقیقۃ ما یکون بحسب الحس والحکمی بحسب اعتبار الشرع کحربی مات فی دار الحرب ولہ ابن ذمی فی دار الاسلام وکذا لو مات المسلم فی دارنا ولہ ابن اسلم فی دار الحرب ولم یہاجر قلنا اختلاف الدارین حقیقۃ وحکما او حکما مانع فی حق الکفار فی جمیع الصور کالحربیین من دارین مختلفین المستامنین فی دار الاسلام واما فی حق المسلمین فقد لا یکون مانعا کاہل البغی والعدل والمسلم فی دارنا مع المسلم المستامن فی دار الحرب یرث کل واحد عن صاحبہ وقد یکون مانعا کما اذا اسلما وہاجر احدہما الی دار الاسلام بالنص فمراد المصنفین ان اختلاف المذکور بصفۃ الکلیۃ مختص بالکفار لا ان مطلق الاختلاف مطلقا مختص بہم فافہم ۱۲ **حاشیہ عبد الغنی رح مع تغییر العبارات وتلخیصہا**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۴ **اشلہ قولہ** ولہ اخت الخ قال اللہ تبارک فی آخر سورۃ النساء ان امرؤ ہلک ای مات لیس لہ ولد ولہ اخت ای فقط فلہا نصف ما ترک تہذا ثالث مواضع النصف ثم قال تعبیرہ فان کانت ای الاخوات اثنتین لا واحدۃ فلہما الثلثان مما ترک ای ہما شریکتان فی الثلثین وہذا ثانی موضعی الثلثین ۱۲ **ع سلہ قولہ** لنصف النصف انما عبر الربع بہ لئلا یحتاج الی شرح قول المصنف تضیفا وتضعیفا وقس علیہ قولہ والثالث لنصف نصف النصف وغیرہ ۱۲ **ع سلہ قولہ** تعالی فوق اثنتین وکذا الاثنتان ای بتثلیثین للاثنتین لقولہ فلہما الثلثان فیہما اولی فوق قیل صلۃ وقیل لدفع توہم زیادۃ النصیب بزیادۃ العدد لما فہم استحقاق الاثنتین الثلثین من جعل الثلث للواحدۃ مع الذکر ۱۲ **من جلالین سلہ قولہ** تضعیفا وتضعیفا ای النصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس والثمن لنصف الربع والربع لنصف النصف والسدس لنصف الثلث والثلث لنصف الثلثین ۱۲ **شرح بسیط سلہ قولہ** واصحاب الخ لما فرغ عن بیان الفرض المقدرۃ شرع فی بیان مستحقیہا اصحاب جمع نفر ای الناس اونف فلا یرد ان النفر لا یستعمل الا فی الرجال وایضا لا یستعمل الا فی الثلث الی التسعۃ وقیل الی العشرۃ لا الی ما فوقہا ۱۲ **ع سلہ قولہ** والجدۃ الصحیحۃ ہی من لا تدلی ای لا تنتسب الی المیت بجد فاسد وہو من تدخل فی نسبتہ الی المیت ام ۱۲ **شرح وجیز سلہ قولہ** قدم الزوجۃ الخ خاصۃ ان للاصل والمنیب وجزء المیت وقوۃ القرابۃ وجنس الحاجب وعدم الواسطۃ شرافۃ وتقدما علی الفرع والنائب جزء اب المیت وجزء الام وضعف القرابۃ والمحجوب ذی واسطۃ ۱۲ **ع سلہ قولہ** اصل الولادۃ یعنی الاولاد من البنین والبنات انما تولدہا الزوجۃ فلو کان الزوج بدون الزوجۃ لا یولد الاولاد فان قلت انما یرے الی اصل الخلائق آدم وحواء علیہما السلام فانہما خلقا من غیر اب وام فکیف یقال ان الزوجۃ اصل الولادۃ اذ الاصل لا یکون الفرع بدونہ قلنا اولا انہ نادر وثانیا انہ لا یقال انہما اولاد حتی یرد الایراد فتدبر ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ سلہ قولہ** ولیقع آہ فکما ان الزوجۃ تکون فی حجر الزوج للمفارقۃ ینبغی ان یتصل ذکر الزوج متصلا بہا وان یکون ذکرہا فی حجر ذکرہ ولا یخفی لطفہ ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۵ **اسلہ قولہ** ان کان لہ ولد ولیس دخول ابن الابن من باب الجمع بین الحقیقۃ والمجاز بل ہو من باب عموم المجاز ادعوت کون حکم ولد الابن کحکم الولد بدلیل آخر وہو الاجماع ۱۲ **مجمع الانہر شرح ملتقی الابحر ۱۲ سلہ قولہ** رجل ذکر قیل وصف الرجل بالذکورۃ تنبیہ علی سبب استحقاقہ فانہا سبب العصوبۃ وقیل اشارۃ الی ان لا یکون فی نسبتہ انثی وقیل احتراز عن الخنثی ۱۲ **منہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶ **اسلہ قولہ** لان الاب اصل لان قرابتہ بواسطۃ الاب فما دامت الواسطۃ اہلا للمیراث فالمیراث للواسطۃ کابن الابن مع الابن ۱۲ **شرح بسیط سلہ قولہ** واعترض الخ ہذا النقض اجمالی یعنی دلیلکم بجمیع مقدماتہ باطل لانہ یستلزم سقوط اولاد الام بالام فیما اذا مات رجل ولہ ام واخت اواکثر لام وہذا السقوط باطل بالاجماع فدلیلکم مستلزم للمحال والمتخلف فی ہذہ الصورۃ ونقض ۱۲ بوان الاب الام وان تساویا فی کون کل منہما ملا فینبغی ان یسقط اولاد الام بالام کما ان الجد یسقط بالاب لکن الاب مع کونہ صاحب فرض عصبۃ ایضا فللاب سبب انضمام العصوبۃ الیہ قوۃ لیست للام تلک القوۃ فیکون الاب مسقطا للجد دون الام للاولاد فلست

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶ سلہ قولہ ابی ہو ابن کعب بن قیس بن عبید بن زید بن معاویۃ بن عمرو بن مالک بن نجار الانصاری الخزرجی ابو المنذر سید القراء ویکنی ابا طفیل ایضا من فضلاء الصحابۃ اختلف فی سنۃ موتہ اختلافا کثیرا قیل سنۃ تسع عشرۃ وقیل سنۃ اثنتین وثلاثین وقیل غیر ذلک ۱۲ تقریب التہذیب سلہ قولہ فصاعدا الخ حال من العدد وتقدیر الکلام فاحفظ العدد حال کونہ صاعدا ۱۲ قاسم رح

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۷ سلہ قولہ کما علم من الآیۃ الخ علم ان المراد من الآیۃ ما مرت من قولہ تعالی وان کان رجل یورث کلالۃ او امرأۃ ولہ اخ او اخت فلکل واحد منہما السدس الخ ولما اختلفوا فی بیان معنی الکلالۃ اختلفوا فی بیان معنی ہذہ الآیۃ فمن ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لیس لہ والد ولا ولد قال ان قولہ تعالی رجل اسم لکان الناقصۃ ویورث صفۃ لرجل وکلالۃ خبر لکان وامرأۃ معطوف علی رجل فیکون معنی الآیۃ وان کان رجل یورث او امرأۃ کلالۃ ای لا یکون لہما ولد ولا والد ولہ اخ او اخت اخیافی الخ وعلی ہذا ثبت سقوط الاخوات من الام من الاب والجد والولد وان سفل یخرج من الآیۃ ظاہرا لان اللہ تعالی علق وراثتہما علی کون المیت بلا ولد ووالد ویدخل الجد فی الوالد والولد للابن وان سفل ویدخل فی الولد اذا فات الشرط فات المشروط فاذا وجد للمیت ولد او والد تفوت وراثۃ الاخوۃ لام وبذلک ثبت ما ذکر ومن ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لا ولد لہ فقط بین معنی ہذہ الآیۃ بالنمط المذکور وقال فی اثبات سقوط الاخوات لام عند وجود الولد والاب ان سقوطہم بالولد یخرج من الآیۃ ظاہرا ولما سقط بالولد الذی ہو فرع المیت ایضا فالاب الذی ہو اصلہ بالطریق الاولی ومن ذہب الی ان الکلالۃ ہو من والد لہ فقط بین المعنی المذکور وقال ان لما ثبت سقوط اولاد الام بالاب من الآیۃ بعبارتہ ثبت سقوطہا عند وجود الابن ایضا فان الابن اولی العصبات بالنسبۃ الی المیت حتی من الاب اما تری انہ اذا وجد الاب والابن یکون العصبۃ الابن ولما ثبت سقوطہا بالاب ثبت بالطریق الاولی بالابن لکونہ اولی منہ ومن ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لیس لہ اب ام یکون معنی الآیۃ عندہ ما ذکرنا آنفا وثبت سقوط اولاد الام بالاب من الآیۃ وبالابن بالطریق الاولی کما ذکرنا فی الثالث ومن ذہب الی ان الکلالۃ القرابۃ یحذف مضاف قبل لفظ ذا ای ذا کلالۃ فیکون المعنی وان کان رجل او امرأۃ ذا قرابۃ ولہ اخ ومن ذہب الی ان الکلالۃ المال الموروث یکون معناہ ذا ایضا وکذا عند من ذہب الی ان الکلالۃ الورثۃ فی ہذہ الصور الثلثۃ لا اثر للکلالۃ ومقوعۃ سقوط اولاد الام بالاب والابن فی الآیۃ المجیدۃ ومن ذہب الی ان الکلالۃ الوارث ما عدا الولد والوالد یکون المعنی عندہ ایضا ما ذکرنا آنفا لکن ثبت المطلوب عندہ لوجہین الاول انہ تعالی علق وراثۃ اولاد الام علی کون المیت ذا ورثۃ دون الولد والوالد فعلم انہ اذا وجد احد منہما انتفت وہذا ہو المرغوب والثانی انہ لما کان الکلالۃ ورثۃ ما دون الولد والوالد فکان اولاد الام وکذا اولاد الاب وکذا اولاد الاب والام من الکلالۃ وقد اشترط فی ارثہما عدم الوالد والولد کما قال اللہ تعالی فی آخر سورۃ النساء قل اللہ یفتیکم فی الکلالۃ ان امرؤ ہلک لیس لہ ولد ولہ اخت الخ اذ الاخت من الکلالۃ وان کان المراد ہہنا الاخت لاب وام والاخت لاب دون اولاد الام وقد اشترط فی ارثہا عدم الولد ای اسم الوالد کما ذکرہ المفسرون نعلم انہ یشترط فی وراثۃ اولاد الام التی من الکلالۃ عدم الولد والوالد وہو المطلوب وہذا الوجہ قد اختارہ الشارح کما یظہر من عبارتہ واعلم ان الشارح حمل الآیۃ علی ظاہرہ وثبت اشتراط عدم الوالد بالحدیث کذا یفہم من کلام القاضی الاحمد نگری لکن یختلج بالقلب انہ اثبات المطلوب بما یدل علی منافیہ فان الحدیث یدل علی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لا والد ولا ولد لہ وکان الکلام فیما اذا کان الکلالۃ عبارۃ عن الورثۃ ما عدا الابوین والولد فتدبر لعل اللہ یحدث بعد ذلک امرا ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ سلہ قولہ لکن الخ دفع للتوہم الناشی من السابق وہو ان التقریب لیس بتام لان المدعی سقوط اولاد الام بالولد ذکرا او انثی وان سفل وبالاب والجد وان علا ولا یعلم من الآیۃ والحدیث الا سقوطہم بالولد او الوالد لا بغیرہما ۱۲ ع سلہ قولہ کقولہ الخ ہذا قالہ الشاعر فی مدح النبی صلی اللہ علیہ وسلم وتمامہ فالیت لا ارثی لہا من کلالۃ ولا من حفا حتی اذور محمدا ۱۲ قولہ آلیت من آلی بایلاء ای اقسمت وقولہ لا ارثی ای لا ارحم وضمیر لہا الی الناقۃ والکلالۃ الضعف والحفا بالضم مثل حفی بمعناہ اقسم بان لا ارحم ناقۃ اذا ضعفت او اوجعہا من حفاہا الی ان ازور سید الکائنات صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فعلم من ہذا البیت ان الکلالۃ بمعنی الضعف وذہاب القوۃ ۱۲ مل سلہ قولہ او ولد الابن الخ فان قیل فما الفرق بین الفصلین فانہ فی الاول اتی بحرف الواو وفی الثانیۃ بحرف او قلنا الفرق ان فی الفصل الثانی یکفی وجود احدہما فاذا لعلم ان للزوج الربع عند وجود احدہما کان ذلک نصا علی ان للزوج الربع عند وجودہما بالطریق الاولی بخلاف الفصل الاول فانہ لا یکفی فیہ انتفاء احدہما بل ینبغی عدمہما جمیعا فلہذا ذکر فی الاول بحرف الواو وفی الثانی بحرف او کذا قال الشیخ نجم الملۃ والدین رحمہ اللہ تعالی ۱۲ ض سلہ قولہ فی نظم آہ المراد بالنظم ہہنا اللفظ الا ان فی اطلاق اللفظ علی القرآن نوع سوء ادب لان اللفظ فی الاصل اسقاط شیء من الفم فلہذا اختار النظم شعار ۱۲ توضیح فی اصول الفقہ سلہ قولہ للزوجات آہ ہی انکانت اما باعتبار کونہا اصل الولادۃ لکن صفۃ الزوجیۃ سابقۃ علی صفۃ الامومۃ فلہذا لم نقدم الام تامل ۱۲ رد المحتار سلہ قولہ فصاعدۃ یشیر بہذا الی ان سہم الزوجۃ ہو الثمن او الربع سواء کانت واحدۃ او اکثر فلو کانت الزوجات اربعا یقسم ربع المال او ثمنہ بینہن بالسویۃ فان قلت کیف یصح ما حررتم مع انہ تعالی قال لہن الربع مما ترکتم وقال فلہن الثمن مما ترکتم فقابل الجمع بالجمع ومن الاصول انہ اذا قوبل الجمع بالجمع یقتضی انقسام الآحاد علی الآحاد فیقابل کل واحدۃ من الزوجات ربع او ثمن فیلزم ان یکون لکل واحدۃ ربع او ثمن ویقسم بینہن بالسویۃ لانہ زیادۃ علی الکتاب قلت ما ذکر صحیح لکن نقول قد اجاز لنا اللہ تعالی نکاح الاربع وحکم بالعدل بینہن فکما انہ یجب العدل بینہن حالۃ الحیوۃ فکذا یجب حالۃ الممات ویجعل الزوجات بمنزلۃ زوجۃ واحدۃ فتدبر ۱۲ مل سلہ قولہ او ولد الابن اما مع ولد البنت فیعتبر بہ الاجماع

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱ قولہ وقد روی آہ حاصلہ ان سہم الزوج ضعف لسہم الزوجۃ فی حالتی وجود الابن وان سفل وعدمہ وانہ اذا لم یوجد
الولد وولد الابن وان سفل فیکون فی ہذہ الحالۃ للزوجۃ الربع وللزوج النصف وہو ضعف للربع بلا ریب واذا وجد ما ذکر فللزوج الربع وللزوجۃ الثمن والاول ضعف للثانی
ثم لما فرغ المصنف عن بیان سہم الزوجۃ التی ہی اصل الاولاد عقبہ احوال البنت فقال اما البنات الصلبیۃ الخ والالف واللام فی قولہ الصلب عوض عن المضاف الیہ ای
صلب المیت وقیدہ بہ لان احوال بنات الابن سیجئی فی الکتاب فالحالۃ الاولی النصف للبنت الواحدۃ کما قال اللہ تعالی وان کانت واحدۃ فلہا النصف والحالۃ الثانیۃ الثلثان للاثنتین واکثر
ثم لما کان یرد علی المص ان القرآن ناطق بان الثلثین لاکثر من ثنتین ولا یخرج منہ ان الثلثین للاثنتین ایضا مع ان القیاس یقتضی
ان یکون للبنتین اقل من الثلثین لانہ لما کان للاکثر منہما فینبغی ان ینقص السہم بنقص العدد فکیف یقول المص ان للاثنتین ایضا اجاب عنہ المص بقولہ المنصوص علیہ
الخ واشار الی ان حکم الاثنتین ایضا یثبت من القرآن المجید کما لا یخفی علی من تامل تاملا صحیحا فتدبر ۱۲ ہذا ملخص ما فی الحواشی وغیرہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱ قولہ فللاولی آہ ہذا اذا کان ہناک عصبۃ والا یرد الباقی علی الواحدۃ الصلبیۃ وبنات الابن علی حسب سہامہن ۱۲ ع ۱۲ قولہ
من ذوات الفروض آہ وروی ہذیل بن شرحبیل ان رجلا جاء الی ابی موسی الاشعری رض وسالہ عمن مات وترک بنتا وبنت ابن واختا فقال ابو موسی رض
للبنت النصف والباقی للاخت ولم یجعل لبنت الابن شیئا ثم قال للسائل سل عبد اللہ بن مسعود رض فانہ سیوافقنی فجاء السائل الی عبد اللہ رض فاخبر
بذلک فقال انی لو افتیت بہذا لضللت وما انا من المہتدین رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قضی بالنصف للبنت وبنت الابن السدس تکملۃ للثلثین وللاخت
الباقی فجاء السائل الی ابی موسی رض فاخبرہ بہذا فقال ابو موسی رض لا تسألونی عن شیئ ما دام ہذا الحبر بین اظہرکم ۱۲ ضوء السراج ۱۳ قولہ
فلہن وحدہن الخ فللبنت النصف ولبنت الابن واحدۃ او اکثر السدس تکملۃ للثلثین ولابن ابن الابن الباقی بالعصوبۃ فان قیل لم لم یعصب ہذا الابن الاسفل
من فوقہا من بنات الابن قلنا لان الذکر یعصب من فوقہ ان لم تکن ذات سہم کما سیاتی وبنات الابن مع الواحدۃ الصلبیۃ ذوات سہم ۱۲
ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۹ ۴ قولہ ومن الثانی الخ حاصلہ ان بنات الابن لیست نصف درجۃ عند الانفراد عن ابن الابن بل صاحبۃ
فرض لکنہا محجوبۃ بالصلبیتین بحسب امر عارض فلا یعتبر وقیاس بنات الابن علی بنات الاخوۃ وبنات الاعمام مع الفارق اذ لا فرض لہما تم ۱۲ ع ۵ قولہ الاتری
الخ ای الاتری ان بنات الابن تصیر سقطت عند عدم الصلبیات بالفریضۃ بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لہما عند الانفراد من ابیہما ولا مع من یہبہا ان الغلام انما
یعصب من کانت ذات سہم وہما من الاوقات وبنات الاخ من ذوی الارحام وہما فافہم وحفظ وکن من الشاکرین ۱۲ ع ۶ قولہ فالحکم کذلک ای یحکم
بنات الابن التی مع الصلبیتین حین کون الذکر اسفل منہن مثل حکم بنات الابن المذکورۃ التی یکون الذکر بحذائہن ای یصرن عصبۃ بہ فیکون الباقی بینہن للذکر مثل حظ الانثیین
ع ۷ قولہ للغلام الخ فیکون بنات الابن العالیۃ محرومۃ لسند ان ابن الابن فی صورۃ من مات وخلف بنتا او اکثر وابن الابن لا یعصب البنات الصلبیۃ
بل لہن فرضہن اعنی النصف او الثلثین والباقی لابن الابن والجواب ان الذکر یعصب من فوقہ ایضا بشرط ان لا یکون من فوقہ ذات سہم وہہنا مفقود لان البنات
الصلبیۃ ذوات سہم ۱۲ ع ۸ قولہ وایضا لو الخ سند آخر یعنی الذکر الاسفل لو عصب من ہو اعلی منہ لزم کون الذکر محروما لان الحکم فی العصبات الاقرب
فالاقرب والمحروم لا یعصب احدا کما سیجئی فالقول بتعصیبہ یستلزم القول بعدم التعصیبہ وہو کما تری ۱۲ ع ۱۲ قولہ ان الاخت فی من مات وترک بنتا واختا وابن
اخ فللبنت النصف والباقی للاخت لانہا عصبۃ مع البنت وابن الاخ محروم ۱۲ ع ۱۳ قولہ ولنا ان الخ ای الدلیل النافع لنا المثبت لمطلوبنا ان ہذہ
الانثی التی ہی عالیۃ علی الذکر لو کانت فی درجۃ الذکر الاسفل بان تکون بنت ابن ابن مع ابن ابن الابن لصارت تلک الانثی بسبب الذکر الذی فی درجتہا عصبۃ
فاذا کانت تلک الانثی اقرب من ذلک الذکر الی المیت بان کانت عالیۃ منہ کانت بالعصوبۃ احری ۱۲
ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۱ ۹ قولہ مع من یحاذیہا آہ فللعلیا من الاول ہہنا النصف والباقی للغلام واختہ مع من یوازیہا للذکر مثل حظ الانثیین
فاصل المسئلۃ من اثنین جزء منہا للعلیا وواحد للغلام واختہ ومن یحاذیہا فطلبنا الموافقۃ بینہ وبین الرؤس فما وجدناہا لان الغلام کبنتین فیکون ہو مع اختہ ومن یوازیہا
بمنزلۃ اربعۃ فلا یستقیم علیہا فنضرب عدد الرؤس وہو اربعۃ فی اصل المسئلۃ وہو اثنان صار ثمانیۃ فتصح المسئلۃ منہا اربعۃ للعلیا واثنان للغلام وواحد لاختہ
وواحد للعلیا من الفریق الثانی ۱۲ بہشتی ۱۰ قولہ علی ما یحیط الخ وقد نقلنا فی باب التصحیح کل صورۃ حواشی لیکون عطشانہ ریانا وما قال الفاضل
الاحمد نگری وقد ذکرنا فی کل صورۃ التصحیح لیکون عطشانہ ریانا انتہی ممنوع ثم توجیہ الاول انہ لم یذکر فی کل باب التصحیح والثانی انہ ذکرہ التصحیح فی بعض المواضع لیس بمفصل فلا یکون عطشانہ ریانا کما لا یخفی علی من طالعہ
حاشیہ مولوی محمد عبد الحی سلمہ ۱۱ قولہ واعلم الخ شرع فی بیان حال تعدد بنات الابن فی المرتبۃ العلیا واختلاط الذکر مع الانثی فیہا وہہنا بیان للسفلیات من صور ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۲ سلہ **قولہ** لاستوائہم ای الاخوۃ والاخوات فی القرابۃ الی المیت فان الغلام لعصبۃ من کانت نحدانہ سواء کانت ذات سہم فی الحال او لا لکن لا بد وان تکون ذات سہم وقتا من الاوقات ۱۲ ع **سلہ قولہ** ان کانوا اخوۃ ای اخوۃ واخوات علی التغلیب لا الجمع بین الحقیقۃ والمجاز ۱۲ ع **سلہ قولہ** بقولہ علیہ السلام الخ ولنا ان ہذا الحدیث فیما لم تصر المرءۃ عصبۃ کالعمۃ مع العم فانہ یرث العم سواء وجدت البنت او لا وہہنا لو لم تکن البنت لکان المال مشترکا بین الاخ والاخت علی وجہ العصوبۃ فکذا الحال فی الباقی عن فرض البنت یعنی کان الباقی مشترکا بین الاخ والاخت فتامل ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۳ سلہ **قولہ** عن ہذیل ہو بالتصغیر ابن شرحبیل الاودی الکوفی مخضرم مات قبل المائۃ ۱۲ **تقریب التہذیب**
سلہ **قولہ** ابا موسی الاشعری ہو عبد اللہ بن قیس بن سلیم صحابی جلیل استعملہ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علی زبید وعدن واستعملہ عمر رض علی البصرۃ وولی الکوفۃ فی زمن عثمان کان حسن الصوت مات سنۃ اثنین واربعین وقیل غیر ذلک قیل بالکوفۃ وقیل بمکۃ ۱۲ **ملخص مقدمۃ الہدایہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۵ سلہ **قولہ** اکثر الصحابۃ رض کما روی عن ابن عباس رض انہ قال لعثمان رض حین رد الام من الثلث الی السدس بالاخوین قال اللہ تعالی فان کان لہ اخوۃ فلامہ السدس ولیس الاخوان اخوۃ فی لسان قومک فقال عثمان رض نعم لکن لا ارجح فی ما العزم علیہ وورد لا استطیع ان انقض امرا کان قبلی وتوارثہ الناس **تلویح حاشیہ توضیح** سلہ **قولہ** وہنا اثنین بدلیل ان الاخوۃ جمع واقل الجمع ثلاث فلا یتناول المثنی ۱۲ ع **سلہ قولہ** فہما معہما الثلث ولنا ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اعطی الام من الثنتین منہما السدس ۱۲ **شرح لبسیط**
سلہ قولہ وبان حکم الخ حاصل الوجہ الاول انہ لو ان صیغۃ الجمع لا تتناول المثنی لکنا لکنہما یکون الاثنین حاجبین لان حکم الاثنین فی باب المیراث حکم الجماعۃ وحاصل الوجہ الثانی انا لا نسلم ان صیغۃ الجمع لا تدل علی الاثنین لانہ یدل علی الاجتماع المطلق الذی ہو صحۃ الی التثنی فالاخوۃ شامل للاثنین ایضا فان قیل الجمع یدل علی الاجتماع الذی فی الثلاثۃ لا المطلق قلنا الاول ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۶ سلہ **قولہ** بوانق الصدیق رض وہو ابو بکر عبد اللہ بن ابی قحافۃ عثمان بن عامر بن عمرو بن کعب بن سعد بن تیم بن مرۃ بن کعب القرشی التیمی کان خلیفۃ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وصہرہ وثانی اثنین اذ ہما فی الغار ورفیقہ فی السفر والحضر ولما صدقہ فی امر المعراج لقب بالصدیق وکان اسلامہ فی ابتداء البعثۃ روی ابو نعیم فی الحلیۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وعالہ وقال اللہم اجعل ابا بکر معی فی درجتی یوم القیمۃ فاوحی اللہ جل جلالہ ان اللہ تعالی قد استجاب لک وروی عن علی بن ابی طالب رض ان اللہ ہو الذی سمی ابا بکر عتیقا علی لسان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وقالت عائشۃ رض قال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انت عتیق اللہ من النار وتولی الخلافۃ بعد النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم سنتین وشیئا وکان قلیل الاعتناء بالروایۃ توفی یوم الاثنین فی الجمادی الاولی وقیل فی الجمادی الاخری سنۃ ثلث عشرۃ من الہجرۃ وہو ابن ثلث وستین وصلی علیہ عمر بن الخطاب رض ودفن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی حجرۃ ابنتہ عائشۃ رض ولنعم ما قال الشاعر لہ بمعجزۃ الغار حیا ومقبرۃ فی القبر فی مضجع خیر مضجع ۱۲ **ملخص مقدمۃ الہدایۃ** سلہ **قولہ** عیال الاب ہو من یجب نفقتہ علی الاب وان غیرہ ۱۲ **سلہ قولہ** وہذا الحکم الخ ای الحکم بحاجبیۃ الاخوۃ والاخوات مطلقا للام غیر معقول المعنی ای امر تعبدی وذلک المعنی الذی ذکرہ الزیدیۃ لا یعقل فلا یعلم فی ہذا الحکم الآخر انہم یحجبون الخ یعنی انما قلنا ان الحکم لا یعقل فیہ ذلک المعنی الذی ذکرہ الزیدیۃ لان الاخوۃ والاخوات یحجبون الام بعد موت الاب ایضا ان کانوا کبارا یحجبون بنا بالانفاق مع ان نفقتہم علی الاب لیس حینئذ فلو کان حجبہم للام لعلۃ کثرۃ العیال ووجوب النفقۃ علی الاب لما حجبوا الام فی ہاتین الصورتین لما حجبوا فی حال الصغر والکبر وحال حیوۃ الاب ومماتہ علم ان الحکم المذکور لیس معلل بذلک المعنی بل ہو امر تعبدی ثبت بالنص فما قالہ الزیدیۃ من ان الاخوات والاخوۃ لام لا یحجبونہا لیس بصحیح ۱۲ ع **سلہ قولہ** عند عدم ہو لاء المذکورین عند عدم الاب مع احد الزوجین وانما لم یقیدہ بہ لان التقیید یفہم من بیان الحالۃ الاخری لہا ۱۲ **شرح وجیز**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۷ سلہ **قولہ** وذلک لانہ لو اریدالخ کانہ قیل یلزم من اخراج النص عما ہو المتبادر علی خلاف ما ہو مقتضی سوق آیۃ المواریث فان الہام فیہا بالقیاس الی اصل الترکۃ فاجاب سید الشراح عنہ یعنی ان کون معنی قولہ تعالی فلامہ الثلث ان لہا ثلث ما ورثاہ لانہ لو ارید الخ حاصلہ انا لا نسلم انہ خلاف المتبادر بل المتبادر ما ذکرناہ بقرینۃ قولہ تعالی وورثہ ابواہ ولو ارادتجاہہ خلاف مقتضی السوق عند وجود القرینۃ فانا من ہہنا بل ہو امر ضروری فان قیل کیف یکون قولہ تعالی وورثہ ابواہ قرینۃ علی ان المراد بقولہ تعالی فلامہ الثلث ثلث ما ورثاہ قلنا انہ لو ارید بالثلث فی قولہ تعالی فلامہ الثلث ثلث ما ورثاہ بل ثلث الکل لزم ان یکون قولہ تعالی وورثہ ابواہ خالیا عن الفائدۃ بل یکفی فی بیان ثلث الکل ما ذکرہ النسخ ولا حاجۃ الی قولہ تعالی وورثہ ابواہ ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۳ سطر ۵ قولہ مما ترکنا الخ ماسل الوجہ الاول ان ظاہر قولہ تعالی فلامہ الثلث یقتضی ان یراد ثلث اصل الترکۃ فی کل حال بناء علی ان السہم فی آیۃ المواریث باعتبار اصل الترکۃ لکن لما کان الاب والام متساویین فی الدرجۃ والقرب الی المیت ویلزم تفضیل الام سہما علی الاب عند احد الزوجین لو اریدبثلث الکل مع انہ قد ذہب اکثر الصحابۃ الی ان لہا ثلث الباقی اولنا والی ان المراد بہ ثلث ما ما ورثاہ لا الاصل الدال ولم یکن الجد مع الام مساویا فی القرب ولا استحالۃ فی تفضیل الانثی علی الذکر لو لم یکونا فی درجۃ واحدۃ مع انہ قد ذہب اکثر الصحابۃ الی ما ہو مذہب الصدیق الاکبر رض فی الروایۃ الاولی اجریناالآیۃ علی ظاہرہ فی حق الجد فحکمنا بان للام ثلث الکل عند وجود الجد مع احد الزوجین کما لا یخفی فافہم ۱۲ **ہذا ملخص من الحواشی وغیرہا**

قولہ والجدۃ السدس لقولہ النبی صلی اللہ علیہ علی آلہ وسلم اطعموا الجدۃ السدس ۱۲ **شرح بسیط**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۹ سطر ۵ قولہ او اکثر اذا کن ثابتات الخ مما ینبغی ان یعلم انہ یرد علی ہذا القول انہ ما ذا یرید بقولہ او اکثر ان اراد ما فوق الواحد الذی ہو الاثنان فیکون المعنی واحدۃ کانت الجدۃ او اثنین الخ فح لا یستقیم ضمیر الجمع فی قولہ اذا کن وکذا المعیت فی قولہ ثابتات ومتحاذیات لان اقل الجمع ثلث کما حقق فی موضعہ وان ارید اعم من ان تکون اثنین او اکثر منہ فنقول ح وان استقام ضمیر الجمع لکن لا یخرج صورۃ تکون الجدات فیہ ثلثا او اکثر وتکون متحاذیات فی الدرجۃ ثابتات لانہ لو وجدت الثلث مثلا فتکون الجدتان مساویتین والثالثۃ بعیدۃ البتۃ کما لا یخفی فما معنی ہذہ العبارۃ فافہم والجواب عنہ علی ما افاد ابی وسیدی ومولائی ادام اللہ ظلہ العالی انا نختار الشق الثانی وما قیل انہ لا یخرج صورۃ فو ہم فانہ یمکن ان تکون ثابتات [illegible] ام ام ام ام ام ام الام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام الاب وام ام ام ام ام ام ام اب الاب وام ام ام ام ام اب اب [illegible] ام ام ام ام ام ام اب اب اب اب اب الاب وام ام ام ام اب اب اب اب اب اب الاب وام ام ام اب اب اب اب اب اب اب اب الاب وام اب اب اب اب اب اب اب اب اب الاب فہذہ الجدات کلہا متساویۃ فی الدرجۃ وہکذا او اخرج ازید منہ یمکن وان شئت ایہا الطالب زیادۃ التوضیح مما قررنا علی ما حررنا فلتنظر ہذہ البطون المرقومۃ

صورۃ کثرۃ الجدات متساویات الدرجۃ الصحیحات

میت زید

اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	ام
اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	ام	ام
اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	ام	ام	ام
اب	اب	اب	اب	اب	اب	ام	ام	ام	ام
اب	اب	اب	اب	اب	ام	ام	ام	ام	ام
اب	اب	اب	اب	ام	ام	ام	ام	ام	ام
اب	اب	اب	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام
اب	اب	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام
اب	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام

وہکذا لو اخرجت الجدات بالتکثار خرجت وقد حررنا المطبون علی طبق ما صور اہ من قبل فتفکر ۱۲ **مولوی حافظ حاجی محمد عبد الحی دام فیضہ**

سطر ۵ قولہ اما الامیات فلوجود الخ ای فلوجود انتسابہما الی المیت بالام والارث المدلی عند وجود المدلی بہ وہو معنی السقوط ولا یخفی علیک التوجیہ ان الادلاء لا یکون سببا للحجب الا اذا کان المدلی بہ عصبۃ کما سیجیٔ والام صاحبۃ فرض فکیف یکون الادلاء الجدات الامیات بالام سبب حجبہن بہا فنقول ان بین الامیات والام اتحاد سبب الارث وہو الامومۃ وعند اتحاد سبب الارث یکون الاقرب حاجبا للابعد واما سقوط الجدات الابویات بالام فلوجود اتحاد السبب اعنی الامومۃ بینہا وبین الام والام اقرب الی المیت من الابویات فتکون حاجبۃ لہن ولیس لسقوطہا علۃ اخری سوی اتحاد السبب ۱۲ **ع سطر ۹ قولہ** وہو قول عثمان رض ہو ابن عفان ابن ابی العاص بن امیۃ بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی اسلم قدیما وتزوج بنتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ علی آلہ وسلم رقیۃ ثم ام کلثوم ولقب بذی النورین وولد بعد الفیل بست سنین ولم یشہد بدرا لانہ کان فی خدمتہ مرض زوجتہ رقیۃ رض وکان ہو اوصل للرحم من زہاد الصحابۃ واستشہد فی ذی الحجۃ بعد عید الاضحی سنۃ خمس وثلثین وقیل غیر ذلک وشریح ابن الحارث بن قیس کنیتہ ابو امیۃ من کبار التابعین واستقضاہ عمر بن الخطاب علی الکوفۃ فاقام قاضیا خمسا وسبعین لم یتعطل فیہ الا ثلث سنین فی فتنۃ ابن الزبیر رض کان اعلم الناس بالقضاء وعاقلا شاعرا وتوفی سنۃ سبع وثمانین وقیل سنۃ تسع وسبعین وقیل غیر ذلک وہو ابن مائۃ وعشرین کذا قال ابن خلکان وقیل غیر ذلک ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۴ ۱ قوله هذه الصورة مستثناة الخ كالاستثناء في قوله تعالى اذ قال ربك للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس
وانت تعلم ان هذا لا يشمل هذا الاستثناء من مراسم اهل العربية ۱۲ ع **۴ قوله** واما ما قيل ما رواه الخ كانه قيل القائلون بان الام للاب ترث مع الاب
استدلوا بما رواه ابن مسعود رضه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب فما ذكرتم في ثبوت مدعاكم لا ينفعكم ما دامت
هذه الرواية على حالها فاشار بسببه الشارح الى جوابه بان ما رواه ابن مسعود رضه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا والمحروم عن الميراث
لا يحجب بالاتفاق واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ۱۲ ع **۵ قوله** فهو انه يحتمل آه فاذا دار بين ان يكون حجة وبين ان لا يكون حجة سقط الاحتجاج ۱۲
ص **۶ قوله** وكذلك اي كما يسقطن بالاب يسقطن بالجد لقيامه مقام الاب ۱۲ **شرح بسيط ۷ قوله** الا ام الاب بل هي ترث
مع الجد لان ام الاب ليست قريبة من الميت من قبل الجد لانها زوجته وكذا ام الجد ترث مع اب الجد لانها زوجته وليست من قبله وهذه هي المسئلة الثالثة التي ليست الجدة فيها كالاب بالاتفاق بهشتی ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۴ ۸ قوله مع ان الام آه فان قلت لا نسلم دخول الانثى في نسبتها الى الميت او نسبته اليها لاخوة
ليست في هذه النسبة انثى مع زيادة ولئن سلمنا لكن المراد انه لا تدخل في نسبته اليه انثى فقط وههنا ليس كذلك قلت لو كان نسبته اليها لاخوة لكان الاخ لام الغير عصبة
والضا لو كان مراده انه لا تدخل في نسبته انثى فقط يلزم ان يكون معتبرا بالفساد والتعريف ۱۲ **بهشتی ۹ قوله** لكنا الخ دفع توهم وهو ان قرابة
الام لما كانت ملغاة فلا يرجح الاخ لاب وام على الاخ لاب ۱۲ **مولانا محمد عبد الحليم مدظله ۱۰ قوله** فيقدم اشارة الى ان الاقرب في قوله
الاقرب فالاقرب مرفوع لكونه فاعلا لفعل محذوف وهو يقدم والفاء في قوله فالاقرب **للتعقيب** اي يقدم في العصبات الاقرب الى الميت ثم بعده
من كان اقرب اليه بالنسبة الى الباقين بعد الاول عند عدمه وهكذا ويحتمل ان يكون الاقرب مبتدأ ويكون الخبر محذوفا وهو اي الاقرب فالاقرب اولى من الابعد
والجملة على التقديرين مستأنفة كان سائلا يقول ما الترتيب بينهم فقال الاقرب فالاقرب ولكن المروي عن المصنف فتح الباء فيهما اي الاقرب رجحناه
فالاقرب ۱۲ ع **۱۱ قوله** والمدرجين عطف على هذه الاصناف اي فيقدم في المدرجين في هذه الاصناف كابناء الابن في جزء الميت وكابناء الاب
في اصله وقس عليه ۱۲ **عبد النبي احمد نگری ۱۲ قوله** يرجحون الخ اي الاولى بالميراث عند اجتماع هذه الاصناف من هو
اقرب درجة الى الميت سواء كان القرب حقيقيا كالابن مع ابن الابن وكالاب مع الجد او حكميا كالابن مع الاب فان الابن ليس باقرب من الاب حقيقة لان اتصال
كل منهما الى الميت بلا واسطة لكنه اقرب منه اليه حكما فان اتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه ۱۲ **شرح وجيز ۱۳ قوله** اعني به الخ فسر بهذا
القول قرب الدرجة فان قيل انما يحتاج الى التفسير في موضع الابهام ولا ابهام ههنا قلنا الابهام ههنا من جهتين احدهما انه لو لم يفسر لاشتبه الامر علينا بين ابيه وابنه فان كل واحد
منهما ذكر يتصل بالميت بغير واسطة وكذلك يشتبه بين ابن ابنه والجد لاب فان كل واحد منهما يتصل بالميت بواسطة واحدة والترجيح بقرب الدرجة انما يكون في موضع يتصل احدهما بغير واسطة والآخر بواسطة والثاني انه
لو لم يفسر لرجحنا اباه على ابن ابنه لان للاقرب قرب الدرجة الحكمي حقيقة اذ يتصل الى الميت بلا واسطة وابن الابن يتصل بواسطة فازال هذا الابهام وبين انه اراد بالقرب القرب الحكمي ثم فسر الجزء
فقال اي البنون انما فسر به لان الجزء يشمل الابن والبنت فيتبين انه اراد بالجزء البنين دون البنات فان قيل قد علم ذلك بقوله تكون ذكرا ان المراد بالجزء البنون دون البنات فلم يحتج في هذا التفسير قلنا ما علم بذلك بنوة البنت
بصلبه انما علم بنوبته لان قوله ذكر لا على نكرة موصوفة بصفة بنفي دخول الانثى في نسبته الى الميت فنوع دخول الانثى انما يتصور اذا كان المحل قابلا لدخول الانثى وقابلية المحل انما توجد بان كان
بين الذكر والميت واسطة لانه لم يكن الواسطة فلا يتصور دخول الانثى ۱۲ ص **۱۴ قوله** ثم اصله يعني ثم الاولى بالميراث بطريق العصوبة اصل الميت اي الاب ۱۲ **بهشتی**
۱۵ قوله وانما قدم البنون الخ جواب سؤال مقدر تقريره ان قرب البنين والاب بالميت على السوية لان اتصالهما به بلا واسطة فليس البنون اقرب من الاب فلا يصح قوله اعني اي لا اهم بالميراث جزء الميت
ثم اصله وحاصل الجواب تعميم الاقرب من ان يكون حقيقة وحكما ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۴ ۱۶ قوله لتقدم العصبات عليهما فان العصبة مطلقا سواء كانت نسبية او سببية كل منهما العقبة اصحاب الفرائض آه فمرتبة العصبات
بعد اصحاب الفرائض بلا فاصلة ۱۲ ع **۱۷ قوله** يرث من معتقه مطلقا لكن لا مطلقا بل اذا استقر العتق على ملكه فمن اعتق عبده مسلما فمات العبد لا وارث له سوى المعتق فالولاء للمعتق
لان العتق استقر على ملكه لم يزل عنه بخلاف ما اذا لم يستقر على ملكه كما اذا اعتق عبده كافرا فعاد الى دار الحرب ثم سبي فاعتق فالولاء للمعتق الثاني لا للاول اذ لم يستقر العتق على ملكه فافهم فانه مما خفي
على بعض المحصلين ۱۲ ع **۱۸ قوله** سواء بيان للاطلاق المذكور بعد التقييد بما ذكرنا ۱۲ ع **۱۹ قوله** على انه سائبة سائبة ناقة كه بصحرا سر داده باشند تا هر جا كه خواهد بچرد ۱۲
ع **۲۰ قوله** على انه سائبة وهو العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لاحد عليك او انت سائبة يريد بذلك عتقه وان لا ولاء لاحد عليه قد يقول اعتقتك سائبة او انت حر سائبة
قال في الهداية فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق لان الشرط مخالف للنص وهو قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى كما ذكره الامام السندي ۱۲ **علی بر سوط ۲۱ قوله** او شرط ان لا
ولاء عليه اي سواء اعتق بلفظ السائبة او بهذا اللفظ والحاصل اعتاق عتقه على ان لا يقول انت حر على ان تروح اي مالك وان شئت او بلا مال وبالاعتاق الصريح او بطريق الكناية او بتعليق الاعتاق على

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۳۴ **قولہ ۱۵** وقال مالک قال مالک سألت ابن شہاب عن السائبة فقال لا یوالی احدا فان مات ولم یوال احدا فمیراثہ للمسلمین وعقلہ علیہم
قال مالک احسن ما سمعت فی السائبة انہ لا یوالی احدا وان میراثہ للمسلمین وعقلہ علیہم ۱۲ **موطا ۱۶** **قولہ** لقولہ علیہ السلام الخ ولان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال لرجل ساوم العبد
واشتراہ واعتقہ ہو اخوک ومولاک وان لم یستغفر انہ اعتقہ لوجہ اللہ او اعتقہ سائبة ولو کان الحکم یختلف بالوجوہ لاستفسر ۱۲ **ص ۱۷** **قولہ** وہذا السبب فی التاتارخانیة تکلم المشائخ فی سبب
استحقاق ہو العاقلة الارث فقال بعضہم سببہ الاعتاق والبعض یشہد لہ قال النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم الولاء لمن اعتق وقال بعضہم سببہ العتق علی الملک ہو الصحیح الا تری ان من ورث
قریبہ حتی عتق علیہ کان ولاؤہ لہ ولا اعتاق ہہنا ۱۲ **شرح بسیط** **۱۸ قولہ** مقدمة علی عصابة السببیة الخ تہذیب لمرامہ علی ما اتی بہ
لحل المقام انہ لو مات المعتق بالفتح ولا یکون سیدہ المعتق حیا فیرث الولاء عصبات السید احترز بہ عن ذوی الفروض لسید کبنتہ انہ فلا حظ لہم من مال العبد الذی
فی العصبات ما سبق فیقدم عصبات السید النسبیة کالابن علی عصابة السببیة کمعتق المعتق وصورتہ انہ مات زید وقد کان مولاہ عمرو وہو ایضا کان عبدا اعتقا
من بکر فیرث مال زید عمرو وان لم یکن فیرثہ عصبات عمرو کابنہ وان لم یکن للعصبات النسبیة یرثہ عصبتہ السببیة الذی ہو بکر ثم المراد بالعصبات النسبیة الوارثین لمال معتق مورثہ العصبة
بنفسہ لا بغیرہ ولا مع غیرہ فان العصبة بغیرہ ومع غیرہ لا تکون الا انثی کما مر ویجیٔ انہ لا سہم للاناث من الولاء ۱۲ **مولوی عبد الحی سلمہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۵ **قولہ ۱** تندوز شاذ در لغت فرد گویند کہ از میان جماعت بیرون افتد و در اصطلاح حدیثی کہ روایت کردہ شدہ است
مخالف آنچہ روایت کردہ اند آنرا ثقات پس اگر راوی آن ثقہ نیست مردود است واگر ثقہ است سبیل دریںجا ترجیح است بمزید حفظ وضبط یا بکثرت عدد ۱۲ **شیخ**
عبد الحق دہلوی رح **۲ قولہ** منزلة المشہور وہو ما کان من الآحاد فی الاصل ثم انتشر فصار ینقلہ قوم لا یتصور تواطؤہم علی الکذب وہم القرن الثانی
ومن بعدہم فیکون کالمتواتر بعد القرن الاول ولذا جاز بہ الزیادة علی الکتاب ۱۲ **ع ۹** **قولہ** فکلمة ما جواب سوال مقدر تقریرہ ان ما یستعمل لغیر العقلاء وہہنا
المعتق من جنس العقلاء فکیف یجوز استعمال ما فیہ کذا فی الہامش ۱۲ **ع ۱۰** **قولہ** عبارة عن توق الخ حاصل الجواب ان المراد بما اعتق المرقوق قبل الاعتاق والآثار
والرق فی المعتق والمرقوق منزلة الحیوة والموت فالمرقوق بمنزلة المیت والمعتق بمنزلة الحی المیت بجماد فاستعمل فیہ کلمة ما وفصل الرق مع الاعتاق کفصل الہدایة مع
الکفر وہہناک ایضا جعل الشیخ الکفر بمنزلة الموت والاہتداء بمنزلة الحیوة کما فی قولہ تعالی او من کان میتا فاحییناہ ای کان کافرا فہدیناہ والحق النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم
العبید والاماء بغیر ذوی العقول لانہم یباعون فی الاسواق کغیر العقلاء ۱۲ **ع ۱۱** **قولہ** کما فی قولہ تعالی الخ فانہ قد عبر اللہ جل شانہ الاماء المملوکات بلفظ ما حیث
قال ما ملکت ایمانکم للسر المسطور ولہ وجہ آخر خارج مما نحن فیہ وہو ان النساء کلہا ناقصات الدین والعقل کما یدل علیہ کلام سید الرسل صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم
وناقص العقل کعادمہ فکن کالحیوانات فلذا عبر بہن بکلمة ما الموضوعة لغیر ذوی العقول واعلم ان الایمان جمع الیمین والتصریح بالیمین للتشریف کما یدل علیہ الاحادیث
النبویة صلی اللہ علی صاحبہا وعلی آلہ الف الف الصلوة والتحیة وانت تعلم ان ما ذکرہ الشارح رح انما ہو مبنی علی ما وضع ما لغیر ذوی العقول واما علی ما ذہب الیہ البعض من انہا
للعقلاء وغیرہم کما صرح بہ العلامة التفتازانی فی بعض تصانیفہ فلا حاجة الی بیین التکلفات ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ** **۱۲ قولہ** یحتاج
الخ لیعلم ان فی قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم او جر ولاء معتقہن احتمالات منہا ان یکون لفظ جر مصدرا بمعنی اسم المفعول ای المجرور مضافا الی الولاء المضاف الی
معتقہن والاضافة الاولی للبیان ومنہا ان یکون جر فعلا ماضیا ویکون لفظ الولاء منصوبا بالمفعولیة ولفظ معتقہن مرفوعا بالفاعلیة ومنہا ان یکون جر فعلا ماضیا
والمنصوب منصوبا والمرفوع مجرورا باضافة المنصوب الیہ وعلی ہذین التقدیرین الی تقدیر ان المصدریة حاجة کما قال الشارح لانہ مستثنی والفعل لا یکون مستثنی ۱۲
مل ۱۳ **قولہ** الذی ہو مجرور الخ اشارة الی ان قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم او جر فی تاویل المصدر الذی بمعنی اسم المفعول وہو لکونہ صفة
تقتضی موصوفا وہو الولاء بالقرینة ما سبق ۱۲ **ع ۱۴** **قولہ** نحو لاء معتقہن الخ صورتہ ان عبد الامرأة قد اعتقتہ فاذا مات العبد المعتق ولم یترک ذوی الفروض
والعصبات النسبیة وترک مولاتہ فترثہ مولاتہ ما ترک والمکاتب بعد اداء الکتابة یصیر کالمعتق فصورتہ صورتہ ۱۲ **مل ۱۵** **قولہ** او معتق معتقہن الخ توضیح المقام ان زہ مسماة بفاطمة قد اعتقت عبدا مسمی
بزید واشتری زید بعد ما صار حرا عبدا آخر مسمی بعمرو ثم اعتق زید ایضا عمرا ومات المعتق الاول یعنی زیدا اولا ولم یترک عصباتہ ثم مات المعتق الثانی یعنی عمرا فمیراث
عمرو لفاطمة المعتقة للاول وانما قید الشارح بقولہ وقد مات قبلہ العبد الاول الخ لانہ لو مات عمرو معتقہ اعنی زیدا باق او مات وترک عصباتہ فمیراثہ لزید او لعصباتہ ولکن
المعتقة حیة لان الوارث بالمیراث عند عدم ورثة المیت اولی العصبات السببیة ہذہ صورة ولاء معتق معتقہن وصورة ولاء مکاتب مکاتبہن ان امرأة مسماة بزینب
قد کاتبت بکرا فقالت کاتبتک علی انہ لو ادیت الی مائة درہم فانت حر فادی وعتق وکاتب بکر عبدا مسمی بخالد فادی خالد ایضا مال الکتابة لبکر وعتق ثم مات المکاتب
الثانی بعد موت المکاتب الاول وبعدم عصباتہ النسبیة فمیراثہ لمکاتبہ یعنی زینب وتشریح صورة ولاء مدبر مدبرہن ان امرأة مسماة بعظیمة دبرت عبدہا المسمی بعبد اللہ
وقالت لہ اذا مت فانت حر ثم ارتدت عظیمة والعیاذ باللہ منہ وعرض القاضی الاسلام علیہا ولم تسلم ولحقت بدار الکفار وحکم القاضی بموتہا باللحاق فعتق المدبر المشروط
عتقہ بموتہا ثم اسلمت عظیمة وجاءت فی دار الاسلام فحکم بحیاتہا ثم مات المدبر الذی صار حرا ولم یترک من یرثہ فیرثہ المدبرة المسلمة وقس علیہ صورة ولاء مدبر المدبر ۱۲ **ملخص**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۴۰ **ﻋﻠﻪ قوله** هذا البحث الخ الغرض منه دفع ما تبادر الى ان هذا اى بيان عتق ذى رحم محرم منه بالملك مسئلة من المسائل فى باب ذوى الارحام لا يليق بهذا المقام ۱۲ ع **ﻋﻠﻪ قوله** لتفصيل الكلام الخ حاصل المقام ان فائدة قيد الرحم ظاهر لان ما لم يكن قريبا له لا يعتق عليه بالملك وفائدة المحرم انه اذا كان المملوك ذا رحم ولم يكن محرما كبنى الاعمام والاخوال ونحوهم فانهم لا يعتقون بالملك فقط وهذا هو الذى جعله الشارح قسما ثالثا ثم ذو الرحم المحرم على قسمين قرابة الاصول والفروع الذين كالعمودين للميت وقرابة غيرهما الثانى الذى جعله الشارح ثانيا لا يعتق فيه عندنا فقط والاول يعتق فيه عندنا وعند الشافعى ايضا خلافا لاصحاب الظواهر ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۴۱ **ﻋﻠﻪ قوله** بخلاف الوالدين والمولودين كلاهما بصيغة الجمع اى من كان بينهم قرابة الجزئية والولاد يعنى القرابة الاولى مخالفة لمن كان من القرابة المتوسطة والبعيدة لعدم اشتراك الآخرين مع الاولى فى الارحام فجعل الشافعى القرابة الاولى مخالفة وذوى القرابة المتوسطة كذوى القرابة الاخيرة ۱۲ ع **ﻋﻠﻪ قوله** والمعنى فى ذلك اى فى قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد اعتقه الله اى من غير اعتاقك باختيارك ۱۲ ع **ﻋﻠﻪ قوله** بطريق الصلة يعنى ان هذا العتق الذى علته القرابة المتأيدة بالمحرمية ۱۲ ع **ﻋﻠﻪ قوله** وتوضيحه اى توضيح ان القرابة المتأيدة بالمحرمية علة العتق والصلة بكسر الصاد والمهملة پیوستن و پیوند کردن و احسان کردن وانعام ساختن بشخصے کہ بجہت رحم قرابت داشتہ باشند كذا فى ترجمة المشكوة ۱۲ ع **ﻋﻠﻪ قوله** الا ترى اى فى ظهور ان القرابة المذكورة علة لاستحقاق الصلة ان حرمة المناكحة الخ ۱۲ ع **ﻋﻠﻪ قوله** ومن البين ان باب الجمع بالاشتراء اقوى فى الاستدلال بالافتراش بالنكاح فثبت ان القرابة المتأيدة بالمحرمية علة للعتق لاستحقاق الصلة والاحسان ۱۲ ع **ﻋﻠﻪ قوله** وايضا الجمع الخ اى لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه الخ وايضا الجمع بين الاختين فى النكاح الخ وقس عليه قوله وايضا اتصال احد الاخوين الخ ۱۲ ع **ﻋﻠﻪ قوله** بين الضرائر جمع الضرة ۱۲ ع **ﻋﻠﻪ قوله** هذان الوصفان اى الملك والقرابة المتأيدة بالمحرمية اى القرابة الاولى مع القرابة المتوسطة لان القرابة الاولى فقط علة للعتق ۱۲ ع **ﻋﻠﻪ قوله** كما ان اتصال النافلة اى اولاد الابن والبنت كك اى بالاب فيكون حكم الاخوين كالجد والنافلة فى العتق ۱۲ ع **ﻋﻠﻪ قوله** ثم اى من اجل ان اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ۱۲ ع **ﻋﻠﻪ قوله** وعلى هذا اى على هذا التشبيه بل على هذين التشبيهين ۱۲ ع **ﻋﻠﻪ قوله** اظهر اى من القرب بين الجد والنافلة ۱۲ ع **ﻋﻠﻪ قوله** لحصولهما اى الاخوين لشعب واحد ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۴۵ **ﻋﻠﻪ قوله** كالكافر مثلا الخ حاصله ان الكافر لما جعل ميتا فى حق استحقاق الارث فيجعل كذلك فى حجب الغير واما الفرق فهو تعسف ومما ينبغى للقارى ان يعلم ان قول الشارح فيما بعد بخلاف الاخوة الخ دفع توهم يرد على الدليل تقريره انه لما جعل الشخص فى حق الاستحقاق كالميت لعدم الاهلية ينبغى ان يجعل كذلك فى حق الحجب ايضا فيقتضى ان لا يحجب الاخوة المحجوبون بالاب للام من الثلث الى السدس لانهم جعلوا فى حق الاستحقاق كالميت فلا يجعلون فى الحجب مع انه خلاف ما رووا وتحرير الجواب ان المراد بعدم الاهلية فى الكلية عدمها بالكلية وهذا فى المحروم بخلاف المحجوب فانه اهل البتة وانما لم يكن اهلا فى ذلك الوقت ومما يجب ان تعرف ان قوله فيعبد هذا وايضا اذا لم يحجب الخ دليل الزامى على الخصم مشير الى بطلان مذهبنا ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۵۱ **ﻋﻠﻪ قوله** يؤيده كلامه الخ اى يؤيد كلام ابن عباس رضى الله عنه من ادخال الضرر على من هو اسوء حالا من ذوى الفروض ۱۲ ع **ﻋﻠﻪ قوله** يقيم منها اى من تلك الحقوق ۱۲ **ﻋﻠﻪ قوله** اكان اقوى بالاتفاق والاجماع وقوله لا شك شروع فى اثبات كون من ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر اسوء حالا بالدليل ۱۲ ع **ﻋﻠﻪ قوله** على العصابات لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما الحقوا الفرائض باهلها الى آخر الحديث ۱۲ **ضوء السراج**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۹۵ ش۵ قولہ ولنا الخ تحریر الدلیل ان اللہ تعالیٰ فرض لکل واحد من اصحاب الفرائض سہما معینا من غیر ترتیب فالآیۃ
اصحاب الفروض فی استحقاق المال یکون جمیع سہامہم متعلقا بہ دفعۃ فان اتسع المخرج ویفی بالکل فہو المراد وان لم یف یدخل الضرر فی الجمیع بان یقسم المال علی عدد السہام
فیاخذ کل بقدر حقہ کالغرماء المتعددۃ اذا ضاق المال عن الوفاء بدیونہم فانہ یقسم المال ح علی الدیون بان یقسم الترکۃ علی قدر الدیون ولا یفضل احد من الغرماء علی غیرہ
فیدخل النقصان علی الکل علی السویۃ فکذا فی الورثۃ عند ضیق المخرج عن فاء فرضہما ۱۲ ع ش۹ قولہ اصحاب الفروض المجتمعۃ لا شک ان فروض اصحاب الفروض مجتمعۃ وتوصیف
الفروض بالمجتمعۃ بیان للواقع لا للاحتراز من الفروض المترتبۃ ۱۲ ع ش۱۰ قولہ بخلاف الخ یعنی قیاس حقوق اصحاب الفرائض علی التجہیز وغیرہ قیاس مع الفارق
فان ہذہ الحقوق مترتبۃ مقدم بعضہا علی بعضہا کما مر ۱۲ ع ش۱۱ قولہ والنقل الخ جواب عما قالہ ابن عباس رض حاصلہ انا لا نسلم ان النقل من الفروض الی العصوبۃ
یستلزم الضعف وسوء الحال بل الامر بالعکس لان العصوبۃ لکونہا سببا لاحراز جمیع المال اقوی اسباب الفروض فکیف یثبت بسببہا فی بعض الاحوال موقت عدم
وفاء المخرج وعدم التساعہ لہا النقصان عند بقاء شیء اقل من فرض صاحب فرض او الحرمان وقت عدم شیء من فرضہ ۱۲ ع ش۱۲ قولہ عامۃ الصحابۃ منہم سیدنا
عباس فہو ہو ابن المطلب عم شفیع المذنبین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اسلم قبل فتح بدر واسر مع الکفار یوم بدر وقیل اسلم بعدہ وقد کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
یحبہ غایۃ المحبۃ مات سنۃ اثنتین ثلثین وقیل غیر ذلک رضی اللہ عنہ وارضاہ ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ** ش۱۳ قولہ والثالثۃ الاثنان للنصف
والثلثۃ للثلث والثلثین والاربعۃ للربع والستۃ للسدس قولہ وذلک یعنی کون مخارج الفروض خمسۃ وکان القیاس ان تکون ستۃ لکون الفروض ستۃ ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰۰ ش قولہ من صالح صح الصلح باقرار ای مع اقرار ومع سکوت بان لا یقر ولا ینکر ومع انکار وبہ قال مالک واحمد رح
وقال الشافعی رح لا یصح الا مع اقرار لان المدعی علیہ یدفع المال لدفع الخصومۃ وذلک مع غیر الاقرار رشوۃ ولنا ما روی ابو داود فی سننہ وابن حبان فی صحیحہ من حدیث ابی ہریرۃ
رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم الصلح جائز بین المسلمین الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ورواہ الترمذی من حدیث کثیر بن عبد اللہ بن عمرو بن عوف المزنی
عن ابیہ عن جدہ ووجہ الدلالۃ ان الصلح مع انکار وسکوت احل حراما وحرم حلالا لان المدعی ان کان محقا کان اخذہ المدعی بہ حلالا لہ قبل الصلح وحراما علیہ بعدہ وان کان مبطلا
کان اخذ المال علی الدعوی الباطلۃ حراما علیہ قبل الصلح وحلالا علیہ بعدہ ولنا اطلاق قولہ تعالیٰ والصلح خیر ۱۲ **شرح نقایہ** لصدر الشریعۃ من ملا علی قاری مکی رح آیۃ
تعالیٰ ش۹ قولہ علی شیء معلوم الخ الصلح علی اربعۃ اوجہ معلوم علی معلوم ومجہول علی معلوم وہما جائزان ومجہول علی مجہول ومعلوم علی مجہول وہما فاسدان
والحاصل ان کل ما یحتاج الی قبضہ لا بد ان یکون معلوما لان جہالتہ تفضی الی المنازعۃ وما لا یحتاج الی قبضہ یکون ساقطا فلا یحتاج الی علمہ بہ لانہ لا یفضی الی المنازعۃ وتمامہ فی
الغایۃ وغیرہ فلیطالع ۱۲ **مجمع الانہر** ش۱۰ قولہ من الترکۃ وان کان فی الترکۃ دین علی الناس فاخرجوہ لیکون الدین لہم بطل الصلح وان شرطوا ابراءۃ الغرماء منہ
نصیبہم صح ۱۲ **ملتقی الابحر** ش۱۱ قولہ وح یکون الخ لانہ اذا کان الزوج ثابتا فلہ النصف وللام الثلث وللعم ما بقی وہو واحد فکذلک
حالۃ الصلح ۱۲ **بہشتی**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰۱ ش۵ قولہ یرد علی الزوجین ایضا فی المستصفی الفتوی الیوم علی الرد علی الزوجین عند عدم المستحق لعدم بیت المال
اذ الظلمۃ لا یصرفونہ الی مصرفہ وہذا کما نقل عن بعض اصحاب الشافعی رح انہم یفتون بتوریث ذوی الارحام لہذا المعنی انتہی قال الشارح فی الدر المنتقی
کتاب الولاء قلت ولکن بلغنی انہم لا یفتون بذلک فتنبہ انتہی اقول ولم نسمع ایضا فی زماننا من افتی بشیء من ذلک ولعلہ لمخالفتہ للمتون فلیتامل لکن لا یخفی
ان المتون موضوعۃ لنقل المذاہب وہذہ المسئلۃ مما افتی بہ المتاخرون علی خلاف اصل المذہب للعلۃ المذکورۃ کما فی مسئلۃ الاستیجار علی تعلیم القرآن مخالفین
لاصل المذہب خشیۃ ان یضیع القرآن ولذلک نظایر ایضا وحیث ذکر الشراح الافتاء فی مسئلتنا فلیعمل بہ لا سیما فی زماننا ہذا فانہ انما یاخذہ من یسمی امین بیت
المال ویصرفہ علی نفسہ وخدمہ لا یصل منہ الی بیت المال شیء والحاصل ان کلام المتون انما ہو عند انتظام بیت المال وکلام الشروح عند عدم انتظامہ فلا معارضۃ
بینہما فمن امکنہ الافتاء فی زماننا فلیفت بہ ولا حول ولا قوۃ الا باللہ ۱۲ **رد المحتار**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰۲ ش۵ قولہ وفی حدیث واثلۃ ہو ابن الاسقع بالقاف بن کعب اللیثی صحابی مشہور ... وعاش الی سنۃ
خمس وثمانین ولہ مائۃ وخمس سنین ۱۲ **التقریب التہذیب** ش۸ قولہ میراث لقیطہا الاظہر فی انہا تاخذ میراث عتیقہا اما میراث اللقیط فقیل انہ لبیت المال
وہو اولیٰ لانہ لا یعرف الی جمیع المسلمین ۱۲ **حاشیہ مشکوٰۃ از سید** ش۹ قولہ الضائع الخ دلیل عقلی لما قرر اللہ و قال الفاضل المحشی بہ یدل عقلی من الکرام فتفکر ۱۲ **مولوی
محمد عبد الحی سلمہ** ش۱۰ قولہ لکن یثبت بہا ای بالقرابۃ ترجیح اصحاب الفرائض علی سائر المسلمین فلا یوضع الباقی فی بیت المال لمصالح المسلمین ۱۲ ع

تمتہ حواشی متعلقہ صفحہ ٢٧ **١١ قولہ** بمنزلۃ قرابۃ الام فان الاخوۃ والاخوات الاعیانیۃ یرثون بالنسب مطلقا لکنہم یحجبون الاخوۃ والاخوات العلاتیۃ بواسطۃ قرابۃ الام ١٢ حاشیہ صحیح

ع ١٢ قولہ وبہذا ای بما ذکر من ان اصحاب الفرائض ترجحوا علی سائر المسلمین بسبب القرابۃ خرج الجواب عن قولہ ای قول من انکر الرد وہو فضل الخ بان الاسلم ان ما فضل من فرض ذوی الفروض مال لا مستحق لہ لانہم مستحقون لہ بالقرابۃ فکیف یوضع فی بیت المال بمصالح الاجانب من المسلمین ١٢ **ع ١٣ قولہ** لما کان الخ ہذا شروع فی بیان وجہ الرد علی اصحاب الفروض لقدر حقوقہم ١٢ **ع ١٤ قولہ** وکما یسقط الخ یعنی کما یسقط اعتبار الاقرب لغیر الاقرب والاقوی لغیر الاقوی یسقط ایضا فی استحقاق الرد الیہ فلا یرد علی الجد مع وجود الاب وبنت الابن مع وجود البنتین وقس علیہ ١٢ **ع ١٥ قولہ** یسقط الیہ الخ ردا لقول ابن مسعود منہ فی بنت الابن ان البنت وبنت الابن بمنزلۃ الابن وابن الابن فیکون الاقرب مقدما وکذا فی الاخت لاب لیقول ان الاخت لاب وام والاخت لاب فی الرد بمنزلۃ الاخ لاب وام والاخ لاب فیکون ذو القرابتین اقوی وفی اولاد الام لیقول لا یرد علیہم مع الام کما لا یکون لاولاد الاب معہ وفی الجدۃ یقول انہا تدلی بالانثی لیست سببا لاستحقاق العصوبۃ ولان سبب الاستحقاق للجدۃ ضعیف فلا یثبت المزاحمۃ والتعلیل الاول خاص بالامیۃ والثانی بالابوۃ والامیۃ اذا فہمنا عن الکلام من حیث المعنے فہمنا ان الفاظ ان قیل حق الکلام ان یقول المص ما فضل عن ذوی الفروض ولا مستحق لہ یرد علیہم بالضمیر لا یسبق ذکر المرجع قلنا وضع الظاہر موضع المضمر فی علم البیان قد یکون لمعان نحو الحاقۃ ما الحاقۃ والقارعۃ ما القارعۃ ولم تعلل الا ہی زیادۃ التہویل ١٢ **اص**

حواشی متعلقہ صفحہ ٨٠

١٥ قولہ فی مسئلۃ الدہر الخ اذا قال حلف الکلام فلانا دہرا قال الامام لا ادری ما الدہر انہ یوم او سنۃ او شہر وعندہما نصف سنۃ وقیل الف سنۃ وقیل ہو الابد ١٢ **ل ١٦ قولہ** ووقت الختان فی ... حسب ... من سبع سنین الی اثنی عشر وقیل غیر ذلک والامام توقف فیہ وقال یعتبر فی حال الصبی لکان قویا یعجل وان کان ضعیفا یؤجل وسئل عن اطفال المشرکین المیتین انہم فی الجنۃ او النار او غیرہ فقال لا ادری قیل انہم فی النار وقیل انہم فی الجنۃ ١٢ **مولانا محمد عبد الحلیم مدظلہ ١٧ قولہ** وتبعنا قال الصلح اشد شانہ ہذہ المسئلۃ من معضلات المسائل کما روی عن علی رح انہ یقول سلونی عن جمیع المعضلات الا عن مسئلۃ الجد والاخوۃ الخ روی عنہ انہ قال من اراد ان یقتحم فی جراثیم جہنم فلیقض فی الجد ١٢ **ص ١٨ قولہ** لیقضے فیہ قال سید فی شرح السراجیۃ الا ان بعض المتاخرین من مشائخنا استحسنوا فی مسائل الجد الفتوی بالصلح فی مواضع الخلاف وقالوا اذا کان افتی بالصلح فی تضمین الاجیر المشترک لاختلاف الصحابۃ رضہ فالاختلاف ہہنا اظہر فالفتوی فیہ بالصلح اولی انتہی ومثلہ فی المبسوط ١٢ **رد المحتار ١٩ قولہ** بالاصلاح یعنی اذا کان الحظ ... للاخوۃ مع سیرین فیعطے السدس لہم ویحکم فی العکس بالعکس وان کان الجد والاخوۃ مساوین فی العصر والیسر فیہم شرکاء فی الترکۃ علے السویۃ ١٢ **ع ٢٠ قولہ** یدفع الیہ السدس الخ واختار محمد بن سلمۃ ان یقضے فیہ بالاصلاح واختار ابو نصر الدبوسی ان الاخوۃ اولی واختار شیخ الامام ظہیر الدین المرغینانی ان الجد اولی وہو اختیار محمد بن ابراہیم المیدانی والفقیہ ابی اسحٰق الضریر والقاضی الامام ابی علی النسفی واختار شمس الائمۃ فی متواہ قولہما وقال شمس الائمۃ الحلوانی ... ما اختارہ الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل البخاری ١٢ **ص ٢١ قولہ** الذی اجتمعت الخ لان لبعض الصحابۃ رضہ قالوا بالسدس وبعضہم بالثلث، ولبعضہم بجمیع المال ولا شک ان السدس موجود فی الثلث وجمیع المال الخ ١٢ **ع ٢٢ قولہ** ثم انہ ای عمر رضہ جمع الصحابۃ فی بیت واحد لیتفقوا فی تعیین نصیب الجد ١٢

حواشی متعلقہ صفحہ ٨٩

مسئلۃ ٤ بالرد مسئلۃ ١٦ لتصحیح مسئلۃ ٣٢ مسئلۃ ١٢٦

میت

زوج	بنت	ام
زید	کریمۃ	عظیمۃ
٤	٩	٣/٦

میت زید مسئلۃ ٤ — بینہما مماثلۃ — فاستقام — ما فی الید ٤

زوجۃ	اب	ام
حلیمۃ	عمرو	رحیمۃ
١/٤ — ٨	٢/٤ — ١٦	١/٤ — ٨

میت کریمۃ مسئلۃ ٦ — بینہما توافق بالثلث — ما فی الید ٩

بنت	ابن	ابن	جدۃ
رقیبۃ	خالد	عبد اللہ	عظیمۃ
١/٣ — ١	٢/٦ — ٢٤	٢/٦ — ٢٤	١/٣

میت عظیمۃ مسئلۃ ٤ — بینہما تباین — ما فی الید ٩

زوج	اخ	اخ
عبد الرحمن	عبد الرحیم	عبد الکریم
٢/١٨	١/٩	١/٩

المبلغ ١٣٦

الاحیاء

حلیمہ	عمرو	رحیمہ	رقیبہ	خالد	عبد اللہ	عبد الرحمن	عبد الرحیم	عبد الکریم
٨	١٦	٨	٣	٢٤	٢٤	١٨	٩	٩

٤